

### الثالث : شركة الوجوه

قوله الثالث : شركة الوجوه أي الشركة بالوجوه وهو أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما دينا أي شيئا إلى أجل هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وسواء عينا جنس الذي يشترونه أو قدره أو وقته أو لا فلو قال كل واحد منهما للآخر : ما اشتريت من شيء فهو بيننا : صح وقال الخرقى : هي أن يشترك اثنان بمال غيرهما فقال القاضي : مراد الخرقى : أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة فيكون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهم لأنهما إذا أخذوا المال بجاههما لم يكونا مشتركين بمال غيرهما قال المصنف والشارح : وهذا محتمل وحمل غير القاضي كلام الخرقى على الأول منهم المصنف و الشارح

وقالا : واخترنا هذا التفسير : لأن كلام الخرقى بهذا التفسير يكون جامعا لأنواع الشركة الصحيحة وعلى تفسير القاضي يكون مخلا بنوع منها وهي شركة الوجوه قال الزركشي : والذي قاله القاضي هو ظاهر اللفظ وهو كما قال وعلى هذا : يكون هذا نوع من أنواع المضاربة ويكون قد ذكر للمضاربة ثلاث صور

### الملك والربح بينهما على ما شرطاه

قوله والملك والربح بينهما على ما شرطاه فهما كشريكي العنان لكن هل ما يشتريه أحدهما يكون بينهما أو لا يكون بينهما إلا بالنية ؟ فيه وجه وأطلقهما في الفروع وقال : ويتوجه في شركة عنان مثله وجزم جماعة بالنية انتهى وقال في الرعاية الكبرى : وهما في كل التصرف ومالهما وما عليهما : كشريكي العنان وقال في شريكي العنان : وكل واحد منهما أمين الآخر ووكيله وإن قال لما بيده : هذا لي أو لنا أو اشتريته منها لي أو لنا : صدق مع يمينه سواء ربح أو خسر انتهى فدل كلامه على أنه لا بد من النية وقال في الرعاية الصغرى : وهما في كل التصرف كشريكي عنان وكذا قال المصنف هنا وغيره من الأصحاب قوله والربح على ما شرطاه هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به الوجيز

وغيره وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم  
ويحتمل أن يكون على قدر ملكيها  
واختاره القاضي و ابن عقيل لئلا يأخذ ربح ما لم يضمن

### الرابع : شركة الأبدان

تنبيه : قوله الرابع : شركة الأبدان وهي أن يشتركا فيما يكتسبان  
بأبدانهما  
قال في الفروع : وهي أن يشتركا فيما يتقبلان في ذمتها من عمل  
وكذا قال في المحرر وغيره  
قوله وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به  
ويلزمهما عمله  
هذا المذهب وعليه الأصحاب وذكر المصنف وغيره عن القاضي  
احتمالا : لا يلزم أحدهما ما يلزم صاحبه  
قوله وهل يصح مع اختلاف الصنائع ؟ على وجهين  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و  
الخلاصة و المغني و التلخيص و المحرر و الشرح و الرعايتين و  
الحادي الصغير و الزركشي و المذهب الأحمد  
أحدهما : يصح وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي  
قال في الفروع : ويصح مع اختلاف الصناعة في الأصح  
قال الناظم : هذا أجود  
وصححه في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز و النهاية و الإيضاح  
وقدمه في الكافي وهو وظاهر كلام الخرقى  
والوجه الثاني : لا يصح قال في الهداية : وهو الأقوى عندي  
قوله ويصح في الاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب  
وسائر المبلحات  
وهذا المذهب قال في الفروع : ويصح في تملك المباحات في  
الأصح كالاستئجار عليه وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب  
و الخلاصة و التلخيص و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي  
الصغير و الوجيز  
وقيل : لا يصح  
تنبيه : مفهوم قوله وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما  
أنه لو ترك العمل لغير عذر لا يكون الكسب بينهما وهو أحد الوجهين  
وهو احتمال المصنف  
والوجه الثاني : يكون الكسب بينهما أيضا وهو الصحيح من المذهب  
قال في الفروع والأصح : ولو تركه بلا عذر : فالكسب بينهما وقدمه

في المغني و الشرح و الرعاية الكبرى و الفائق

## إن اشتركا ليحملا على دابتيهما الخ

قوله وإن اشتركا ليحملا على دابتيهما والأجرة بينهما : صح فإن تقبلا حمل شيء فحملاه عليهما : صحت الشركة والأجرة على ما شرطاه

على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح وغيرهم من الأصحاب

وقيل : بل الأجرة بينهما نصفان كما لو أطلقا ذكره في الرعاية الكبرى  
فوائد

الأولى : تصح شركة الشهود قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله واقتصر عليه في الفروع

قال الشيخ تقي الدين : وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة وإن كان الجعل على شهادته بعينه ففيه وجهان

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : والأصح جوازه

قال : وللحاكم إكراههم لأن للحاكم نظرا في العدالة وغيرها

وقال أيضا : إن اشتركوا على أن كل ما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد : شاركه الآخر وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز حيث تجوز الوكالة

وأما حيث لا تجوز : ففيها وجهان كشركة الدالين

الثانية : لا تصح شركة الدالين قاله في الترغيب وغيره

قال في التلخيص : لا تصح شركة الدالين فيما يحصل له ذكره

القاضي في المجرد واقتصر عليه وقدمه في الفروع و الفائق و

الرعاية و الحاوي الصغير لأنه لا بد فيها من وكالة وهي على هذا

الوجه لا تصح كأجر دابتك والأجرة بينهما لأن الشركة الشرعية : لا

تخرج عن الضمان والوكالة ولا وكالة هنا فإنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير ولا ضمان فإنه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما لا تقبل عمل

وقال في الموجز : تصح

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وقد نص الإمام أحمد رحمه الله

على جوازها فقال في رواية أبي داود - وقد سئل عن الرجل يأخذ

الثوب لبيعه فيدفعه إلى آخر لبيعه ويناصفه ما يأخذ من الكراء ؟ -

قال : الكراء للذي باعه إلا أن يكونا يشتركان فيما أصابا انتهى

وذكر المصنف : أن قياس المذهب جوازها

وقال في المحرر و النظم : يجوز إن قيل للوكيل التوكيل وهو معنى كلامه في المجرد قاله في الفروع

وقال في الرعاية الكبرى - بعد أن حكى القول الثاني - قلت : هذا إذا أذن زيد لعمره في النداء على شيء أو وكله في بيعه ولم يقل لا يفعله إلا أنت ففعله بكر بأذن عمره فإن صح : فالأجرة لهما على ما شرطاه وإن لم تصح : فليكن أجره مثله على عمرو

وإن اشتركا ابتداء في النداء على شيء معين أو على ما يأخذانه أو على ما يأخذه أحدهما من متاع الناس أو في بيعه : صح والأجرة لهما على ما شرطاه وإلا استويا فيها وبالجعل جعالة انتهى

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تسليم الأموال إليهم مع العلم بالشركة : إذن لهم

قال : وإن باع كل واحد ما أخذ ولم يعط غيره واشتركا في الكسب : جاز في أظهر الوجهين كالمباح ولثلا تقع منازعة

وقال الشيخ تقي الدين أيضا : نقلت من خط ابن الصيرفي - مما علقه على عمد الأدلة - قال : ذهب القاضي إلى أن شركة الدالين لا تصح لأنه توكيل في مال الغير

وقال الشريف أبو جعفر و ابن عقيل : تصح الشركة لى ما قاله في منافع البهائم انتهى

وقال القاضي وأصحابه : إذا قال أنا أتقبل العمل وتعمل أنت والأجرة بيننا جاز جعلاً لضمان المتقبل كالمال

الثالثة : لو اشترك ثلاثة - لواحد دابة والآخر راوية والثالث يعمل - صح في قياس قول الإمام أحمد فإنه نص في الدابة - فیدفعها إلى آخر يعمل عليها - على أن لهما لأجرة : على صحة ذلك وهذا مثله فعلى هذا : يكون ما رزق الله بينهم على ما اتفقوا عليه

وكذا لو اشترك أربعة : لواحد دابة ولآخر رجا و الثالث دكان والرابع يعمل وهذا الصحيح فيهما اختاره المصنف و الشارح وقدمه في الفروع و الرعاية

وقيل : العقد فاسد في المسألتين قال المصنف : اختاره القاضي

قال في الفروع : وعند الأكثر فاسدتان وجزم به في التلخيص فعلى الثاني : للعامل الأجرة وعليه لرفقته أجرة آلتهم

وقيل : إن قصد السقاء أخذ الماء : فلهم ذكره في الفروع

وقال في الرعاية وقيل : الماء للعامل بغرفة له من موضع مباح للناس

وقيل : الماء لهم على قدر أجرتهم

وقيل : بل أثلاثا انتهى

الرابعة : لو استأجر شخص من الأربعة ما ذكر : صح

وهل الأجرة بقدر القيمة أو أرباعا ؟ على وجهين ؟ بناء على ما إذا تزوج أربعا بمهر واحد أو كاتب أربعة أعبد بعوض واحد على ما يأتي في مواضعه

وإن تقبل الأربعة الطحن في ذممهم : صح والأجرة أرباعا ويرجع كل واحد على رفقته لتفاوت قدر العمل بثلاثة أرباع أجر المثل الخامسة : لو قال : أجر عبدي وأجرته بيننا : فالأجرة كلها للسيد : وللآخر أجرة مثله

### الخامس : شركة المفاوضة الخ

قوله والخامس : شركة المفاوضة وهي أن يدخل في الشركة الأكساب النادرة كوجدان لقطعة أو ركاز أو ما يحصل لهما من ميراث وما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جناية ونحو ذلك كما يحصل لهما من هبة أو وصية وتفريط وتعد وبيع فاسد فهذه شركة فاسدة

اعلم أن شركة المفاوضة على ضربين

أحدهما : أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء أو البيع والمضاربة والتوكيل والابتياح في الذمة والمسافرة بالمال والارتهان وضمنان ما يرى من الأعمال فهذه شركة صحيحة لأنها لا تخرج عن شركة العنان والوجوه والأبدان وجميعها منصوص لى صحتها والربح على ما تشرطاه والوضيعة على قدر المال قاله الأصحاب وقطع به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التخليص وغيرهم

قال في الفروع : وإن اشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما ولم يدخل فيها كسبا نادرا أو غرامة كلقطة وضمنان مال : صح وقال في الرعايتين و الفائق و الحاوي الصغير وغيرهم : المفاوضة أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر كل تصرف مال وبدني من أنواع الشركة في كل وقت ومكان على ما يرى والربح على ما شرطا والوضيعة بقدر المال فتكون شركة عنان أو وجوه أو أبدان ومضاربة انتهى

الضرب الثاني : ما ذكره المصنف وهي أن يدخل فيها الأكساب النادرة ونحوها فهذه شركة فاسدة على الصحيح من المذهب كما قال المنصف ونص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية و

المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و المغني و التلخيص و الحاوي الصغير و الشرح و غيرهم و قدمه في الفروع و الرعايتين  
وقال في المحرر : إن اشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما : صح العقد دون الشرط نص عليه وأطلق وذكره في الرعاية قولا وفي طريقة بعض الأصحاب : شركة المفاوضة : أن يقول أنت شريك لي في كل ما يحصل لي بأي جهة كانت من إرث وغيره لنا فيه روايتان المنصور : لا تصح انتهى  
فعلى المذهب : لكل منهما ربح ماله وأجرة عمله وما يستفيده له ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير

### باب المساقات

فائدة : المساقاة مفاعلة من السقي وهي دفع شجر إلى من يقوم بمصلحة بجزء معلوم من ثمرته قاله المصنف و الشارح و ابن منجا في شرحه  
قال السامري في مستوعبه : هي أن يسلم نخله أو كرمه أو شجرا له ثمر مأكول  
قال الزركشي : وليس بجامع لخروج ما يدفع إليه ليغرسه ويعمل عليه  
ولا بمانع لدخول ماله ثمر غير مقصود كالصنوبر  
قوله تجوز المساقاة في النخل وكل شجر له ثمر في مأكول ببعض ثمرته  
هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و الوجيز وغيرهم و قدمه في الفروع و الفائق  
وقال المصنف وتبعه الشارح : تصح على كل ثمر مقصود فلا تصح في السنوبر  
وقالا : تصح على ما يقصد ورقه أو زهره و جزم به في النظم و تجريد العناية  
قال في الرعاية الكبرى قلت : ونحوه كورد وياسمين ونحوها انتهى قلت : وهو الصواب  
وعنه : لا تصح إلا في النخل والكرم لا غير  
وقال في الرعاية الكبرى - بعد ذكر ما تقدم - : ولا تصح على شجر بثمر بعد عدة سنين وقيل : تصح انتهى  
قلت : وهو مشكل فإن النخل وبعض الأشجار لا تثمر إلا بعد مدة طويلة وتصح المساقاة عليه

فائدة : لو ساقاه على ما يتكرر حمله : من أصول البقول  
والخضروات - كالقطن والمقاشي والبادنجان ونحوه - لم تصح  
قال في الرعاية وغيره : ولا تصح المساقاة على ما لا ساق له  
وقال في القاعدة الثمانين : إن قبل هي كالشجر صحت المساقاة  
وإن قيل : هي كالزرع فهي مزارعة وفيه وجهان  
قوله وتصح بلفظ المساقاة والمعاملة وما في معناهما  
نحو فالحتك أو اعمل بستاني هذا  
قال في الرعاية قلت : ويقولون تعهد تخلي أو أبره أو اسقه ولك كذا  
أو أسلمته إليك لتتعده بكذا من ثمره انتهى

### تصح بلفظ الإجارة

قوله وتصح بلفظ الإجارة في أحد الوجهين  
وهما في المزارعة أيضا وأطلقهما في المذهب و مسبوک الذهب و  
النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و شرح ابن  
منجا و المذهب الأحمد  
أحدهما : تصح اختاره المصنف هنا والشارح و ابن رزين قالوا : هو  
أقيس و ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح و جزم به في  
الوجيز وهو المذهب على ما اصطلاحناه  
والثاني : لا تصح قدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و  
التلخيص و البلغة و شرح ابن رزين وغيرهم  
وقيل : إن صحت بلفظها كانت إجارة ذكره في الرعاية  
قوله وقد نص أحمد في رواية جماعة - فيمن قال : أجرتك هذه  
الأرض بثلت ما يخرج منها - أنه يصح وهذه مزارعة بلفظ الإجارة  
ذكره أبو الخطاب  
والمصنف هنا واختاره في المساقاة واختاره المصنف و أبو الخطاب  
و ابن عقيل : أن هذه مزارعة بلفظ الإجارة  
قال المصنف هنا : وهذا أقيس وأصح و جزم به ابن رزين في شرحه  
فعلى هذا : يكون ذلك على قولنا ولا يشترط كون البذر من رب  
الأرض كما هو مختار المصنف و جماعة بل يجوز أن يكون من العامل  
على ما يأتي في الزراعة  
والصحيح من المذهب : أن هذه إجارة وأن الإجارة تجوز بجزء مشاع  
معلوم مما يخرج من الأرض المأجورة نص عليه وعليه جماهير  
الأصحاب  
قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم : اختاره الأكثر  
قال القاضي : هذا المذهب

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها وهذا ظاهر المذهب وقول الجمهور انتهى  
وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى و الفائق وغيرهم و جزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وهو من مفردات المذهب  
وعنه : لا تصح الإجارة بجزء من يخرج من الأرض واختاره أبو الخطاب و المصنف

قال الشارح : وهو الصحيح ذكره آخر الباب

وقال : هي مزارعة بلفظ الإجارة

وعنه : تكره وتصح وأطلق الأولى والأخيرة في المستوعب  
فعلى المذهب : يشترط لها شروط الإجارة من تعيين المدة وغيره  
فوائد

الأولى : لو صح فيما تقدم إجارة أو مزارعة فلم يزرع : نظر إل معدل المغل فيخب القسط المسمى فيه فإن فسدت وسميت إجارة

: فأجرة المثل على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع

قال في الفروع : جعل من صححها إجارة العوض غير مضمون

وقيل : قسط المثل اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله

الثانية : تجوز وتصح إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج

على الصحيح نصرها أبو الخطاب

قال في الفائق : وهو المختار و جزم به ناظم المفردات وهو منها

وقدمه في المستوعب و الرعاية الكبرى و الحاوي الصغير

وعنه : لا تجوز ولا تصح اختاره القاضي و صححه الناظم

قال ابن رزين : لا تصح في الأظهر و جزم به في نهايته وأطلقهما

في المغني و الشرح و الفائق

وعنه رواية ثالثة : تكره وتصح وأطلقهن في الفروع

وحمل القاضي الجواز على الذمة والمنع على أنه منه

الثالثة : إجارتها بطعام من غير جنس الخارج تصح على الصحيح من

المذهب ونص عليه في رواية الحسن بن ثواب و جزم به في

المستوعب و النظم و الرعاية الكبرى و قدمه في المغني و الشرح و

شرح ابن رزين و الفروع و الفائق

وعنه : ربما قال نهيته

قال القاضي : هذا من الإمام أحمد على سبيل الورع

**هل تصح على ثمرة موجودة ؟**

قوله هل تصح على ثمرة موجودة يعني : إذا لم تكمل ؟ على روايتين

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و



الكافي و المحرر و الشرح و المذهب الأحمد  
إحداهما : تصح هي المذهب وعليها أكثر الأصحاب منهم أبو بكر  
قال في الخلاصة و التلخيص و البلغة و الرعاية الكبرى و الفروع :  
تصح على أصح الروايتين و صححه في تصحيح المحرر  
قال في تجريد العناية : تصح على الأظهر و اختاره ابن عبدوس في  
تذكرته

و جزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأزجي و غيرهم و قدمه في  
الرعاية الصغرى و الفائق و الحاوي الصغير و غيرهم  
و الرواية الثانية : لا تصح صححه في النظم  
فائدة : وكذا الحكم لو زارعه على زرع نابت ينمو بالعمل قاله  
الأصحاب  
وأما إن زارعه على الأرض و ساقاه على الشجر : فيأتي في كلام  
المصنف وما يتعلق به في أول فصل المزارعة

### **إن ساقاه على شجر يخرسه**

قوله و إن ساقاه على شجر يخرسه و يعمل عليه حتى يثمر بجزء من  
الثمرة : صح  
هذا المذهب المشهور المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله و عليه  
جماهير الأصحاب و جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و  
المستوعب و الخلاصة و التلخيص و المحرر و الوجيز و الرعايتين و  
الحاوي الصغير و المنور و منتخب الأزجي و غيرهم  
و قدمه في المغني و الشرح و النظم و الفروع الفائق  
وقيل : لا تصح

قال القاضي : المعاملة باطلة

على المذهب : يكون الغرس من رب الأرض فإن شرطه على العامل  
: فحكمه حكم المزارعة إذا شرط البذر من العامل على ما يأتي في  
كلام المصنف

فوائد

الأولى : قال في الفروع : ظاهر نص الإمام أحمد رحمه الله : جواز  
المساقاة على شجر يخرسه و يعمل عليه بجزء معلوم من الشجر أو  
بجزء من الشجر و الثمر كالمزارعة و هي المغارسة و المناصبة  
و اختاره أبو حفص العكبري في كتابه و صححه القاضي في التعليق  
أخيرا

و اختاره في الفائق و الشيخ تقي الدين رحمه الله و ذكره ظاهر  
المذهب

وقال : ولو كان مغروسا ولو كان ناظر وقف وأنه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة وأن للحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط انتهى وهذا احتمال في المغني الشرح

وقيل : لا تصح اختاره القاضي في المجرد و المصنف و الشارح و جزم به في الرعاية الكبرى وقدمه في المغني و الشرح و النظم الفائق

الثانية : لو كان الاشتراك في الغراس والأرض : فسدت وجهها واحدا قاله المصنف و الشارح و الناظم وغيرهم

وقال الشيخ تقي الدين : قياس المذهب صحتها

قال في الفائق قلت : وصح المالكيون المغارسة في الأرض الملك لا الوقف بشرط استحقاق العامل جزءا من الأرض مع القسط من الشجر انتهى

الثانية : لو عملا في شجر لهما وهو بينهما نصفان شرطا التفاضل في ثمره : صح على الصحيح من المذهب جزم به في المنور وغيره واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقدمه في الرعايتين و

الفروع وصححه في تصحيح المحرر وقيل : لا تصح كمساقاة أحدهما للآخر بنصفه وأطلقهما في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفائق

فعلى هذا الوجه : في أجرته احتمالا في الرعاية الكبرى و الفروع قلت : الأولى أن تكون له الأجرة على الآخر قياسا على نظائرها

## المساقات عقد جائز الخ

قوله والمساقاة : عقد جائز في ظاهر كلامه

في رواية الأثرم وقد سئل عن الأكار يخرج من غير أن يخرج صاحبه الضيعة ؟ فلم يمنعه من ذلك

وكذا حكم المزارعة وهذا المذهب اختيار ابن حامد وغيره

قال في تجريد العناية : وهي عقد جائز في الأظهر وصححه ناظم

المفردات واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز و المذهب الأحمد و منتخب الأدمي وقدمه في المغني و الشرح و شرح ابن رزين و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق وهو من مفردات المذهب

وقيل : هي عقد لازم قاله القاضي واختاره الشيخ تقي الدين وقدمه في المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة وأطلقهما في الهداية و المستوعب

واختار في التبصرة : أنها جائزة من جهة العامل بل لازمة من جهة المالك مأخوذ من الإجارة

فعلى المذهب : يبطلها ما يبطل الوكالة ولا تفتقر إلى ذكر مدة ويصح توقيتها ولكل واحد منهما فسخها فمتى انفسخت - بعد ظهور الثمرة - فهي بينهما وعليه تمام العمل وإن فسخ العامل قبل ظهورها : فلا شيء له وإن فسخ رب المال - قال في الرعاية : أو اجنبي - فعليه للعامل أجره عمله وعلى للوجه الثاني : لا تبطل بما يبطل الوكالة وتفتقر إلى القبول لفظا ويشترط ضرب مدة معلومة تكمل في مثلها الثمرة فإن جعل مدة لا تكمل فيها : لم تصح وهل للعامل أجره ؟ على وجهين وأطلقهما في الهداية والمذهب المستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والفروع

أحدهما : له أجره مثله وهو الصحيح

قال في التصحيح : أحدهما : إن عمل فيها وظهرت الثمرة : فله أجره مثله وهو الصحيح وإن لم تظهر : فلا شيء له وكذا قال في المغني والشرح وغيرهما وصحاه وصححه في النظم

والوجه الثاني : لا أجره له وقدمه ابن زرين

وقال في الرعاية قلت : إن جهل ذلك فله أجره وإلا فلا

تنبيه : عكس صاحب الفروع بناء على الوجهين والظاهر : أنه من الكاتب حين التبييض أو سبقة قلم

فائدة : لو كان البذر من رب الأرض وفسخ قبل ظهور الزرع أو قبل البذر وبعد الحرث فقال القاضي في الأحكام السلطانية : قياس المذهب : جواز بيع العمارة التي هي الآبار ويكون شريكا في الأرض بعمارته

واختار ابن منصور : أنه تجب له أجره علمه ببدنه وما أنفق على

الأرض من ماله وحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله عليه

وأفتى الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن زارع رجلا على مزرعة بستان ثم أجرها - هل تبطل المزارعة ؟

فقال : إن زارعة لازمه : لم تبطل بالإجارة وإن لم تكن لازمه أعطى الفلاح أجره عمله

وأفتى أيضا في رجل زرع أرضا وكانت بورا وحرثها فهل له إذا خرج

منها فلاحه : إن كان له في الأرض فلاحه لم ينتفع بها : فله قيمتها

على من انتفع بها فإن كان المالك انتفع بها أو أخذ عوضا عنها

**المستأجر : فضمامنها عليه وإن أخذ الأجرة عن الأرض وحدها :  
ضمامان الفلاحة على المستأجر المنتفع بها  
قال في القواعد : ونص الإمام أحمد في رواية صالح - فيمن استأجر  
أرضا مغلوحة وشرط عليه أن يردّها مغلوحة فما أخذها - أن له أن  
يردها عليه كما شرط قال : ويتخرج مثل ذلك في المزارعة**

### **إن جعلاً مدة قد تكمل**

قوله و إن جعلاً مدة قد تكمل وقد لا تكمل فهل تصح ؟ على وجهين  
وأطلقهما في الهداية المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و  
الشرح و الفروع و الفائق  
أحدهما : تصح وهو الصحيح صححه في التصحيح وقدمه في  
الرعايتين و الحاوي الصغير و شرح ابن رزين  
والوجه الثاني : لا تصح  
قال الناظم : هذا أقوى و جزم به ابن رزين في نهايته ونظمها  
فائدة : وكذا الحكم لو جعلها إلى الجداد أو إلى أدراكها قاله في  
الفروع وأطلق في الرعاية الكبرى الوجهين هنا  
قلت : الصواب الصحة وإن منعنا في التي قبلها  
قوله وإن قلنا : لا تصح فهل للعامل أجرة ؟ على وجهين  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي  
و الهادي و الرعايتين و الحاوي الصغير  
أحدهما له الأجرة وهو الصحيح صححه في التصحيح و النظم وقطع  
به في الفصول وقدمه في المغني و الشرح و ابن رزين ومال إليه  
ابن منجا في شرحه  
والوجه الثاني : ليس له أجرة  
قوله وإن مات العامل : تتم الوارث فإن أبي استؤجر على العمل  
يعني استأجر الحاكم ومن تركته فإن تعذر قلب المال الفسخ بلا  
نزاع

### **فإن فسخ بعد ظهور الثمرة فهي بينهما**

قوله فإن فسخ بعد ظهور الثمرة فهي بينهما  
يعني : إذا مات العامل وأبى الورثة العمل وتعذر الاستئجار عليه  
وفسخ رب المال : فإن كان بعد ظهور الثمرة فهي بينهما قاله  
الأصحاب  
وظاهر كلام صاحب الفروع هنا : أن في استحقاق العامل خلافا  
مطلقا

فإنه قال : فإن لم يصلح ففي أجرته لميت وجهان  
والعرف بين الأصحاب : أن محل الخلاف إذا لم يظهر لا إذا لم يصلح  
فليعلم ذلك

قوله وإن فسخ قبله يعني قبل الظهور فهل للعامل أجره ؟ على  
وجهين

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و  
المغني و الشرح و الفروع و الفائق و شرح ابن منجا و النظم  
أحدهما : له الأجرة صححه في التصحيح و جزم به في منتخب الأدمي  
والوجه الثاني : ليس له أجره و قدمه في الرعايتين  
فائدة : إذا فسخ بعد ظهور الثمرة و بعد موت العامل فهي بينهما  
فإن كان قد بدأ صلاحه خير المالك بين البيع و الشراء فإن اشترى  
نصيب العامل جاز وإن اختار بيع نصيبه باع الحاكم نصيب العامل  
و أما إذا لم يبدأ صلاحه : فلا يصح بيعه إلا بشرط القطع ولا يباع نصيب  
العامل وحده لأجنبي

وهل يجوز للمالك شراؤه ؟ على وجهين

وكذا الحكم في بيع الزرع فإنه إن باعه قبل ظهوره : لا يصح وإن  
باعه بعد اشتداد جبه : صح

وفيما بينهما لغير رب الأرض باطل وفيه له وجهان وأطلقهما في  
المغني و الشرح و الفروع و الفائق و الفصول

وقدم في الرعاية الكبرى عدم الصحة

قلت : قد تقدم في بيع الأصول و الثمار الخلاف هناك وأن الصحيح  
من المذهب : الجواز فليراجع

### كذلك إن هرب العامل الخ

قوله كذلك إن هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق منه عليها  
يعني حكمه حكم مالومات كما تقدم من التفصيل وهو أحد الوجهين

وجزم به في الهداية و الخلاصة و شرح ابن منجا

و الصحيح من المذهب : أن الهارب ليس له أجره قبل الظهور

قال المصنف و الشارح : والأول في هذه الصورة : أن لا يكون

للعامل أجره و قدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير

فائدة : لو ظهر الشجر مستحقا فللعامل أجره مثله على غاصبه ولا

شيء على ربه

قوله وإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم أو إسهاد : رجع به وإلا فلا

إذا عمل فيها رب المال بإذن حاكم : رجع قولاً واحداً و قطع المصنف

هنا أنه يرجع إذا أشهد

وذكر الأصحاب في الرجوع إذا نواه ولم يستأذن الحاكم : الروايتين اللتين فيمن قضى دينا عن غيره بنية الرجوع على ما تقدم في باب الضمان

والصحيح : الرجوع على ما تقدم

ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم

وكذلك اعتبر الأكثر : الأشهاد على نية الرجوع

وفي المغني وغيره : وجه لا يعتبر

قال في القواعد : وهو الصحيح

وقوله وإلا فلا يعني : أنه إذا لم يستأذن الحاكم ولم يشهد : لا يرجع

وكذا قال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و

التلخيص و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في

النظم

أما إذا لم يستأذن الحاكم فلا يخلو : إما أن يتركه عجزا عنه أو لا

فإن ترك استئذان الحاكم عجزا فإن نوى الرجوع : رجح جزم به في

الفروع وإن لم ينو الرجوع : لم يرجح

وإن قدر على الاستئذان ولم يستأذنه ونوى الرجوع : ففي رجوعه

الروايتان اللتان فيمن قضى دينا عن غيره والصحيح : الرجوع على

ما تقدم قاله في القواعد

وقال في الرعاية الكبرى : وإن أمكن إذن العامل أو الحاكم ولم

يستأذنه بل نوى الرجوع أو أشهد مع النية : فوجهان

**يلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها الخ**

قوله ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها : من السقي

والحرث والإبار والتلقيح والتشميس وإصلاح طرق الماء وموضع

التشميس ونحوه

ويلزم أيضا قطع حشيش مضر وآلة الحراثة وبقر الحرث وهذا

المذهب وعليه الأصحاب

وقال ابن رزين : في بقر الحرث روايتان

وقال ابن عقيل في الفنون : يلزم العامل الفأس النحاس التي

تقطع الدغل فلا ينبت وهو معنى ما في المحرر وغيره قاله في

الفروع

قلت : قال في المحرر وغيره : ويلزم العامل قطع الحشيش المضر

**على رب المال ما فيه حفظ الأصل**

قوله وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل : من سد الحيطان وإجراء

الأنهار وحفر البئر والدولاب وما يديره  
ويلزمه أيضا : شراء الماء وما يلحق به وهذا المذهب وعليه أكثر  
الأصحاب

قال الأصحاب : بقر الدولاب على رب المال نقله المصنف و الشارح  
وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم وقدمه في  
المستوعب و الفروع  
وقال ابن أبي موسى و المصنف : يلزم العامل بقر الدولاب كبقر  
الحرث

وقيل : ما يتكرر كل عام فهو على العامل وما لا فلا  
قال المصنف : وهذا أصح إلا ما يلحق به فإنه على رب المال وإن  
تكرر كل سنة  
وذكر ابن رزين في بقر الحرث والسانية - وهي البكرة - وما يلحق به  
: روايتين

وقال الشيخ تقي الدين : السباخ على المالك وكذلك تسميد الأرض  
بالزبل إذا احتاجت إليه ولكن تفريقه في الأرض على العامل  
فائدة : لو شرط على أحدهما ما يلزم الآخر لم يجز وفسد الشرط  
على الصحيح من المذهب إلا في الجداد على ما يأتي اختاره القاضي  
و أبو الخطاب وغيرهما

قال في الفروع : والأشهر يفسد الشرط  
قال في الرعاية الكبرى : فسد الشرط في الأقيس وقدمه في  
المغني و الشرح وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و  
النظم

وذكر أبو الفرج : يفسد شرط خراج أو بعضه على عامل  
وأخذ المصنف من الرواية التي في الجداد : إذا شرطه على العامل  
وصحح الصحة هنا لكن قال : بشرط أن يعمل العامل أكثر العمل  
فعلى الأول : في بطلان العقد روايتان وأطلقهما في المستوعب و  
الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و النظم و الفائق  
إحداهما : يفسد العقد جزم به في المغني و الشرح وقدمه ابن رزين  
في شرحه

والثانية : لا يفسد اختاره ابن عبدوس في تذكرته

### **حكم العامل حكم المضارب الخ**

قوله وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد  
وما يبطل العقد وفي الجزء المقسوم كما تقدم في المضارب وهذا  
المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في

الفروع وغيره  
وقال في الموجز : إن اختلفا فيما شرط له : صدق في أصح  
الروايتين  
وقال في الرعاية الكبرى : يصدق رب الأرض في قدر ما شرطه له  
وتقدم بينته وقيل : بل بينة العامل وهو أصح  
فائدة : ليس للمساقى أن يساقى على الشجر الذي ساقى عليه  
وكذا المزارع كالمضارب قاله في المغني وغيره  
قوله وإن ثبتت خيانتة : ضم إليه من يشارفه فإن لم يمكن حفظه :  
استؤجر من ماله من يعمل العمل  
وهذا بلا نزاع لكن إن اتهم بالخيانة ولم تثبت فقال المصنف و  
الشارح و ابن رزين في شرحه : يحلف كالمضارب  
قلت : وهو الصواب  
وقال غيرهم : للمالك ضم أمين بأجرة من نفسه قاله في الفروع  
والظاهر : أن مراد المصنف - ومن تابعه - بعد فراغ العمل ومراد  
غيره : في أثناء العمل فلا تنافي بينهما  
قال في الرعاية الكبرى : وإن لم تثبت خيانتة بذلك فمن المالك  
وقال في المنتخب : تسمع دعواه المجردة  
قال في الفروع : وإن لم يقع النفع به لعدم بطشه : أقيم مقامه أو  
ضم إليه

### **فإن شرط إن سقى سيحا : فله الربع الخ**

قوله فإن شرط إن سقى سيحا : فله الربع وإن سقى بكلفه فله  
النصف وإن زرعها شعيرا : فله الربع وغن زرعها حنطة : فله  
النصف : لم يصح في أحد الوجهين  
وهو المذهب صححه في التصحيح و النظم وجزم به في الوجيز  
وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير وقدمه في الأول  
وفي الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و المستوعب  
قال : نص عليه  
والوجه الثاني : يصح قال المصنف والشارح وغيرهما : بناء على  
قوله في الإجارة إن خطته روميا : فلك درهم وإن خطته فارسيا :  
فلك نصف درهم فإنه يصح على المنصوص على ما يأتي وهذا مثله  
وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح ابن منجا  
وأطلقهما في الأولى في الفائق وأطلقهما في الثانية في الهداية  
و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و  
البلغة



فائدتان

إحدهما : لو قال لك الخمسان إن لزمك خسارة ولك الربع إن لم تلتزمك خسارة لم تصح على الصحيح من المذهب نص عليه وقال : هذا شرطان في شرط وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و الفائق وغيرهم  
وقال المصنف : يخرج فيها مثل ما إذا قال إن سقى سيحا فله كذا وإن سقى بكلفة فله كذا  
الثانية : لو قال ما زرعت من شيء فلى نصفه صح قولاً واحداً

### تجوز المزارعة

قوله تجوز المزارعة  
هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب قاطبة  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هي أحل من الإجارة  
لاشتراكهما في المغنم والمغرم  
وحكى أبو الخطاب رواية : بأنها لا تصح ذكرها في مسألة المساقاة  
قوله فإن كان في الأرض شجر فزارعه الأرض وساقاه على الشجر :  
صح

بلا نزاع نص عليه  
فائدة : إذا أجره الأرض وساقاه على الشجر فلا يخلو : إما أن يكون ذلك حيلة أولاً فإن كان غير حيلة فقال في الفروع : فجمع بين بيع وإجارة والصحيح من المذهب : صحتها هناك فكذا هنا وهو المذهب قال في الفائق : صح في أصح الوجهين وجزم به في الفائق أيضاً في أواخر بيع الأصول والثمار وقدمه في المغني والشرح والشارح و الرعايتين و الحاوي الصغير

وقيل : لا يصح وهو احتمال في المغني وغيره  
وإن كان حيلة فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح  
قال في الفروع : هذا المذهب وجزم به في المغني والشرح و الفائق في هذا الباب وقدمه في الفائق في باب بيع الأصول والثمار وقال في الرعاية الكبرى : لم تصح المساقاة وللمستأجر فسخ

الإجارة إن جمعها في عقد واحد  
وذكر القاضي في إبطال الحيل جوازه  
قلت : وعليه العمل في بلاد الشام  
قال في الفائق : وصححه القاضي  
فعلى المذهب : إن كانت المساقاة في عقد ثان فهل تفسد المساقاة فقط أو تفسد هي والإجارة ؟ فيه وجهان وأطلقهما في

الفروع  
أحدهما : تفسد المساقاة فقط وهو الصحيح قدمه في الرعاية الكبرى  
والوجه الثاني : يفسدان وهو ظاهر ما جزم به في المغني و اشرح  
وإن جمع بينهما في عقد واحد : فكتفريق الصفقة وللمستأجر فسخ  
الإجارة  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : سواء صحت أولا فما ذهب من  
الشجر ذهب ما يقابل من العوض  
فائدة : لا تجوز إجارة أرض وشجر لحملها على الصحيح من المذهب  
وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وحكاه أبو عبيدة إجماعا  
قال الإمام أحمد رحمه الله : أخاف أن يكون استأجر شجرا لم يثمر  
وجوره ابن عقيل تبعا للأرض ولو كان الشجر أكثر واختاره الشيخ  
تقي الدين رحمه الله وصاحب الفائق  
وقال في الفروع : وجوز شيخنا إجارة الشجر مفردا ويقو ك عليها  
المستأجر كإجارة أرض للزرع بخلاف بين السنين  
فإن تلفت الثمرة : فلا أجرة وإن نقصت عن العادة : فالسخ أو  
الأرض لعدم المنفعة المقصود بالعقد وهي كجائحة انتهى  
وأما إجاتها لنشر الثياب عليها ونحوه فتصح

### لا يشترط كون البذر من رب الأرض

قوله و لا يشترط كون البذر من رب الأرض  
هذا إحدى الروايتين

واختاره المصنف والشارح و ابن رزين و أبو محمد الجوزي و الشيخ  
تقي الدين وصاحب الفائق و الحاوي الصغير و جزم به ابن رزين في  
نهايته ونظمها

قلت : وهو أقوى دليلا

وظاهر المذهب : اشتراطه

وهو الصحيح من المذهب والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله  
وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه

قال الشارح : اختاره الخرقى وعامة الأصحاب و جزم به القاضي  
وكثير من أصحابه وأطلقهما في المستوعب و الهادي و التلخيص و  
البلغة و المحرر

فعلى المذهب : لو كان البذر كله من العامل : فالزرع له وعليه أجرة  
الأرض لربها وهي المخابرة

وقيل المخابرة أن يختص أحدهما بما على جدول أو ساقية أو

غيرهما قاله في الرعاية  
وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله وجهها في المزارعة الفاسدة :  
أنها تتملك بالنفقة من زرع الغاصب  
قال في القاعدة التاسعة والسبعين : قد رأيت كلام الإمام أحمد  
رحمه الله يدل عليه لا على خلافه  
فائدة : مثل ذلك : الإجارة الفاسدة  
تنبيه : دخل في كلام المصنف : ما لو كان البذر من العامل أو غيره  
والأرض هما أو بينهما وهو صحيح قاله في الفروع وغيره  
قال في الفائق : ولو كان من العامل أو منهما أو من العامل  
والأرض بينهما ثم حكى الخلاف  
وقال الأصحاب : لو كان البذر منهما : فحكمه حكم شركة العنان  
فائدتان  
الأولى : لو رد على عامل كبذره : فروايتان في الواضح نقله في  
الفروع  
قلت : أكثر الأصحاب قطعوا بفسادها حيث شرط ذلك  
الثانية : لو كان البذر من ثالث أو من أحدهما والأرض والعمل من  
آخر أو البقر من رابع : لم يصح على الصحيح من المذهب  
وذكر في المحرر ومن تابعه : تخريجا بالصحة  
وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله رواية واختاره  
وذكر ابن رزين في مختصره : أنه الأظهر  
ولو كانت البقر من واحد والأرض والبذر وسائر العمل من آخر : جاز  
قاله في الفائق و الفروع  
وإن كان من أحدهما الماء : ففي الصحة روايتان تأتيان في كلام  
المصنف قريبا وأطلقهما في الفروع  
قلت : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله وأكثر الأصحاب : عدم  
الصحة  
ثم وجدت الشارح صححه وصححه في تصحيح المحرر وقمه في  
الخلاصة و الكافي واختاره القاضي قاله شارح المحرر

### **إن شرط أن يأخذ رب الأرض**

قوله وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذوره ويقتسما الباقي :  
فسدت المزارعة  
هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب  
وقال في الفروع : ويتوجه تخريج من المضاربة  
وجوز الشيخ تقي الدين أخذ البذر أو بعضه بطريق القرض وقال :

يلزم من اعتبار البذر من رب الأرض وإلا فقولهُ فاسد  
وقال أيضا : تجوز كالمضاربة وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكلف  
وقال أيضا : ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط  
واشتراط عمل الآخر حتى يثمر ببعضه  
قال : وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها : فعلى قدر  
الأموال وإن وضعت على الزرع : فعلى ربه أو على العقار : فعلى  
ربه ما لم يشترط على مستأجر وإن وضع مطلقا : رجع إلى العادة  
فائدة : لو شرط أحدهما اختصاصا بقدر معلوم من غلة أو دراهم أو  
زرع جانب من الأرض أو زيادة أرطال معلومة : فسدت

### الحصاد على العامل

قوله والحصاد على العامل  
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه وقدمه في الهداية و  
المذهب والمستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و البلغة و  
الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم و جزم به في المحرر  
و الوجيز وغيرهما  
وقيل : عليهما وهو رواية عند ابن رزين واحتمال لأبي الخطاب  
وتخريج لجماعة  
وقال في الموجز : في الحصاد والدياس والتذرية وحفظه ببذره :  
الروايتان اللتان في الجداد  
فائدة : اللقاط كالحصاد على الصحيح من المذهب وقطع به  
الجمهور  
وقال في الموجز : هل هو كحصاد ؟ فيه روايتان  
قال في الرعاية الكبرى قلت : واللقاط يحتمل وجهين

### كذلك الجداد

قوله وكذلك الجداد  
يعني أنه على العامل كالحصاد وهو إحدى الروايتين في الرعاية  
الكبرى و الفروع و تخريج في المحرر وغيره وقياس في التلخيص  
وجزم به في الوجيز وقدمه في شرح ابن رزين و المغني و الشرح  
ونصراه  
وعنه أن الجداد عليهما بقدر حصتهما إلا أن يشترطه على العامل نص  
عليه وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به  
كثير منهم وهو من مفردات المذهب  
فائدة : يكره الحصاد والجداد ليلًا قاله الأصحاب

قوله وإن قال : أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي وتسقيها بمائك  
والزرع بيننا فهل يصح ؟ على روايتين  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و  
الهادي و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم و الفروع و  
نهاية ابن رزين و نظمها  
أحدهما : لا يصح وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي في  
المجرد و المصنف و الشارح و صححه في التصحيح و قدمه في  
الخلاصة و الكافي و شرح ابن رزين و الفائق  
والرواية الثانية : يصح اختاره أبو بكر و ابن عبدوس في تذكرته  
قوله وإن زارع شريكه في نصيبه : صح  
هذا المذهب صححه المصنف و الشارح و الناظم و اختاره ابن  
عبدوس في تذكرته و جزم به ابن منجا في شرحه و قدمه في  
الرعايتين و الحاوي الصغير  
وقيل : لا يصح اختاره القاضي قاله في التلخيص وأطلقهما في  
الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص  
فعلى المذهب : يشترط أن يكون للعامل أكثر من نصيبه والواقع  
كذلك

فائدتان

إحدهما : ما سقط من الحب وقت الحصاد إذا نبت في العام القابل :  
فهو لرب الأرض على الصحيح من المذهب ونص عليه  
وذكر في المبتهج وجهها أنه لهما  
وقال في الرعاية : هو لرب الأرض مالکها أو مستأجرا أو مستعيرا  
وقيل : له حكم العارية  
وقيل : حكم الغصب  
قال في الرعاية : وفيه بعد  
ويأتي في العارية : إذا حمل السيل بذر إنسان إلى أرض غيره ونبت  
وكذا نص الإمام أحمد رحمه الله - فيمن باع قصيلا فحصد وبقى  
يسيرا فصار سنبلًا - فهو لرب الأرض على الصحيح من المذهب  
وقال في المستوعب : لو أعاره أرضا بيضاء ليجعل فيها شوکا أو  
دوابا فتناثر فيها حب أو نوى : فهو للمستعير وللمعير إجباره على  
قلعه بدفع القيمة لنص الإمام أحمد رحمه الله على ذلك الغاصب  
الثانية : لو أجر أرضه سنة لمن يزرعها فزرعها فلم ينبت الزرع في  
تلك السنة ثم نبت في السنة الأخرى : فهو للمستأجر وعليه الأجرة  
لرب الأرض مدة احتباسها وليس لرب الأرض مطالبتة بقلعه قبل  
إدراكه والله أعلم

## باب الإجارة

فائدتان

إحدهما : في حدها قال في الرعاية قلت : وتحريره بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم وتبعه في الوجيز  
قال الزركشي : وليس بمانع لدخول الممر وعلو بيت والمنافع المحرمة انتهى  
يعني ك إذا بيع الممر وعلو بيت فإنهما منفعتان قلت : لو زيد فيها مباحة مدة معلومة لسلم الثانية : قيل : الإجارة واردة على خلاف القياس قال في الفروع : والأصح لا لأن من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح ومن خصصها : فإنما يكون الشيء خلاف القياس عنده إذا كان المعنى المقتضى للحكم موجوداً فيه ويتخلف الحكم عنه انتهى  
قال في القواعد الأصولية في آخر القاعدة الثامنة والعشرين من الرخص : ما هو مباح - كالعرايا والمساقاة والمزارعة والإجارة والكتابة والشفعة وغير ذلك من العقود المستقر حكمها - على خلاف القياس هكذا يذكر أصحابنا وغيرهم  
وقال الشيخ تقي الدين : ليس شيء من العقود وغيرها الثابتة المستقر حكمها على خلاف القياس وقرر ذلك بأحسن تقرير وبينه بأحسن بيان

## ما تنعقد به من الألفاظ

تنبيه : قوله تنعقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما كالتمليك ونحوه يعني بقوله وما في معناهما إذا أضافه إلى العين وكذا إذا أضافه إلى النفع في أصح الوجهين قاله في الفروع قال الزركشي وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما على الصحيح انتهى وقيل لا تنعقد  
قال في الرعاية الكبرى : فإن أجر عينا مرئية أو موصوفة في الذمة قال أجرتكها أو أكريتكها أو ملكتك نفعها سنة بكذا وإن قال أجرتك أو أكريتك نفعه ا فاحتمالان انتهى  
قوله وفي لفظ البيع وجهان بأن يقول : بعتك نفعها وأطلقها في الهداية والمذهب و مسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني و

المذهب الأحمد و التلخيص و البلغة و الشرح و شرح ابن منجا و  
الرعائتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و الزركشي و  
القواعد الفقهية و الطوفي في شرح الخرقى  
قال في التلخيص و الفائق وأما لفظ البيع فإن أضافه إلى الدار لم  
يصح وإن أضافه إلى المنفعة فوجهان انتهى  
أحدهما : يصح اختاره ابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين  
رحمه الله فقال في قاعدة له في تقرير القياس - بعد غطلاق  
الوجهين - والتحقيق أن المتعاقدين غنرعا المقصود انعقدت باي  
لفظ كان من الألفاظ التي عرف به المتعاقدان مقصودهما وهذا  
عام في جميع العقود فإن الشارع لم يحد حدا لألفاظ العقود بل  
ذكرها مطلقة انتهى

وكذا قال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين  
قال في إدراك الغاية : لا تصح بلفظ البيع في وجه وقدمه ابن رزين  
في شرحه  
والوجه الثاني لا يصح في التصحيح والنظم  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله بعد ذكر الوجهين بناء على أن هذه  
المعاوضة نوع من البيع أو شبيهة به

معرفة المنفعة إما بالعرف كسكنى الدار شهرا  
فوائد

إحداها : قوله أحدها معرفة المنفعة إما بالعرف كسكنى الدار شهرا  
وهذا بلا نزاع لكن لو استأجرها للسكنى لم يعمل فيها حداة ولا  
قصاره ولا يسكنها دابة والصحيح من المذهب : أنه لا يجعلها مخزنا  
للطعام

فال في الفروع : هذا الأشهر وقيل : له ذلك  
وقيل للإمام أحمد رحمه الله : يجيئه زوار عليه أن يخبر صاحب البيت  
؟ قال ك ربما كثروا وأرى أن يخبره

وقال أيضا : إذا كان يجيئه الفرد ليس عليه ان يخبره  
وقال الأصحاب : له إسكان ضيف وزائر

واختار في الرعاية يجب ذكر السكنى وصفتها ن وعدد من يسكنها  
وصفتهم إن اختلفت الأجرة

الثانية : قوله وخدمة العبد سنة

فتصح بلا نزاع لكن تكون الخدمة عرفا على الصحيح من المذهب  
وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم

قلت : وهو الصواب

وقال في النوادر والرعاية : يخدم ليلا ونهارا انتها  
وأما إن استأجره للعمل فإنه يستحقه ليلا

### معرفة المنفعة بالوصف

الثالثة : قوله وإما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين

وهذا بلا نزاع لكن لو استأجره لحمل كتاب فحمله فوجد المحمول إليه غائبا فله الأجرة لذهابه ورده أيضا على الصحيح من المذهب وجزم به في المغنى والشرح والفائق وغيرهم وصححه في النظم وغيره وقدمه في الفروع وغيره

وقال في الرعاية - وهو ظاهر الترغيب - إن وجده ميتا : فله المسمى فقط ويرده

وقال في التلخيص : وإن وجده ميتا استحق الأجرة وما يصنع بالكتاب ؟

وقال الشيخ أبو حكيم - شيخ السامري - الصحيح : أنه لا يلزمه رد الكتاب إلى المستأجر لأنه أمانة فوجب رده انتهى لكن الذي يظهر : أن لفظة لا في قوله لا يلزمه زائدة بدليل تعليقه نقل حرب : إن استأجر دابة أو وكيلا ليحمل له شيئا من الكوفة فلما وصلها لم يبعث وكيله بما أراد فله الأجرة من هنا إلى ثم قال أبو بكر : هذا جواب على أحد القولين والقول الآخر : له الأجرة في ذهابه ومجيئه فإذا والوقت لم يبلغه فالأجرة له ويستخدمه بقية المدة

### في بناء الحائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته

الرابعة : قوله وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته فيصح بلا نزاع

لكن لو استأجره لحفر بئر طوله عشرة وعرضه عشرة وعمقه عشرة فحفر طول خمسة في عرض خمسة في عمق خمسة فاضرب عشرة في عشرة فما بلغ فاضربه في عشرة تبلغ ألفا واضرب خمسة في خمسة فما بلغ فاضربه في خمسة يبلغ مائة وخمسا وعشرين وذلك ثمن الألف فله ثمن الأجرة إن وجب له شيء  
قاله في الرعاية وهو واضح وهو من التمرين

إجارة أرض معينة لزرع أو غرس أو بناء



قوله وإجارة أرض معينة لزرع كذا أو غرس كذا أو بناء معلوم  
اشترط المصنف هنا لصحة إجارة الأرض للزرع أو الغرس أو البناء :  
معرفة ما يزرعه أو يغرسه أو يبنيه  
وكذا قال في الهداية و المذهب و النظم وغيرهم  
فمفهوم كلامهم : أنه لو استأجر لزرع ما شاء أو غرس ما شاء أو  
لزرع وغرس ما شاء : أنه لا يصح وهو أحد الوجهين و ظاهر ما جزم  
به في الفائق و جزم به في الشرح  
والوجه الثاني : يصح وهو الصحيح من المذهب و جزم به في  
التلخيص

قال في الفروع عن ذلك صح في الأصح كزرع ما شئت أي كقوله  
أجرتك لتزرع ما شئت بلا نزاع  
ومفهوم كلامهم أيضا : أنه لو قال للزرع أو للغرس وسكت : أنه لا  
يصح وهو أحد الوجهين  
والوجه الآخر : يصح و جزم به في المغني و الشرح و نصراه  
قال في الرعاية الكبرى : وإن اكرى لزرع وأطلق : زرع ما شاء  
و جزم به ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الفروع  
ومفهوم كلامهم : أنه لو أجره الأرض وأطلق وهي تصلح للزرع  
وغيره : أنه لا يصح وهو أحد الوجهين أيضا  
قال في التلخيص : ولو أجره الأرض سنة ولم يذكر المنفعة من زرع  
أو غيره

مع نهيتها للجميع : لم يصح للجهالة  
والوجه الآخر : يصح وهو الصحيح من المذهب  
قال في الفروع عن ذلك : صح في الأصح  
قال في الرعاية : صح في الأقيس  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يعم إن أطلق  
وإن قال : انتفع بها بما شئت : فله زرع وغرس و بناء  
ويأتي بعض ذلك وغيره عند قوله وله أن يستوفى المنفعة وما دونها

**إن استأجرها للركوب : ذكر المركوب فرسا أو بعيرا أو نحوه**  
فائدة : قوله وإن استأجر للركوب : ذكر المركوب فرسا أو بعيرا أو  
نحوه

بلا نزاع ويذكر أيضا : ما يركب به من سرج وغيره  
ويذكر أيضا كيفية سيره : من هملاج وغيره على الصحيح من  
المذهب

جزم به في المغني و الشرح و شرح ابن رزين و الفائق وغيرهم

وقدمه في الفروع قال في الرعاية : ويجب ذكر سيرها في الأصح  
وقدم في الترغيب : أنه لا يشترط معرفة كيفية سيره  
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط ذكر أنوثة الدابة ولا  
ذكورتها وهو أحد الوجهين وهو المذهب  
قدمه في الكافي و المغني و الشرح و الفائق  
والوجه الثاني : يشترط اختاره القاضي في الخصال و ابن عقيل  
في الفصول واقتصر عليه في المستوعب وقدمه ابن رزين في  
شرحه وأطلقهما في الرعاية الكبرى و الفروع  
وظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط ذكر نوعه وهو الصحيح وقدمه  
في الفروع  
وفي الموجز : يشترط ذكر ذلك وقدمه في المغني و الشرح و جزم  
به ابن رزين في شرحه  
قال في الرعاية الصغرى : قلت : بل يجب ذكر جنسه ونوعه في  
المركوب والحمل  
وجزم به القاضي في الخصال وتبعه في المستوعب و ابن عقيل  
في الفصول  
وقال المصنف : متى كان الكراء إلى مكة فالصحيح : أنه لا يحتاج  
إلى ذكر الجنس ولا النوع لأن العادة أن الذي يحمل عليه في طريق  
مكة الجمال العرب دون البخاتي  
فائدة : لا بد من معرفة الراكب : إما برؤية أو صفة على الصحيح من  
المذهب كالمبيع ذكره الخرقى وغيره وجزم به في المنور و تجريد  
العناية وصححه في تصحيح المحرر وقدمه في المغني و الشرح و  
الفروع و الفائق و الزركشي  
وقال الشريف و أبو الخطاب : لا يجزئ فيه إلا الرؤية فلا تكفي  
الصفة من غير رؤية وقدمه في الرعاية الكبرى  
وجزم به في الهداية و المذهب وصححه في النظم وأطلقهما في  
المحرر و الرعاية الصغرى  
ويشترط معرفة توابع الراكب العرفية : كالزاد والأثاث من الأغطية  
والأوطئة : إما رؤية أو صفة أو وزن على الصحيح من المذهب  
وجزم به في المغني و الشرح و تجريد العناية و المنور وقدمه في  
الفروع و الرعاية الكبرى  
وقيل : لا بد من الرؤية فلا تكفي الصفة وأطلقهما في المحرر  
وقيل : لا يشترط ذكر ذلك مطلقا ذكره في الرعاية وغيرها  
وقال القاضي : لا يشترط معرفة غطاء المحمل بل يجوز إطلاقه  
لأنه لا يختلف اختلافا كثيرا متباينا

وقال في الرعاية الكبرى : ويشترط معرفة المحمل برؤية أو وصف  
وقيل : أو بوزنه

**إن كان للحمل لم يحتج إلى ذكره الثاني : معرفة الأجرة بما يحصل**  
به معرفة الثمن  
قوله وإن كان للحمل لم يحتج إلى ذكره  
أعلم أنه إذا استأجر للحمل فلا يخلو : إما أن يكون المحمول تضره  
كثرة الحركة أولا فإن كان لا تضره كثرة الحركة : لم يحتج إلى ذكر ما  
تقدم على الصحيح من المذهب جزم به في المغنى و التلخيص و  
الشرح و النظم وغيرهم وقدمه في الفروع  
وقيل : يحتاج إلى ذكره

وإن كان يضره كثرة الحركة - كالزجاج والخزف والتفاح ونحوه -  
اشترط معرفة حامله على الصحيح من المذهب قطع به ابن عقيل  
في التذكرة و المصنف في المغني و الشارح و صاحب التلخيص و  
النظم وغيرهم وقدمه في الفروع  
وقيل : لا يحتاج إلى ذكره وهو ظاهر كلام المصنف هنا  
قال في الفروع : ويتوجه مثله ما يدير دولابا ورحى واعتبره في  
التبصرة فائدة : يشترط معرفة المتاع المحمول برؤية أو صفة وذكر  
جنسه وقدره بالكيل أو بالوزن على الصحيح من المذهب قدمه في  
المغني و الشرح و الفروع  
واكتفى ابن عقيل و صاحب الترغيب وغيرهما بذكر وزن المحمول  
وغن لم يعرف عينه وتقدم كلامه في الرعاية في المحمل  
فائدة : يشترط معرفة أرض الحرث جزم به في الفروع وغيره من  
الأصحاب

قوله الثاني : معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن  
هذا المذهب في الجملة إلا ما استثنى من الأجير والظئر ونحوهما  
وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره  
قال في الرعايتين و الفروع و الحاوي الصغير وغيرهم : يشترط  
معرفة الأجرة فإن كانت في الذمة : فكثمن والمعينة : كمبيع  
وعنه : تصح إجارة الدابة بعلفها  
وتأتي هذه الرواية ومن اختارها بعد أحكام الظئر  
فائدتان

إحداهما : لو جعل الأجرة صبرة دراهم أو غيرها : صحت الإجارة على  
الصحيح من المذهب صحح في النظم وغيره كما يصح البيع بها على  
الصحيح كما تقدم

وفيه وجه آخر : لا تصح وأطلقهما الزركشي وهو كالبيع قاله في الفروع وغيره وصح الصحة في البيع فكذا هنا وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير الفائدة الثانية : قال في التلخيص و الرعاية : وإن استأجر في الذمة ظهرا يركبه أو يحمل عليه إلى مكة بلفظ السلم اشترط قبض الأجرة في المجلس وتأجيل السفر مدة معينة زاد في الرعاية : وإن كان بلفظ الإجارة جاز التفرق قبل القبض وهل يجوز تأخيره ؟ يحتمل وجهين انتهى تنبيه : تقدم في أول باب المساقاة : هل تجوز إجارة الأرض بجنس ما يخرج منها أو غيره ؟ فليعاود وتقدم أيضا ن في أثناء المضاربة : لو أخذ ماشية ليقوم عليها بجزء من درها ونسلها وصوفها وبعض مسائل تتعلق بذلك

يصح أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته وكذلك الظئر قوله إلا أنه يصح أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته وكذلك الظئر وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب قال في القواعد : من الأصحاب من لم يحك فيه خلافا قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين واختيار القاضي في التعليق وجماعة قال الطوفي في شرح الخرقى : هذا ظاهر المذهب قال في القواعد : هذا أصح ونصره المصنف و الشارح و ابن رزين وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير و التلخيص و النظم و الفائق وعنه : لا يصح في الأجير ويصح في الظئر وأطلق في الأجير : الروايتين

قال في الرعاية الكبرى فإن قدر للظئر حالة الإجارة وإلا فلها الوسط فعلى المذهب : لو تنازعا في قدر الطعام الكسوة : رجع فيهما إلى العرف على الصحيح من المذهب فيكون لها طعام مثلها أو مثلهن وكسوة مثلها أو مثله كالزوجة مع زوجها نص عليه وجزم به في التلخيص وجزم بمثله في المحرر في المضارب وقدمه في الفروع وعنه : كالمسكين في الكفارة في الطعام والكسوة وقدمه الطوفي في شرحه وزاد : أو يرجع إلى كسوة الزوجات وأطلقهما الزركشي وقيل : يرجع في الإطعام إلى إطعام المسكين في الكفارة وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثلها وقدمه في المغنى و الشرح و

الفائق وحزم به في الرعاية الكبرى

قال الزركشي : وهو تحكم

قال في الرعاية الصغرى : وله الوسط مع النزاع كإطعام الكفارة  
وهذا القول نظير ما قطع به المصنف وغيره في نفقة المضارب مع  
التنازع

**يعطى الظئر عند الفطام عبدا أو وليدة** إذا كان المسترضع موسرا

قوله ويستحب أن يعطى عند الفطام عبدا أو وليدة إذا كان

المسترضع موسرا

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في

الفروع وغيره

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ولعل هذا في المتبرعة بالرضاع

انتهى وقال أبو بكر : يجب

فوائد

منها : قال في الرعاية والنظم وغيرهما : لو كانت المرضعة أمة

استحب إعتاقها

ومنها : لو استأجرت للرضاع والحضانة معا فلا إشكال في ذلك

وإن استؤجرت للرضاع وأطلق : فهل تلزمها الحضانة ؟ فيه وجهان

ذكرها القاضي ومن بعده وأطلقهما في المغني و الشرح و التلخيص

و الفروع و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق

أحدهما : يلزمها الحضانة أيضا وقدمه في الرعاية الكبرى أيضا في

الفصل الأربعين من هذا الباب

والوجه الثاني : لا يلزمها سوى الرضاع قدمه ابن رزين في شرحه

وقيل : الحضانة تتبع الرضاع للعرف

قلت : وهو الصواب

وقيل : عكسه ذكره في الفروع

يعني : أن الرضاع يتبع الحضانة للعرف في ذلك ولم افهم معناه

على الحقيقة

فعلى الوجه الثاني : ليس على المرضعة إلا وضع حلمة الثدي في

فم الطفل وحمله ووضعها في حجرها وباقي الأعمال في تعهده :

على الحاضنة ودخول اللبن تبعا كنعق البئر على ما يأتي

قال ابن القيم رحمه الله في الهدى : عن هذا القول الله يعلم

والعقلاء قاطبة : أن الأمر ليس كذلك وان وضع الطفل في حجرها

ليس مقصودا أصلا

و لا ورد عليه عقد الإجارة ولا عرفا و لا حقيقة ولا شرعا ولو أَرْضَعْتَ

الطفل وهو في حجر غيرها أو في مهده لاستحقت الأجرة ولو كان المقصود إقام الطفل الثديي المجرد لا ستؤجر له كل امرأة لها ثدي ولو لم يكن لها لبن فهذا هو القياس الفاسد حقا والفقهاء البارد انتهى

وإن استؤجرت للحضانة وأطلق : لم يلزمها الرضاع على الصحيح من المذهب

قال في التلخيص لم يلزمها وجها واحدا

وقيل : يلزمها وقدمه في الرعاية الكبرى في الفصل الأربعين وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى في موضع

ومنها : المعقود عليه في الرضاع : خدمة الصبي وحمله ووضع

الثدي في فمه على الصحيح من المذهب وأما اللبن : فيدخل تبعا

قال في الرعاية : العقد وقع على المرضعة واللبن تبع يستحق

إبلاغه بالرضاع وقدمه في الشرح

قال في الفصول الصحيح : أن العقد وقع على المنفعة ويكون اللبن

تبعا ز قال القاضي في الخصال : لبن المرضعة يدخل في عقد

الإجارة وإن كان يهلك بالانتفاع لأنه يدخل على طريق التبعا

قلت : وكذا قال المصنف وغيره في هذا الباب حيث قالوا : يشترط

أن تكون الإجارة على نفع فلا تصح إجارة حيوان ليأخذ لبنه إلا في

الظئر ونفع البئر يدخل تبعا وقاله في الفروع وغيره من الأصحاب

على أحد الاحتمالين في كلام المصنف على ما يأتي

وقيل : العقد وقع على اللبن

قال القاضي : وهو الأشبه

قال ابن رزين في شرحه : وهو الأصح لقوله تعالى ( 65 : 6 ) {

فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن } انتهى

قال ابن القيم في الهدى : و المقصود إنما هو اللبن

وتقدم كلامه لمن قال : العقد وقع على وضعها الطفل في حجرها

وإقامه ثديهما واللبن يدخل تبعا

قال الناظم

وفي الأجود المقصود بالعقد درها ... والإرضاع لا حضن ومبدأ (

مقصد

وأطلق الوجهين في المغني و الفروع و الفائق

ومنها : لو وقعت الإجارة على الحضانة والرضاع وانقطع اللبن :

بطل العقد في الرضاع وفي بطلانه في الحضانة وجهان وأطلقهما

في الرعاية الكبرى

قلت : الأولى : البطلان لأنها في الغالب تبع وإذا لم تلزمها الحضانة

وانقطع لبنها : ثبت الفسخ وإن قلنا : تلزمها الحضانة لم يثبت  
الفسخ على الصحيح  
قال في الرعاية : لم يثبت الفسخ في الأصح فيسقط من الأجرة  
بقسطه  
وقيل : يثبت الفسخ وأطلقهما في التلخيص و الفائق  
ومنها : يجب على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ويصلح  
به وللمكثري مطالبته بذلك  
ولو سقته لبنا أو أطعمته : فلا أجرة لها وإن أرضعته خادمها : فكذلك  
قطع به في المغني و الشرح  
ومنها : لا تشترط رؤية المرتضع بل تكفى صفته جزم به في  
الرعايتين و الفائق  
قلت : وهو الصواب  
وقيل : تشترط رؤيته قدمه في المغني و الشرح و شرح ابن رزين  
وجزم به المذهب وهو المذهب على ما اصطلاحناه وأطلقهما في  
الفروع  
ومنها : يشترط معرفة مدة الرضاع ومكانه : هل هو عند المرضعة أو  
عند أبويه ؟ قطع به المصنف و الشارح و صاحب الفروع و النظم  
وغيرهم  
ويأتي : هل تبطل الإجارة بموت المرضعة ؟ عند قوله وتنفسخ  
الإجارة بتلف العين المعقود عليها  
ومنها : رخص الإمام أحمد رضي الله عنه في مسلمة ترضع طفلا  
لنصاري بأجرة لا لمجوسي وقدمه في الفروع  
وسوى أبو بكر وغيره بينهما لاستواء البيع والإجارة  
فائدة : لا يصح أن تستأجر الدابة بعلفها على الصحيح من المذهب  
اختاره المصنف و الشارح وغيرهما وقدمه في الفروع  
وعنه : يصح اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وجزم به القاضي  
في التعليق وقدمه في الفائق وقال : نص عليه في رواية الكحال  
وقال في القاعدة الثانية والسبعين : في استئجار غير الظئر من  
الأجر بالطعام والكسوة روايتان أصحهما : الجواز كالظئر : انتهى

**إن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط الخ**  
قوله وإن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ليعمله ولهما عادة بأجرة صح  
ولهما ذلك وإن لم يعقدا عقد إجارة وكذلك دخول الحمام والركوب  
في سفينة الملاح  
قال في الفروع : وكذا لو استعمل حمالا ونحوه

قال في القواعد : و كالمكاري والحجام والدلال ونحوهم  
اشترط المصنف لذلك : أن يكون له عادة بأخذ الأجرة وهو أحد  
الأقوال كتعريضه بها

اختاره المصنف و الشارح وقطع به في المحرر وهو ظاهر ما قطع  
به في التعليق و الفصول و المبهج و قواعد ابن رجب و المحرر و  
النظم

قال في التلخيص : إذا كان مثله يعمل بأجرة

قال في الوجيز : وإن دخل حماما أو سفينة أو أعطى ثوبه قصارا أو  
خياطا بلا عقد : صح بأجرة العادة انتهى

والصحيح من المذهب : أن له الأجرة مطلقا وعليه جماهير الأصحاب  
وهو ظاهر ما قطع به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و  
المستوعب و الخلاصة و التلخيص و الحاوي الصغير وغيرهم وصرح  
به الناظم وقدمه في الرعايتين و الفروع و الفائق

وقيل : لا أجرة له مطلقا

وحيث قلنا : له الأجرة فتكون أجرة المثل لأنه لم يعقد معه عقد  
إجارة

فائدة : قال في التلخيص : ليس على الحمامي ضمان الثياب إلا أن  
يستحفظه إياها صريحا بالقول

وقال أيضا : وما يعطاه الحمامي فهو أجرة المكان والسطل والمئزر  
لا ثمن الماء فإنه يدخل تبعا انتهى

و قال في الفروع في باب القطع في السرقة : وإن فرط في حفظ  
ثياب في حمام وأعدال وغزل في سوق أو خان وما كان مشتركا في  
الدخول إليه بحافظ فنام أو اشتغل : ضمن

و قال في الترغيب : يضمن إن إستحفظه ربه صريحا كما قال في  
التلخيص

### **إجارة الحلبي بأجرة من جنسه**

قوله ويجوز إجارة الحلبي بأجرة من جنسه

هذا المذهب نص عليه في رواية عبد الله وجزم به في الوجيز وقدمه  
في المغني و الشرح و النظم و الفائق

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب

وقال جماعة من الأصحاب : يجوز ويكره منهم : القاضي

وقيل : لا يصح وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله اختاره ابن  
عبدوس في تذكرته

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و



الرعايتين و الحاوي الصغير  
وأما إذا كانت الأجرة من غير جنسه : فيصح قولاً واحداً

**إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك**  
نصف درهم  
قوله وإن قال : إن خطته هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غدا  
فلك نصف درهم فهل يصح ؟ على روايتين  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني  
و الشرح و الفائق و شرح ابن منجا و الحاوي الصغير  
إحدهما : لا يصح وهو المذهب  
قال في التلخيص : و الصحيح المنع و الرواية الثانية : يصح وقدمه  
في الرعايتين تنبيه : قدم في الرعاية و الحاوي الصغير : أن الخلاف  
وجهين

**وإن قال : إن خطته روميا فلك درهم وإن خطته فارسيا فلك نصف**  
درهم  
قوله وإن قال : إن خطته روميا فلك درهم وإن خطته فارسيا فلك  
نصف درهم : فعلى وجهين  
وهما روايتان وأطلقهما في المستوعب و الخلاصة و المغني و  
الشرح و الفائق و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير  
قال في الهداية و المذهب : فيه وجهان بناء على المسألة التي  
قبلها وهي إن خطته اليوم فبكذا وإن خطته غدا فبكذا  
أحدهما : لا يصح وهو المذهب  
قال في التلخيص : و الصحيح المنع و صححه في التصحيح و النظم  
و جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر و الفروع  
و الوجه الثاني : يصح قدمه في الرعاية الكبرى فائدة : قال في  
الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعاية و الفائق  
و غيرهم : والوجهان في قوله : إن فتحت خياطاً فبكذا وإن فتحت  
حدادا فبكذا

قال في الفائق : ولو قال : ما حملت من هذه الصبرة فكل قفيز  
بدرهم : لم يصح قاله القاضي ويحتمل عكسه ذكره الشيخ يعني به  
المصنف ثم قال : قلت : وتخرج الصحة من بيعه منها  
وفيه وجهان ز ويشهد له ما سبق من النص انتهى  
وإن قال : إن زرعتها قمحا فبخمسة وإن زرعتها ذرة فبعشرة : لم  
يصح قدمه في الرعاية الكبرى و صححه في الصغرى و النظم

وعنه يصح وأطلقهما في الحاوي الصغير

إن إكراه دابة وقال : إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة وإن رددتها  
غدا فكراؤها عشرة  
قوله وإن أكراه دابة وقال : إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة وإن  
رددتها غدا فكراؤها عشرة فقال أحمد رواية عبد الله لا بأس به  
قال في الفائق : صح في اصح الروايتين وجزم به في الوجيز و  
المذهب وقدمه في الرعايتين و الخلاصة و الحاوي الصغير و النظم  
وقال القاضي : يصح في اليوم الأول  
وقال المصنف و الشارح : و الظاهر عن الإمام أحمد رضي الله عنه  
فيما ذكرنا فساد العقد على بيعتين في بيعة وقياس حديث علي و  
الأنصاري صحته  
وصح الناظم فساد العقد

**إن إكراه كل شهر بدرهم أو كل دلو بتمرة فالمنصوص في رواية بن منصور : أنه يصح**  
قوله وإن أكراه كل شهر بدرهم أو كل دلو بتمرة فالمنصوص في  
رواية ابن منصور : أنه يصح  
وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب  
قال الزركشي : وهو المنصوص عن الإمام أحمد واختيار القاضي  
وعامة أصحابه والشيخين انتهى  
قال الناظم : يجوز في الأولى وجزم به الخرقى و صاحب الوجيز  
وصححه في تصحيح المحرر وقدمه في الرعاية الكبرى و الفائق و  
الكافي و شرح ابن رزين وقال أبو بكر و ابن حامد : لا يصح واختاره  
ابن عقيل  
قال في الكافي : وقال أبو بكر و جماعة من أصحابنا بالبطلان وهو  
رواية عن الإمام أحمد رحمه الله  
قال الشارح : والقياس يقتضي عدم الصحة لأن العقد تناول جميع  
الأشهر وذلك مجهول وأطلقهما في المغني و الشرح و المحرر و  
الفروع  
وقيل : يصح في العقد الأول لا غير  
قوله وكلما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة  
هذا تفريع على الذي قدمه وهو المذهب  
قال المصنف و الشارح و الناظم و صاحب الفائق وغيرهم : يلزم  
الأول بالعقد وسائر بالتلبس به

تنبيه : ظاهر قوله ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضي كل شهر أن الفسخ يكون قبل دخول الشهر الثاني وهو اختيار أبي الخطاب و المصنف و الشارح و الشيخ تقي الدين رحمه الله وهو مقتضى كلام الخرقى و ابن عقيل في التذكرة و صاحب الفائق و جزم به في الوجيز و صرح به ابن الزاغوني فقال يلزم بقية الشهور إذا شرع في أول الجزء من ذلك الشهر انتهى

فقال : يلزم بقية الشهور إذا شرع في أول الجزء من ذلك الشهر انتهى فعلى هذا : لو أراد الفسخ يقول : فسخت الإجارة في الشهر المستقبل ونحو ذلك

والصحيح من المذهب : أن الفسخ لا يكون إلا بعد فراغ الشهر اختاره القاضي و جزم به في المحرر النظم و المنور و قدمه في الفروع وقال المصنف أيضا : له الفسخ بعد دخول الشهر الثاني و قبله أيضا وقال أيضا : ترك التلبس به فسخ بعد دخول الشهر الثاني و قبله أيضا

وقال في الروضة : إن لم يفسخ حتى دخل الثاني فهل له الفسخ ؟ فيه روايتان انتهى

فعلى المذهب : يكون الفسخ في أول كل شهر في الحال على الصحيح

قال في الفروع : يفسخ بعد دخول الثاني و قدمه في النظم وقال القاضي و المجد في محرره : له الفسخ إلى تمام يوم قال في الرعاية الكبرى : إلا أن يفسخها أحدهما في أول يوم منه وقيل : أو يومين وقيل : بل أول ليلة منه وقيل : عند فراغ ما قبله و قلت : أو يقول : إذا مضى هذا الشهر فقد فسختها انتهى فائدتان

إحداهما : لو أجره شهرا لم يصح على الصحيح من المذهب نص عليه و قدمه في الفروع

قال الزركشي : قطع به القاضي وكثيرون

وعنه يصح اختاره المصنف وابتدأؤه من حين العقد

وخرجه في المستوعب من كل شهر بكذا و فرق القاضي وأصحابه بينهما

الثانية : لو قال : أجرتكها هذا الشهر بكذا وما زاد فبحسبانه : صح

في الشهر الأول ويحتمل أن يصح في كل شهر تلبس به

قال في المغني و الشرح : وإن اكرهاها شهرا معينا بدرهم وكل شهر بعده بدرهم أو بدرهمين : صح في الأول وفيما بعده وجهان وأطلقهما في المغني و الشرح و الناظم و الرعايتين و شرح ابن

رزين

قلت : الأولى الصحة وهي شبيهة بمسألة المصنف و الخرقى المتقدمة

ثم وجدته قدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وقال : نص عليه

وقال في الحاوي عنه : القول بعدم الصحة اختاره القاضي

لا يصح الاستئجار على حمل الميتة والخمر يكره أكل أجرته

قوله ولا يصح الاستئجار على حمل الميتة والخمر

هذا المذهب قال في الفروع : ويحرم على الأصح

قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الشرح وقال : هذا المذهب

وعنه : يصح لكن يكره وأطلقهما في الهداية و المذهب و

المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم

فعلى المذهب : لا أجره له قاله في التلخيص

قوله ويكره أكل أجرته

يعني : على الرواية الثانية التي تقول : يصح الإجارة على ذلك وهذا

الصحيح وعليه الأصحاب

وقال صاحب الفائق وغيره وقيل : فيه روايتان

قال في المستوعب : وهل يطيب له أكل أجرته ؟ فيه وجهان

أحدهما : لا يطيبين ويتصدق به

وقال في التلخيص : وهل يأكل الأجره أو يتصدق بها ؟ فيه وجهان

تنبيه : مراده بحمل الميتة والخمر هنا : الحمل لأجل أكلها لغير

مضطر أو شر بها

فأما الاستئجار لأجل إلقائها أو إراققتها : فيجوز على الصحيح

المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم المصنف و الشارح و

صاحب الفروع وغيرهم

وإن كان كلامه في الفروع موهما

: وقيل : لا يجوز حكاة الناظم فقال

وجوز على المشهور حمل إراقة ونبذ لميتات وكسح الأذى الردى

وعنه : يكره وهي مراد غير المشهور في النظم

فوائد

إحدهما : لا يكره أكل أجرته على الصحيح من المذهب وعنه يكره

الثانية : لو استأجره على سلخ البهيمة بجلدها : لم يصح جزم به في

المغني و الشرح و قدمه في النظم

وقيل : يصح

: وصححه في التلخيص وهو الصواب قال الناظم  
( ولو جوزوه مثل تجويز بيعه ... بعيرا وثنيا جلده لم أبعد )  
وأطلقهما في الرعاية

وتقدم التنبيه على ذلك وعلى نظائره في أواخر المضاربة  
فعلى الأول : له أجره المثل

الثالثة : تجوز إجارة المسلم الذمي إذا كانت الإجارة في الذمة بلا  
نزاع أعلمه

ونص عليه في رواية الأثرم

قال ابن الجوزي في المذهب : يجوز على المنصوص وجزم به في  
الفروع وغيره

وفي جواز إجارته له لعمل غير الخدمة مدة معلومة : روايتان  
وأطلقهما في الفروع والنظم

إحدهما : يجوز وهو المذهب وصححه المصنف و الشارح هنا  
قال في المغني في المصراة : هذا أولى وجزم به في المحرر و  
الوجيز وقدمه في الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير والثانية : لا  
يجوز ولا يصح

وأما إجارته لخدمته : فلا تصح على الصحيح من المذهب ونص عليه  
في رواية الأثرم

قال في الفروع : ولا تجوز إجارته لخدمته على الأصح وجزم به في  
المذهب و المغني و الشرح

وعنه : يجوز وقدمه في المحرر و الرعاية الصغير و الحاوي الصغير  
وجزم به في المنور

وكذا حكم إعارته قاله في الفروع وغيره

فائدة : حكم إعارته حكم إجارته للخدمة قاله في الفروع وغيره  
ويأتي ذلك في العارية

**يجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها**  
وحيوان ليصيد به إلا الكلب

قوله والإجارة على ضربين أحدهما : إجارة عين فتجوز إجارة كل  
عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها وحيوان ليصيد  
به إلا الكلب

لا يجوز إجارة الكلب مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه  
الأصحاب وقطع به أكثرهم

وقيل : يجوز إجارة كلب يجوز اقتناؤه

ويجيء على ما اختاره الحارثي في جواز بيعه : صحة إجارته أيضا  
قال في القاعدة السابعة والثمانين : حكى الحلواني فيه وجهين  
وخرج أبو الخطاب وجها في الجواز  
تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله وحيوان ليصيد أنه إذا لم يصلح للصيد : أنه لا  
تجوز إجارته وهو صحيح قاله المصنف و الشارح وغيرهما  
الثاني : صحة إجارة حيوان ليصيد به مبنية على صحة بيعه على ما  
تقدم في كتاب البيع

لكن جزم به في التبصرة بصحة إجارة هر وفهد وصقر معلم للصيد  
وحكى في بيعها الخلاف قاله في الفروع  
قلت : وكذا فعل المصنف في هذا الكتاب وكثير من الأصحاب فما  
في اختصاص صاحب التبصرة بهذا الحكم مزية وإنما ذكر الأصحاب  
ذلك بناء على الصحيح من المذهب

فائدة : تحرم إجارة فحل للنزو على الصحيح من المذهب وعليه  
الأصحاب وعنه : لا تصح وقيل : تصح وهو تخريج لأبي الخطاب بناء  
على إجارة الظئر للرضاع واحتمال لابن عقيل ذكره الزركشي  
وكرهه الإمام أحمد رحمه الله زاد حرب : جدا  
قيل : فالذي يعطى ولا يجد منه بدا ؟ فكرهه  
ونقل ابن القاسم : قيل له : يكون مثل الحمام يعطى وإن كان  
منهيا عنه ؟ فقال : لم يبلغنا أنه عليه الصلاة والسلام أعطى في  
مثل هذا كما بلغنا في الحمام  
وحمله القاضي على ظاهره وقال : هذا مقتضى النظر ترك في  
الحمام

وحمل المصنف كلام الإمام أحمد على الورع : لا التحريم  
وقال : إن احتاج ولم يجد من يطرق له : جاز أن يبذل الكراء وليس  
للمطرق أخذه

قال الزركشي : وفيه نظر  
قال المصنف : فإن أطرق بغير إجارة ولا شرط فأهديت له هدية أو  
أكرم بكرامة : فلا بأس  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ولو أنزاه على فرسه فنقص :  
ضمن نقصه

**جواز استئجار كتاب ليقرأ فيه إلا المصحف في أحد الوجهين**  
قوله و يجوز استئجار كتاب ليقرأ فيه إلا المصحف في أحد الوجهين  
في جواز إجارة المصحف ليقرأ فيه ثلاث روايات : الكراهة و التحريم

و الإباحة وأطلقهن في الفروع  
والخلاف هنا : مبني على الخلاف في بيعه  
أحدهما : لا يجوز وهو المذهب صححه في التصحيح و النظم و  
المذهب و جزم به في الوجيز وغيره  
الثاني : يجوز قدمه في الفائق وأطلقهما في الهداية و المذهب و  
المستوعب و المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير  
وقيل : يباح  
فائدة : يصح نسخه بأجرة نص عليه  
وتقدم في نواقض الطهارة : هل يجوز للذمي نسخه ؟  
فائدة : ما حرم بيعه حرم إجارته إلا الحر والحره و يصرف بصره عن  
النظر نص عليه والوقف وأم الولد قاله الأصحاب

**استئجار النقد للتحلي والوزن لا غير**  
قوله واستئجار النقد للتحلي والوزن لا غير  
جزم به في المغني و الخلاصة و التلخيص و الشرح و الرعايتين و  
الفائق و الحاوي الصغير  
قال في المحرر : يجوز إجارة النقد للوزن ونحوه  
وقال في الهداية و المذهب و المستوعب و الوجيز وغيرهم : ويجوز  
إجارة نقد للوزن واقتصروا عليه  
قال في الفروع : ومنع في المغني إجارة نقد أو شمع للتجمل وثوب  
لتغطية نعش وما يسرع فساده كرياضين  
قال في الترغيب وغيره : ونفاحة للشم بل عنبر وشبهه وظاهر  
كلام جماعة : جواز ذلك انتهى  
فظاهر كلامه في الهداية و المذهب و المستوعب و الوجيز : أنه لا  
يجوز للتحلي لاقتصارهم على الوزن اللهم إلا أن يقال : خرج  
كلامهم على الغالب  
لأن الغالب في الدراهم والدنانير أن لا يتحلى بها  
وقول صاحب الفروع ( للتجمل ) ليس المراد التحلي به لأن التجمل  
غير التحلي وأطلق في الفروع في إجارة النقد للتحلي والوزن  
الوجهين في كتاب الوقف

**إن أطلق في النقد وقلنا بالصحة في التي قبلها : لم يصح في أحد**  
الوجهين  
قوله فإن أطلق يعني الإجارة في النقد وقلنا بالصحة في التي  
قبلها : لم يصح في أحد الوجهين

وهو المذهب اختاره القاضي واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق و الفروع ذكره في كتاب الوقف والوجه الثاني : يصح

يعني : في التحلي والوزن اختاره أبو الخطاب ( وينتفع بها في ذلك ) و المصنف وهو الصواب وقدمه في الشرح وأطلقهما في المذهب و المستوعب و التلخيص و شرح ابن منجي و القواعد وعند القاضي يكون قرضا أيضا

فعلى المذهب : يكون قرضا قاله الأصحاب  
فائدة : وكذا حكم المكيل والموزون والفلوس  
قاله في القاعدة الثامنة والثلاثين

### **استئجار ولده لخدمته وامراته لرضاع ولده وحصانته**

قوله ويجوز استئجار ولده لخدمته وامراته لرضاع ولده وحصانته  
يجوز استئجار ولده لخدمته قاله الأصحاب وقطعوا به  
قلت : وفي النفس منه شيء بل الذي ينبغي : أنها لا تصح ويجب  
عليه خدمته بالمعروف

وأما استئجار امراته لرضاع ولده : فالصحيح من المذهب : جوازه  
وعليه جماهير الأصحاب وقطع به الخرقى وغيره  
قال المصنف و الشارح : هذا الصحيح من المذهب وهو من مفردات  
المذهب

وقال القاضي : لا يجوز وتأول كلام الخرقى على أنها في حبال زوج  
آخر

قال الشيرازي في المنتخب : إن استأجرها من هي تحته لرضاع  
ولده لم يجز لأنه استحق نفعها  
وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا أجره لها مطلقا  
ويأتي في باب نفقة الأقارب بأتم من هذا عند قوله طلبت أجره  
مثلها ووجد من يتبرع برضاة فهي أحق  
فعلى المذهب : لا فرق بين أن يكون الولد منها أو من غيرها ولا أن  
تكون في حباله أو لا

ويأتي قريب من ذلك في آخر باب نفقة الأقارب والمماليك  
فائدة : يجوز أن يستأجر أحد والديه للخدمة لكن يكره ذلك  
قوله ولا يصح إلا بشروط خمسة أحدها : أن يعقد على نفع العين  
دون أجزائها فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله  
لا يجوز إجارة الشمع ليشعله على الصحيح من المذهب وعليه



جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس هذا بإجارة بل هو إذن في الإلتاف وهو سائغ كقوله : من ألقى متاعه قال في الفائق : وهو المختار ثم قال : قلت : وهو مشابه لبيعه من الصبرة كل قفيز بكذا ولو أذن في الطعام بعوض كالشمع فمثله انتهى

وقال في الفروع : وجعله شيخنا يعني إجارة الشمع ليشعله مثل : كل شهر بدرهم فمثله في الأعيان نظير هذه المسألة في المنافع ومثله : كلما أعتقت عبدا من عبيدك فعلي ثمنه فإنه يصح وإن لم يبين العدد والثلث وهو إذن في الانتفاع بعوض واختار جوازه وأنه ليس بلازم بل جائز كجمالة وكقوله : الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فإنه جائز ومن ألقى كذا فله كذا انتهى وتقدم في أول فصل المزارعة : هل يجوز إجارة الشجرة بثمرها ؟

لا يصح استئجار حيوان ليأخذ لبنه إلا في الظئر ونقع البئر يدخل تبعاً قوله و لا حيوان ليأخذ لبنه إلا في الظئر ونقع البئر يدخل تبعاً هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به وأما قولها إلا في الظئر ونقع البئر يدخل تبعاً فتقدم في الظئر : هل وقع العقد على اللبن ودخلت الحضنة تبعاً أو عكسه ؟ في أول الباب واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : جواز إجارة قناة ماء مدة وماء فائض بركة رأياه وإجارة حيوان لأجل لبنه قام به هو أو ربه فإن قام عليها المستأجر وعلفها فكاستئجار الشجر وإن علفها ربه يأخذ : المشتري لبنا مقدرًا

فبيع محض وإن كان يأخذ اللبن مطلقاً : فبيع أيضاً وليس هذا بغرز ولأن هذا يحدث شيئاً فشيئاً فهو بالمنافع أشبه بإلحاقه بها أولى ولأن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عين من أعيان وهو ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله وكذا مستأجر الشاة للبنها مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها والقيام عليها فلا فرق بينهما والآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن و لأن الأصل في العقود الجواز والصحة قال : وكظئر انتهى قوله ونقع البئر يدخل تبعاً

هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب

وقال في المبهج وغيره : ماء بئر

وقال في الفصول : لا يستحق بالإجارة لأنه إنما يملكه بحيازته وذكر صاحب المحرر وغيره : إن قلنا يملك الماء : لم يجز مجهولا

وإلا جاز ويكون على أصل الإباحة  
وقال في الانتصار قال أصحابنا : ولو غار ماء بارد دار مؤجرة فلا  
فسخ لعدم دخوله في الإجارة  
وقال في التبصرة : لا يملك عينا ولا يستحقا بإجارة إلا نقع البئر في  
موضع مستأجر ولبن ظئر يدخلان تبعا  
تنبيه : قال ابن منجى في شرحه : قول المصنف يدخل تبعا يحتمل  
أنه عائد إلى نقع البئر لأنه افرد الضمير ويحتمل أنه عائد إلى الظئر  
ونقع البئر وبه صرح غيره قال : : إلا في الظئر ونقع البئر فإنهما  
يدخلان تبعا انتهى  
قلت : ممن صرح بذلك : صاحب المستوعب فإنه قال : ولا يستحق  
بعقد الإجارة عين إلا في موضعين : لبن الظئر ونقع البئر فإنهما  
يدخلان تبعا انتهى  
وكذا صاحب التبصرة لعدم ضبطه انتهى  
وقال في الرعاية الكبرى : وقع العقد على المرضعة واللبن تبع  
يستحق إتلافه بالرضاع  
وقاله القاضي في الخصال وصححه ابن عقيل في الفصول وقدمه  
في الشرح و شرح ابن رزين كما تقدم في الظئر  
فعلى الاحتمال : تكون الإجارة وقعت على اللبن وعلى الثاني :  
يدخل اللبن تبعا وهما قولان تقدا  
فائدة : ومما يدخل تبعا : حبر الناسخ وخيوط الخياط وكحل الكحال  
ومرهم الطبيب وصبغ الصباغ ونحوه على الصحيح من المذهب قدمه  
في الرعايتين وجزم به في الحاوي الصغير في الحبر والخيوط  
وأطلق وجهين في الصبغ  
قال في الفروع : ومن أكثرى لنسخ أو خياطة أو كحل ونحوه : لزمه  
حبر وخيوط وكحل  
وقيل : يلزم ذلك المستأجر  
وقيل : يتبع في ذلك العرف  
قال الزركشي : يجوز اشتراط الكحل من الطبيب على الأصح لا  
الدواء اعتمادا على العرف وقطع بهذا في المغني والشرح

**الثاني : معرفة العين برؤية أو صفة في أحد الوجهين**  
قوله الثاني : معرفة العين برؤية أو صفة في أحد الوجهين  
وهو المذهب  
قال المصنف والشارح : هذا المذهب والمشهور وصححه في  
التصحيح والنظم والهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم وجزم

به في الوجيز و الخلاصة وغيرهما وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير  
وفي الآخر يجوز بدونه وللمستأجر خيار الرؤية  
وأعلم أن الخلاف هنا مبني على الخلاف في البيع على ما تقدم

### **لا يجوز إجارة بهيمة زمنة للحمل ولا أرض لا تنبت للزرع**

قوله ولا يجوز إجارة المشاع مفردا لغير شريكه  
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب  
قال المصنف في المغني : قال أصحابنا : ولا يجوز إجارة المشاع  
لغير الشريك إلا أن يؤجر الشريكان معا وجزم به في الوجيز وغيره  
وقدمه في الفروع وغيره  
قال في الفائق : ولا يصح إجارة مشاع مفردا لغير شريك أو معه إلا  
بإذن

قال في الرعاية : لا يصح إلا لشريكه بالباقي أو معه لثالث انتهى  
وعنه : ما يدل على جوازه  
اختاره أبو حفص العكبري و أبو الخطاب و صاحب الفائق و الحافظ  
ابن عبد الهادي في حواشيه وقدمه في التبصرة وهو الصواب  
وفي طريقه بعض الأصحاب ويتخرج لنا من عدم إجارة المشاع : أن  
لا يصح رهنه وكذا هبته ويتوجه وقفه قال : والصحيح هنا صحة رهنة  
وإجارته وهبته

قال في الفروع : وهذا التخريج خلاف نص الإمام أحمد في رواية  
سندي : يجوز بيع المشاع ورهنه ولا يجوز أن يؤجر لأن الإجارة  
للمنافع ولا يقدر على الانتفاع  
فائدتان

إحدهما : هل إجارة حيوان ودار لاثنين وهما لواحد مثل إجارة  
المشاع أو يصح هنا وإن منعنا في المشاع ؟ فيه وجهان وأطلقهما  
في الفروع وجعلهما في المغني و الشرح وغيرهما مثله وجزم به  
في الوجيز

وقيل : يصح هنا وإن منعنا الصحة في المشاع

### **لا تجوز إجارة بهيمة زمنة للحمل ولا أرض لا تنبت للزرع**

قوله فلا تجوز إجارة بهيمة زمنة ل حمل ولا أرض لا تنبت للزرع  
قال في الموجز : ولا حمام الكتب لتعذبه وفيه احتمال يصح ذكره  
في التبصرة

قال في الفروع : وهو أولى

قوله الخامس : كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ويحتمل الجواز ويقف على إجارة المالك بناء على جواز بيع الغير بغير إذنه على ما تقدم في تصرف الفضولي في كتاب البيع

### للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه

قوله فيجوز للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه ويجوز للمؤجر وغيره بمثل الأجرة وزيادة هذا المذهب وعليه الأصحاب

قال الزركشي : هذا المذهب عند الأصحاب وجزم به في الوجيز

وغيره وقدمه في الفروع وغيره

وعنه : لا تجوز إجارتها ذكرها القاضي

وعنه : لا تجوز إلا بإذنه

وعنه : لا تجوز بزيادة إلا بإذنه

وعنه : إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة وإلا فلا فإن فعل تصدق بها

قاله في الرعاية وغيره

فائدة : قال في التلخيص في أول الغصب : ليس لمستأجر الحر أن

يؤجره

من آخر إذا قلنا : لا تثبت يد غيره عليه وإنما هو يسلم نفسه وإن

قلنا : تثبت صح انتهى

قلت : فعلى الأول : يعاني بها ويستثنى من كلام من أطلق

تنبيهان

أحدهما : الذي ينبغي أن تقيد هذه المسألة فيما إذا أجرها لمؤجرها

بما إذا لم يكن حيلة فإن كان حيلة لم يجز قولاً واحداً ولعله مراد

الأصحاب وهي شبيهة بمسألة العينة وعكسها

الثاني : ظاهر كلام المصنف : جواز إجارتها سواء كان قبضها أولاً

وهو صحيح وهو المذهب على ما اصطالحناه وقدمه في الفروع

وقيل : ليس له ذلك قبل قبضها جزم به في الوجيز

وقيل : تجوز إجارتها لمؤجر دون غيره قدمه في الرعايتين والحاوي

وصححوا في غير المؤجر أنه لا يصح وأطلقهن في المغني والشرح

وقالا : أصل الوجهين : بيع الطعام قبل قبضه هل يصح من بائعه أم

لا ؟ على ما تقدم والمذهب عدم الجواز هناك فكذا هنا فيكون ما

قاله في الوجيز والمذهب وظاهر كلامه في الفروع : عدم البناء

والصواب البناء وهو أظهر وليست شبيهة ببيع الطعام قبل قبضه

فيما يظهر بل ببيع العقار قبل قبضه

## للمستعير إجارتها إذا أذن له المعير مدة بعينها

قوله وللمستعير إجارتها إذا أذن له المعير مدة بعينها  
يعني أذن له في إجارتها وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک  
الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و التلخيص و  
شرح ابن منجا و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم  
وقال في الرعاية الكبرى : ولا يصح إيجار معار  
وقيل : إلا أن يأذن ربه في مدة معلومة

يجوز إجارة الوقف فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده : لم  
تنفسخ الإجارة

قوله ويجوز إجارة الوقف فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده :  
لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و  
المغني و الكافي و التلخيص و البلغة و الشرح و شرح ابن منجا و  
الفائق و الزركشي و تجريد العناية  
أحدهما : لا تنفسخ بموت المؤجر وهو المذهب على ما اصطلاحناه  
في الخطبة كما لو عزل الولي وناظر الوقف وكملة المطلق قاله  
المصنف وغيره

صححه في التصحيح و النظم و جزم به في الوجيز و قدمه في الفروع  
و الرعاية الكبرى و شرح ابن رزين  
قال القاضي في المجرد : هذا قياس المذهب  
و الوجه الثاني : تنفسخ جزم به القاضي في خلافه و أبو الحسين  
أيضا و حكياه عن أبي إسحاق بن شاقلا و اختاره ابن عقيل و ابن  
عبدوس في تذكرته و الشيخ تقي الدين وغيرهم  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا أصح الوجهين  
قال القاضي : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه في رواية صالح  
قال ابن رجب في قواعده : وهو المذهب الصحيح لأن الطبقة الثانية  
تستحق العين بمنافعها تلقيا عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى  
و قدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير  
: قلت : وهو الصواب وهو المذهب قال الناظم  
ولو قيل : أن يؤجره ذو نظر من المحبس ... لم يفسخ فقط لم أبعده

وقيل : تبطل الإجارة ز وهو تخريج للمصنف في المغني من تفريق  
الصفة

قال في القاعدة السادسة والثلاثين : لكن الأجرة إن كانت مقسطة على أشهر مدة الإجارة أو أعوامها فهي صفقات متعددة على أصح الوجهين فلا تبطل جميعها ببطلان بعضها وإن لم تكن مقسطة فهي صفقة واحدة فيطرد فيها الخلاف المذكور انتهى وقال في الفائق قلت : وتخرج الصحة بعد الموت موقوفة لا لازمة وهو المختار انتهى

تنبيهات

أحدها : قال في الفروع : ويتوجه مثله فيما إذا أجره ثم وقفه الثاني : قال العلامة ابن رجب في قواعده : أعلم أن ثبوت الوجه الأول نظرا لأن القاضي إنما فرضه فيما إذا أجر الموقوف عليه لكون النظر له مشروطا وهذا محل تردد أعني : إذا أجر بمقتضى النظر المشروط له هل يلحق بالناظر العام فلا يفسخ بموته أم لا ؟ فإن من أصحابنا المتأخرين من ألحقه بالناظر العام انتهى الثالث : محل الخلاف المتقدم : إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق

فأما إن كان المؤجر هو الناظر العام ومن شرط له وكان أجنبيا لم تنفسخ الإجارة بموته قولا واحدا قاله المصنف والشارح والشيخ تقي الدين والشيخ زين الدين بن رجب وغيرهم وقال ابن رجب : أما إذا شرطه للموقوف عليه أو أتى بلفظ يدل على ذلك فأفتى بعض المتأخرين بإلحاقه بالحاكم ونحوه وأنه لا يفسخ قولا واحدا

وأدخله ابن حمدان في الخلاف

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ك وهو الأشبه

الرابع : محل الخلاف أيضا عند ابن حمدان في رعايته وغيره : إذا أجره مدة يعيش فيها غالبا فأما إن أجره مدة لا يعيش فيها غالبا : فإنها تنفسخ قولا واحدا وما هو بعيد فعلى الوجه الأول : من أصل المسألة : يستحق البطن الثاني حصته من الأجرة من تركه المؤجر إن كان قبضها وإن لم يكن قبضها فعلى المستأجر

وعلى الوجه الثاني : يرجع المستأجر على ورثة المؤجر القابض وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن كان قبضها المؤجر رجع بذلك في تركته فإن لم تكن تركه فأفتى بعض أصحابنا بأنه إذا كان الموقوف عليه هو الناظر فمات فالبطن الثاني : فسح الإجارة والرجوع بالأجرة على من هو في يده انتهى وقال أيضا : والذي يتوجه أولا : أنه لا يجوز سلف الأجرة للموقوف

عليه لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلية ولا الأجرة عليها فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه بخلاف المالك وعلى هذا : فلبطن الثاني أن يطالبوا بالأجرة المستأجر لأنه لم يكن له التسليف ولهم أن يطالبوا الناظر انتهى

فائدة : قال ابن رجب بعد ذكر هذه المسألة : وهكذا حكم المقطع إذا أجر إقطاعه ثم انتقلت عنه إلى غيره بإقطاع آخر

إن أجر الولي اليتيم أو أجر ماله أو السيد العبد ثم بلغ الصبي وعتق العبد

قوله وإن أجر الولي اليتيم أو أجر ماله أو السيد العبد ثم بلغ الصبي وعتق العبد : لم تنفسخ الإجارة

هذا المذهب الخلاصة وغيرهم ذكروه في باب الحجر ويحتمل أن ينفسخ وهو وجه في الصبي وتخريج في العبد من الصبي

قال في القاعدة الرابعة والثلاثين : وعند الشيخ تنفسخ إلا أن يستثنى في العتق فإن له استثناء منافع بالشروط والاستثناء الحكمي أقوى بخلاف الصبي إذا بلغ ورشد فإن الولي تنقطع ولايته عنه بالكلية

فعلى المذهب : لا يرجع العتق على سيده بشيء من الأجرة على الصحيح من المذهب

وقيل : يرجع بحق ما بقي كما تلزمه نفقته إن لم يشترطها على مستأجره

قال في الفروع : ويتوجه مثله فيما إذا أجره ثم وقفه

تنبيه : محل الخلاف فيما إذا لم يعلم بلوغه عند فراغها فأما إن أجره مدة يعلم بلوغه فيها فإنها تنفسخ على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وهو احتمال في المغني والشرح

وقيل : لا تنفسخ أيضا

وقدمه في القاعدة السادسة والثلاثين وقال هذا الأشهر واختاره القاضي وأصحابه

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب و ظاهر ما قدمه الشارح

قلت : ويلحق به العبد إذا علم عتقه في المدة التي وقعت عليها

الإجارة

ويتصور ذلك بأن يعلق عتقه على صفة توجد في مدة الإجارة ولم أره

للأصحاب وهو واضح ثم رأيت في الرعاية الكبرى للأصحاب وهو

واضح ثم رأيت في الرعاية الكبرى صرح بذلك

فائدتان  
إحدهما : لو ورث المأجور أو اشترى أو أتهب أو وصى له بالعين أو  
أخذ صداقا أو أخذ الزوج عوضا عن خلع أو صلحا أو غير ذلك :  
فالإجارة بحالها قطع به في القاعدة السادسة والثلاثين  
قلت : وقد صرح به المصنف وغيره من الأصحاب حيث قالوا : ويجوز  
بيع العين المستأجرة ولا تنفسخ الإجارة إلا ان يشتريها المستأجر  
الثانية : يجوز إجارة الإقطاع كالوقف قاله الشيخ تقي الدين وقال :  
لم يزل يؤجر من زمن الصحابة إلى الآن قال : وما علمت أحدا من  
علماء الإسلام ـ الأئمة الربعة ولا غيرهم قال : إجارة الإقطاع لا  
تجوز حتى حدث في زماننا فابتدع القول بعدم الجواز  
واقصر عليه في الفروع  
وقال ابن رجب في القواعد : وأما إقطاع الاستغلال التي موردها  
منفعة الأرض دون رقيبتها : فلا نقل فيها نعلمه وكلام القاضي يشعر  
بالمعنى لأنه جعل مناط صحة الإجارة للمنافع لزوم العقد وهذا منتف  
في الإقطاع انتهى  
فعلى ما قاله الشيخ تقي الدين : لو أجره ثم استحقت الإقطاع لآخر  
ذكر في القواعد : أن حكمه حكم الوقف إذا انتقل إلى بطن ثان وأن  
الصحيح تنفسخ

**يشترط كون المدة معلومة يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن**

طالت

قوله ويشترط كون المدة معلومة

بلا نزاع في الجملة

لكن لو علقها على ما يقع اسمه على شيئين ت كالعيد و جمادي

وربيع فهل يصح ويصرف إلى الأول أو لا يصح حتى يعين ؟ فيه

وجهان

الأول : اختيار المصنف وجماعة من الأصحاب

الثاني : اختيار القاضي

قلت : وهو الصواب وأطلقهما الزركشي وقد تقدم نظير ذلك في

السلم وان الصحيح عدم الصحة

قوله يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت

هذا المذهب المشهور بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في

الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره

وقيل : لا يجوز إجاتها أكثر من سنة قاله ابن حامد ن واختاره

وقيل : تصح ثلاث سنين لا غير



وقيل : ثلاثين سنة ذكره القاضي قال في الرعاية : نص عليه

وقيل : لا تبلغ ثلاثين سنة

فائدة : ليس لو كيل مطلق إيجار مدة طويلة بل العرف كسنتين

ونحوهما قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله

قلت : الصواب الجواز إن رأى في ذلك مصلحة وتعرف بالقرائن

والذي يظهر : أن الشيخ تقي الدين لا يمنع

تنبيهات

الأول : قال في الفروع بعد حكاية هذه الأقوال وظاهرة : ولو كان

ظن عدم العاقد ولو مدة لا يظن فناء الدنيا فيها

وفي طريقة بعض الصحاب في السلم : الشرع يراعي الظاهر ألا

ترى أنه لو اشترط أجلا تفي به مدته : صح ولو اشترط مائتين أو أكثر

: لم يصح ؟

لا يشترط أن يلي العقد فلو أجره سنة خمس في سنة أربع صح

الثاني قوله : ولا يشترط أن يلي العقد فلو أجره سنة خمس في

سنة أربع : صح سواء كانت العين مشغولة وقت العقد أو لم تكن

وسواء كانت مشغولة بإجارة أو غيرها

ويأتي كلام ابن عقيل وغيره قريبا وهو صحيح لكن لو كانت مرهونة

ففيه خلاف يأتي بيانه وتصحيحه بعد ذلك

إذا علمت ذلك فقول بعض الصحاب : إذا أجره وكانت العين مشغولة

صح إن ظن التسليم عند وجوبه وقدمه في الفروع

وقال في الرعاية الكبرى : صح إن أمكن تسليمه في أولها

وقال المصنف وغيره - في أثناء بحث لهم - تشترط القدرة على

التسليم عند وجوبه ولا فرق بين كونها مشغولة أولا كالتسليم فإنه لا

يشترط وجود القدرة عليه حال العقد

وقال ابن عقيل في الفصول أو الفنون : لا يتصرف مالك العقار في

المنافع بإجارة و لا إعارة غلا بعد انقضاء المدة واستيفاء المنافع

المستحقة عليه بعقد الإجارة لأنه ما لم تنقض المدة له حق

الاستيفاء فلا تصح تصرفات المالك في محبوس بحق لأنه يتعذر

التسليم المستحق بالعقد انتهى

قال في الفروع : فمراد الصحاب متفق وهو أنه يجوز إجارة المؤجر

ويعتبر التسليم وقت وجوبه انتهى

الثالث : ظاهر كلام ابن عقيل السابق : أنه لا يجوز إجارة العين إذا

كانت مشغولة

وقد قال في الفائق : ظاهر كلام أصحابنا : عدم صحة إجارة

المشغول بملك غير المستأجر وقال شيخنا : يجوز في أحد القولين وهو المختار انتهى

وقد قال الشيخ تقي الدين رحمه اله - فيمن استأجر أرضا من جندي وعرسها قصباً ز ثم انتقل الإقطاع عن الجندي - : إن الجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى وأنه إن شاء أن يؤجرها لمن له فيها القصب أو لغيره انتهى

قلت : قال شيخنا الشيخ تقي الدين البعلي ظاهر كلام الأصحاب صحة إجارة المشغول بملك لغير المستأجر من إطلاقهم جواز الإجارة المضافة فإن عموم كلامهم يشمل المشغولة وقت الفراغ بغراس أو بناء أو غيرهما انتهى

وقال في الفروع : لا يجوز للمؤجر إجارة العين المشغولة بغراس الغير أو بنائه إلا بعد فراغ مدة صاحب الغراس والبناء وقال أيضا : لا يجوز إجارة لمن يقوم مقام المؤجر كما يفعله بعض الناس

قال : وأفتى جماعة من أصحابنا وغيرهم في هذا الزمان أن هذا لا يصح وهو واضح ولم أجد في كلامهم ما يخالف هذا قال : ومن العجب قول بعضهم في هذا الزمان الذي يخطر بباله من كلام أصحابنا : أن هذه الإجارة تصح كذا قال انتهى

وقد قال الشيخ تقي الدين رحمه الله فيما حكى عنه في الإختيارات : ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول وغلط بعض الفقهاء فأفتى في نحو ذلك بفساد الإجارة الثانية ظنا منه أن هذا كبيع المبيع وأنه تصرف فيما لا يملك وليس كذلك بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر

وأما إن كانت مرهونة وقت عقد الإجارة ففي صحتها وجهان وأطلقهما في الفروع

قال في الرعاية الكبرى : وإن أجره مدة لا تلى العقد : صح إن أمكن التسليم في أولها

ثم قال قلت : فإن كان ما أجره مرهونا وقت العقد لا وقت التسليم المستحق بالأجرة احتمل وجهين انتهى

قلت : إن غلب على الظن القدرة على التسليم وقت وجوبه صحت وإلا فلا وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وداخل في عموم كلامهم وتقدم في الرهن أن الراهن والمرتهن إذا اتفقا على إيجار المرهون جاز وإن اختلفا تعطل على الصحيح من المذهب وقال في الكافي : وإذا اتفقا على إيجارته أو إعارته جاز في قول

الخرقي و أبي الخطاب

وقال أبو بكر : يجوز إجارته

وقال ابن أبي موسى : إذا أذن الراهن للمرتهن في إعارته أو  
عجارته جاز

والأجرة رهن وإن أجرة الراهن بإذن المرتهن خرج من الرهن في  
أحد الوجهين وفي الآخر : لا يخرج

تنبيه : محل هذا الخلاف إذا كان الرهن لازما أما إن كان غير لازم :  
فيصح إجارته قولا واحدا  
وتقدم في الرهن هل يدوم لزومه بإجارته أم لا

**إن أجره في أثناء شهر سنة استوفى شهرا بالعدد**

قوله وإن أجره في أثناء شهر سنة استوفى شهرا بالعدد وسائرهما  
بالأهلة وكذلك الحكم في كل ما يعتبر فيه الأشهر كعدة الوفاة  
وشهري صيام الكفارة

وكذا النذر وكذا مدة الخيار وغير ذلك وهذا المذهب وعليه جماهير  
الأصحاب ونص عليه في النذر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في  
المغني و الشرح و المحرر و الفروع و الرعايتين وغيرهم  
وعنه استوفى الجميع بالعدد

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله إلى مثل تلك الساعة

تنبيه : قوله استوفى شهرا بالعدد

يعني : ثلاثين يوما جزم به في الفروع وقال : نص عليه في نذر  
وصوم وجزم به في الرعاية أيضا وغيرهما

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إنما يعتبر الشهر الأول بحسب

تمامه ونقصانه فإن كان تاما كمل تاما وإن كان ناقصا كمل ناقصا  
ويأتي نظير ذلك في باب الطلاق في الماضي والمستقبل عند قوله  
وإن قال إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت إذا مضى اثنا عشر شهرا  
بالأهلة ويكمل الشهر الذي حلف في أثناءه بالعدد

فائدة : قوله الضرب الثاني : عقد على منفعة في الذمة مضبوطة

بصفات كالسلم كخيطة ثوب وبناء دار وحمل إلى موضع معين

هذا صحيح بلا نزاع ويلزمه الشروع فيه عقب العقد فلو ترك ما يلزمه  
- قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : بلا عذر - فتلف ضمن بسببه وله

الاستنابة فإن مرض أو هرب أكثرى من يعمل عليه فإن شرط

مباشرة له بنفسه فلا ولا استنابة إذن

نقل حرب - فيمن دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه فقط ودفعه إلى خياط

أخرت قال : لا إن فعل ضمن

قال المصنف في المغني و الشارح : فإن اختلف القصد كنسخ كتاب : لم يلزم الأجير أن يقيم مقامه ولو أقام مقامه لم يلزم المكتري قبوله فلو تعذر فعل الأجير بمرض أو غيره فله الفسخ ويأتي ذلك في قوله ومن استؤجر لعمل شيء فمرض

### **لا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل الخ**

قوله ولا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل كقوله : استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم هذا المذهب وعليه الصحاب وقدموه ويحتمل أن يصح وهو رواية كالجمالة على أصح الوجهين فيها قال في التبصرة : وإن اشترط تعجيل العمل في أقصى ممكن فله شرطه وأطلق الروايتين في المحرر فعلى الصحة : لو أتمه قبل فراغ المدة فلا شيء عليه ولو مضت المدة قبله فله الفسخ قاله في الفائق وغيره قوله ولا يصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية

يعني : بكونه مسلماً ولا يقع إلا قرية لفاعله كالحج أي النيابة فيه والعمرة والأذان ونحوهما كالإقامة وإمامة صلاة وتعليم القرآن قال في الرعاية : والقضاء والمذهب وعليه جماهير الأصحاب قال ابن منجا وغيره : هذا أصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه : يصح كأخذه بلا شرط نص عليه وقال في الرعاية قبيل صلاة المريض ويكره أخذ الأجرة على الإمامة بالناس وعنه : يحرم انتهى واختار ابن شاقلا الصحة في الحج لأنه لا يجب على أجير بخلاف أذان ونحوه

وذكر في الوسيلة الصحة عنه وعن الخرقى لكن الإمام أحمد رحمه الله منع الإمامة بلا شرط أيضاً وقيل : يصح للحاجة ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله واختاره وقال : لا يصح الإستئجار على القراءة وإهدائها إلى المبيت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك وقد قال العلماء : إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأى شيء يهدى إلى المبيت ؟ وإنما يصل إلى المبيت العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تنازعوا في الإستئجار على التعليم والمستحب : أن يأخذ الحاج عن غيره

ليحج ل أن يحج ليأخذ فمن أحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح يفرق بين من يقصد الدين فقط و الدنيا وسيلة وعكسه فالأشبه : أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق

قال : وجه عن غيره ليستفضل ما يوفى دينه : الأفضل تركه لم يفعله السلف ويتوجه فعله لحاجة قاله صاحب الفروع ونصره بأدلة ونقل ابن هانئ : فيمن عليه دين وليس له ما يحج ايحج عن غيره ليقضي دينه ؟ قال : نعم

فوائد

الأولى : تعليم الفقه والحديث ملحق بما تقدم على الصحيح اختاره القاضي في الخلاف و ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المحرر و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير

وقيل : يصح هنا وإن منعنا فيما تقدم جزم به في الوجيز و شرح ابن رزين واختاره المصنف والشارح وهو المذهب على المصطلح وأطلقهما في الفروع

الثانية : لا بأس بأخذ أجره على الرقية ونص عليه قاله الشيخ تقي الدين : رحمه الله وغيره

الثالثة : يجوز أخذ الجعالة على ذلك كله على الصحيح من المذهب وقطع به جماعة وقدمه في الفروع وغيره

قال المصنف : فيه وجهان وهو ظاهر الترغيب وغيره وقال في المنتخب : الجعل في الحج كالأجرة

الرابعة : يحرم أخذ أجره وجعالة على ما لا يتعدى نفعه كصوم وصلاة خلفه ونحوهما

الخامسة : يجوز أخذ الرزق على ما يتعدى نفعه على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل في التذكرة : لا يجوز أخذ الرزق على الحج والغزو والصلاة والصيام

وذكر نحوه القاضي في الخصال و صاحب التلخيص وذكره في التعليق ونقل صالح و حنبل : لا يعجبنى أن يأخذ ما يحج به إلا أن يتبرع وتقدم كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله فيمن أخذ ليحج قريبا

## الاستئجار للحج

قوله وإن استأجره ليحجمه : صح

هذا المذهب اختاره المصنف والشارح و أبو الخطاب وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات

المذهب

وعنه : لا يصح اختاره القاضي و الحلواني  
قال الزركشي : هو قول القاضي و جمهور أصحابه  
قال في التلخيص : وهو النصوص و قدمه في المستوعب و الفائق  
و أطلقهما في المذهب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير

**يكره للحر أكل أجرته**

قوله و يكره للحر أكل أجرته  
يعني : على القول بصحة الاستئجار عليه إلا إذا أعطى من غير شرط  
ولا إجارة

و هذا المذهب و عليه أكثر الأصحاب و جزم به في الهداية و المذهب و  
الخلاصة المحرر و الوجيز و غيرهم و صححه في المستوعب و غيره  
و قدمه في الفروع و غيره  
وعنه : يحرم مطلقا ز و اختار القاضي في التعليق : أنه يحرم أكله  
على سيده

فائدتان

إحدهما : يكره أخذ ما أعطاه بلا شرط على الصحيح من المذهب  
و قدمه في الفروع

و اختار القاضي و غيره : يطعمه رقيقه و ناضجه  
وعنه : يحرم وجوزه الحلواني و غيره لغير حر

قلت : وهو الصواب

فعلى المذهب : يحرم أكله على إحدى الروايتين

قال القاضي : لو أعطى شيئا من غير عنق و لا شرط : كان له أخذه  
و يصرفه في علف دوابه و مؤنة صناعته و لا يحل أكله

قال الزركشي : اختار تحريم أكله القاضي و طائفة من أصحابه  
و قدمه ناظم المفردات و عنه : يكره أكله

فعلى رواية تحريم أكله : ظاهر كلام القاضي في التعليق و صاحب  
التلخيص : تحريمه على كل الأحرار و صرح القاضي في الروايتين :

لأنه لا يحرم على غير الحاجم

الثانية : يجوز استئجاره لغير الحجامة : كالفصد و حلق الشعر  
و تقصيره و الختان و قطع شيء من جسده للحاجة عليه قاله

الأصحاب

قلت : لو خرج في الفصد من الحجامة لما كان بعيدا و كذلك التشريط  
كالصوم

## للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله

قوله وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله  
يجوز للمستأجر إعاره المأجور لمن يقوم مقامه - من دار وحنوت  
ومركوب وغير ذلك - بشرط أن يكون الراكب الثاني مثل الأول في  
الطول والقصر على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقدمه  
في الفروع

وقيل : لا يشترط ذلك اختاره المصنف والشارح  
والصحيح من المذهب : أنه لا تشترط المعرفة بالمركوب  
قال في الفروع : لا تعتبر المعرفة بالمركوب في الأصح وقدمه في  
المعني و الشرح ونصراه  
وقيل : تشترط اختاره القاضي  
تنبيه : ظاهر قول المصنف وبمثله جواز إعاره المأجور لمن يقوم  
مقامه ولو شرط المؤجر عليه استيفاء المنفعة بنفسه وهو الصحيح  
من المذهب

قال المصنف والشارح قياس قول أصحابنا صحة العقد وبطلان  
الشرط وقدمه في الفروع وهو احتمال في الرعاية  
وقيل : يصح الشرط أيضا وهو احتمال المصنف وقدمه في الرعاية  
الكبرى وقيل : لا يصح العقد  
فائدتان

إحدهما : لو أعار المستأجر العين المأجورة فتلفت عند المستعير  
من غير تفريط : لم يضمنها على الصحيح من المذهب  
قال في التلخيص : ولا ضمان على المستعير من المستأجر في  
الأصح واقتصر عليه في القواعد الفقهية وقدمه في الرعاية الكبرى  
في باب العارية

قلت : فيعاني بها وقيل : يضمنها وأطلقهما في الفروع  
الثانية : لو اكتراها ليركبها إلى موضع معين أو يحمل عليها إليه  
فارتاد العدول إلى مثلها في المسافة والحزونة والأمن أو التي  
يعدل إليها أقل ضررا : جاز على الصحيح من المذهب اختاره  
القاضي وقدمه في الفروع  
قال في الرعاية الصغرى : جاز في الأشهر وجزم به في الحاوي  
الصغير

وقال المصنف : لا يجوز  
وإن سلك أبعد منه أو أشق فأجرة المثل قدمه في الرعايتين و  
الحاوي الصغير  
وقيل : المسمى وأجرة الزائد والمشقة

قال الشارح : وهو قياس المنصوص

**لا يجوز بمن هو أكبر ضررا منه ولا بمن يخالف ضرره ضرره**

قوله ولا يجوز بمن هو أكبر ضررا منه ولا بمن يخالف ضرره ضرره  
بلا نزاع في الجملة

تنبيه : قوله وله أن يستوفي المنفعة وما دونها في الضرر من  
جنسها فإذا اكرى لزرع حنطة فله زرع الشعير ونحوه وليس له زرع  
الدخن ونحوه ولا يملك الغرس ولا البناء  
فإن فعل لزمه أجره المثل وإن اكرها لأحدها لم يملك الآخر وإن  
اكرها للغرس ملك الزرع وهذا المذهب  
وقال في الرعاية : وإن اكرها لغرس أو بناء لم يملك الآخر فإن  
فعل فأجرة المثل وله الزرع بالمسمى  
وقيل : لا زرع له مع البناء

فائدة : لو قال أجرتها لتزرعها أو تغرسها : لم يصح قطع به كثير  
من الأصحاب لأنه لم يعين أحدهما منهم المصنف والشارح  
وقال في الرعاية الكبرى : وإن قال لتزرع أو تغرس ما شئت زرع أو  
غرس ما شاء

وقيل : لا يصح للتردد انتهى

وإن قال : لتزرعها ما شئت وتغرسها ما شئت صح قطع به المصنف  
والشارح ونصراه وقالوا : له أن يزرعها كلها وأن يغرسها كلها  
وقال في الرعاية الكبرى : وإن قال : لتزرع وتغرس ما شئت ولم  
يبين قدر كل منهما : لم يصح

وقيل : يصح وله ما شئت فله الزرع والغرس والبناء كيف شاء قاله  
في الرعاية الكبرى وغيره واختاره الشيخ تقي الدين كما تقدم  
وتقدم إذا قال : إن زرعتها كذا فبكذا وإن زرعتها كذا فبكذا عند  
قولها إن خطته روميا فبكذا وإن خطته فارسيا فبكذا  
وتقدم بعض أحكام الزرع والغرس والبناء في الباب عند قوله وإجارة  
أرض معينة : لزرع كذا أو غرس أو بناء معلومفليعاود فإن عادة  
المصنفين ذكره هنا

**فإن فعل فعليه أجره المثل**

قوله فإن فعل فعليه أجره المثل

يعني : إذا فعل ما لا يجوز فعله من زرع وبناء وغرس وركوب وحمل  
ونحوه فقطع المصنف : أن عليه أجره المثل يعني للجميع وهو  
اختيار أبي بكر قاله القاضي



واختاره أيضا ابن عقيل و المصنف والمصنف والشارح و شرح ابن منجى وقدمه في الفائق

والصحيح من المذهب : أنه يلزمه المسمى مع تفاوتهما في أجره المثل نص عليه وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع و المحرر وهو قول الخرقى والقاضي وغيرهما

وكلام أبي بكر في التنبيه موافق لهذا قاله في القواعد وقال في الرعاية الكبرى : وإن أجرها للزرع فغرس أو بنى : لزمه أجره المثل

وإن أجرها لغرس أو بناء لم يملك الآخر فإن فعل فأجره المثل لكل وقيل : بل المسمى وأجره المثل لزيادة ضرر الأرض وقيل : هو كغاصب وكذا لو أجرها لزرع قمح فزرع ذرة ودخنا انتهى ذكره متفرقا

واستثنى المصنف - وتبعه الشارح واقتصر عليه الزركشي - من محل الخلاف : لو اكرتري لحمل حديد فحمل قطنا أو عكسه : أنه يلزمه أجره المثل بلا نزاع

إن اكرتري الدابة لحمولة شيء فزاد عليه أو إلى موضع فجاوزه الخ قوله وإن اكرتها لحمولة شيء فزاد عليه أو إلى موضع فجاوزه فعليه الأجرة المذكورة وأجره المثل للزائد

ذكره الخرقى وهو المذهب جزم به في المحرر و العمدة و تجريد العناية وقطع به الأصحاب في الثانية

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير وقال أبو بكر : عليه أجره المثل للجميع جزم به في الوجيز

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن أبا بكر قاله في المسألتين أعني :

إذا اكرتها لحمولة شيء فزاد عليه أو إلى موضع فجاوزه والذي نقله القاضي عن أبي بكر ونقله الأصحاب - منهم : المصنف في المغني فزاد عليه فقط

فلذلك قال الزركشي : و لا عبرة بما أوهمه كلام أبي محمد في

المقنع من وجوب أجره المثل على قول أبي بكر فيما إذا اكرتري

لموضع فجاوزه ولا ما اقتضاه كلام ابن حمدان من وجوب ما بين

القيمتين على قول وأجره المثل على قول آخر فإن القاضي قال :

لا يختلف أصحابنا في ذلك وقد نص عليه الإمام احمد انتهى

والذي يظهر : أن المصنف تابع أبا الخطاب في الهداية فإنه ذكر

كلام أبي بكر بعد المسألتين إلا أن كلامه في الهداية أوضح فإنه ذكر

مسألة أبي بكر أخيرا والمصنف ذكرها أولا فحصل الإيهام

وقال المصنف في المغني والشارح : وحكى القاضي أن قول أبي بكر في مسألة من اكرى لحمولة شيء فزاد عليه : وجوب أجر المثل في الجميع وأخذه من قوله - فيمن استأجر أرضا ليزرعها شعيرا فزرعها حنطة - فقال عليه أجره المثل للجميع لأنه عدل عن المعقود عليه إلى غيره فأشبهه ما لو استأجر أرضا لزرع أخرى قال : فجمع القاضي بين مسألة الخرقى ومسألة أبي بكر وقال : ينقل قول كل واحد من إحدى المسألتين إلى الأخرى لتساويهما في أن الزيادة لا تتميز فيكون في المسألة وجهان قال : وليس الأمر كذلك فإن بين المسألتين فرقا ظاهرا وذكرها انتها

### **إن تلفت ضمن قيمتها**

قوله وإن تلفت ضمن قيمتها  
قال المصنف : ظاهر كلام الخرقى وجوب قيمتها إذا تلفت به سواء تلفت في الزيادة أو بعد ردها إلى المسافة وسواء كان صاحبها مع المكرى أو لم يكن  
وقطع به في المستوعب و الحاوي و الشرح وغيرهم  
قال في الفروع : ويلزمه قيمة الدابة إن تلفت  
قال الزركشي : لما قال الخرقى : وإن تلفت فعليه أيضا ضمانها يعني : إذا تلفت في مدة المجاوزة  
قال في الوجيز : وإن تلفت ضمن قيمتها بعد تجاوز المسافة  
قال في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم : وإن تلفت في حال زيادة الطريق فعليه كمال قيمتها  
وقال القاضي : إن كان المكرى نزل عنها وسلمها إلى صاحبها ليمسكها أو يسقيها فتلفت : فلا ضمان على المكرى  
وقال المصنف أيضا : إذا تلفت في حال التعدي ولم يكن صاحبها مع ركبها : فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها وكذا إذا تلفت تحت الراكب أو تحت حمله صاحبها معها  
فأما إن تلفت في يد صاحبها بعد نزول الراكب عنها فإن كان بسبب تعبها بالحمل والسير : فهو كما لو تلفت تحت الحمل والراكب وإن تلفت بسبب آخر فلا ضمان فيها وقطع به في الفروع وغيره  
قال في القاعدة الثامنة والعشرين : ضمنها بكمال القيمة ونص عليه في الزيادة على المدة  
وخرج الصحاب وجها بضمن النصف من مسألة الحد

## إلا أن تكون في يد صاحبها الخ

قوله إلا أن تكون في يد صاحبها فيضمن نصف قيمتها في أحد الوجهين

وهما احتمالان مطلقان في الهداية وأطلقهما في المذهب و المستوعب و مسبوك الذهب

أحدهما : يضمن قيمتها كلها وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقى والقاضي في التعليق و الشريف و أبي الخطاب في خلافيهما و الشيرازي و ابن البنا و المجد

وقال أبو المعالي في النهاية : هذا المذهب و جزم به في الوجيز و المجرد للقاضي و قدمه في الخلاصة و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير و الشرح

والوجه الثاني : يضمن نصف قيمتها فقط

وقال في التلخيص : إن تلفت بفعل الله : لم يضمن وإن تلفت

بالحمل : ففي تكميل الضمان وتنصيفه وجهان

واختار في الرعاية : أنه إن زاد في الحمل : ضمن نصفها مطلقا

و غن زاد في المسافة : ضمن الكل إن تلفت حال الزيادة وإلا هدر

وعن القاضي في الشرح الصغير : لا ضمان عليه ألبته

وقال القاضي أيضا : إن كان المكترى نزل عليها وسلمها لصاحبها

ليمسكها أو يسقيها فتلفت : لم يضمن وإن هلكت والمكترى ركبها

أو حمله عليها : ضمنها

ووافق في المغني الفروع على ذلك إلا أنهما استثنيا ما إذا تلفت

في يد مالكها بسبب تعبها من الحمل والسير كما تقدم

قال في التصحيح : يضمن نصف قيمتها في أحد الوجهين وفي الآخر

: يضمن جميع قيمتها وهو الصحيح إذا تلفت بسبب تعبها بالحمل

والسير

ويأتي نظير ذلك إذا زاد سوطا على الحد ومسائل أخرى هناك

فليراجع في أوائل كتاب الحدود

تنبيه : دخل في قوله إذا اكترها لحمولة شيء فزاد عليه

لو اكترها ليركبها وحده فركبها معه آخر فتلفت وصرح به في

القواعد

**يلزم المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزامم الجمل الخ**

قوله ويلزم المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزامم الجمل ورحله

و حزامه والشد عليه وشد الأحمال والمحامل والرفع والحط

وكذلك كل ما يتوقف النفع عليه كتوطئة مركوب عادة والقائد

والسائق وهذا كله بلا نزاع في الجملة  
ولا يلزم المؤجر المحمل والمظلة والوطاء فوق الرجل وحبل قران  
بين المحملين قال في الترغيب : وعدل لقماش على مكري إن  
كانت في الذمة

وقال في المصنف والشارح : إنما يلزم المكري ما تقدم ذكره إذا  
كان الكراء على أن يذهب معه المكري فأما إن كان على أن يتسلم  
الراكب البهيمة ليركبها بنفسه : فكل ذلك عليه انتهايا  
قلت : الأولى أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة ولعله مرادهم  
فائدة : أجرة الدليل على المكري على الصحيح قدمه في المغني و  
الشرح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع  
وقيل : إن كان اكترى منه بهيمة بعينها فأجرة الدليل على المكري  
وإن كانت الإجارة على حمله إلى مكان معين في الذمة فهي على  
المكري و جزم به في عيون المسائل لأنه التزم أن يوصله  
وجزم به في الرعاية الكبرى أيضا قلت : ينبغي أيضا أن يرجع في  
ذلك إلى العرف والعادة ؟

### **ولزوم البعير لينزل لصلاة الفرض**

تنبيه : مفهوم قوله ولزوم البعير لينزل لصلاة الفرض  
أنه لا يلزمه ذلك لينزل لسنة راتبة وهو صحيح وهو المذهب وجزم به  
في المغني و الشرح و الفائق وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره  
وقال جماعة من الأصحاب : يلزمه أيضا  
فوائد

الأولى : يلزم المؤجر أيضا لزوم البعير إذا عرضت للمستأجر حاجة  
لنزوله وتبريك البعير للشيخ الضعيف والمرأة والسمين وشبههم  
لركوبهم ونزولهم ويلزمه ذلك أيضا لمرض طال على الصحيح من  
المذهب جزم به في المغني و الشرح و الرعاية الكبرى و شرح ابن

رزين

وقيل : لا يلزمه وأطلقهما في الفروع

الثانية : لا يلزم الراكب الضعيف والمرأة المشي المعتاد عند قرب  
المنزل

وهل يلزم غيرهما ؟ فيه وجهان وأطلقهما في المغني و الشرح و  
الفروع

أحدهما : لا يلزمه وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وقدمه ابن  
رزين في شرحه وهو الصواب لكن المروءة تقتضي فعل ذلك  
والثاني يلزمه

قال في الرعاية الكبرى : وإن وجدت العادة بالنزول فيه والمشى :  
لزم الراكب القوي في الأقيس  
قلت : ويتوجه أن يرجع في ذلك إلى العرف  
الثالثة : لو اكرى جملاً ليحج عليه فله الركوب إلى مكة ومن مكة إلى  
عرفة والخروج عليه إلى منى ليالي منى لرمي الجمار قاله المصنف  
و الشارح وقدماه وقالوا الأولى : أن له ذلك وقدمه ابن رزين في  
شرحه وقيل : ليس له الركوب إلى منى لأنه بعد التحلل من الحج  
وأطلقهما في الرعاية  
وأما ان اكرى إلى مكة فقط فليس له الركوب إلى الحج على  
الصحيح من المذهب لأنها زيادة على الصحيح من المذهب لما قدمه  
في المغني و الشرح و شرح ابن رزين  
وتقدم في أول الباب : اشترط ذكر المركوب والراكب والمحمول  
وأحكام ذلك فليراجع

**تفريغ البالوعة والكنيف يلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة**  
الرابعة : وقوله فأما تفريغ البالوعة والكنيف : فيلزم المستأجر إذا  
تسلمها فارغة بلا نزاع  
قلت : ويتوجه أن يرجع في ذلك إلى العرف  
وكذا تفريغ الدار من القمامة و الزبل ونحوهما ويلزم المكري  
تسليمها منظفة وتسليم المفتاح وهو أمانة مع المستأجر  
وعلى المستأجر : البكرة والحبل والدلو

**الإجارة عقد لازم من الطرفين الخ**  
قوله والإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخها وإن بدا  
له قبل تقضي المدة فعليه الأجرة  
الإجارة عقد لازم يقتضي تملك المؤجر الأجرة والمستأجر المنافع  
فإذا فسحها المستأجر قبل انقضاء المدة لم تنفسخ ولا يجوز  
للمؤجر التصرف فيها في حال كون يد المستأجر عليها  
فإن تصرف فيها قبل انقضاء المدة مثل أن يسكن المالك الدار أو  
يؤجرها لغيره : لم تنفسخ الإجارة على الصحيح من المذهب وعلى  
المستأجر جميع الأجرة وله على المالك أجرة المثل لما سكن أو  
تصرف فيه

قلت : وهو الصواب وإليه ميل المصنف والشارح  
فعلى هذا : إن كانت أجرة المثل الواجبة على المالك بقدر الأجرة  
المسماة في العقد : لم يجب على المستأجر شيء وإن فضلت منه

فضلة لزمتم المالك للمستأجر ويحتمل أن يفسخ العقد فيما استوفاه المالك وهما احتمالان مطلقان في المغني و الشرح و الزركشي  
وأما إذا تصرف المالك قبل تسليمها أو امتنع منه حتى انقضت المدة : فغن الإجارة تنفسخ وجها واحدا قاله المصنف والشارح  
وإن سلمها إليه في أثناء المدة انفسخت فيما مضى وتجب أجرة الباقي بالحصه  
وقال في الرعاية الكبرى : وإن أبى المؤجر تسليم ما أجره أو امتنع مستأجر الانتفاع به كل المدة فله الفسخ مجانا  
وقيل : بل يبطل العقد مجانا  
وقيل : إن كانت المدة معينة بطل وإلا فله الفسخ مجانا

**إن حوله المالك قبل تقضيها لم يكن له أجرة لما سكن**  
قوله وإن حوله الملك قبل تقضيها لم يكن له أجرة لما سكن نص عليه

وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد وعليه الأصحاب قاله الزركشي وغيره وهو من المفردات ويحتمل أن له من الأجرة بقسطه واختاره في الفائق ويأتي إذا غصبها مالكها عند قولها إذا غصبت العين فائدة : وكذا الحكم لو امتنع الأجير من تكميل العمل قاله في التلخيص وغيره

قال المصنف والشارح وغيرهما : والحكم فيمن أكثرى دابة فامتنع المكري من تسليمها في بعض المدة أو أجره نفسه أو عبده للخدمة مدة وامتنع من إتمامها أو أجره نفسه لبناء حائط أو خياطة ثوب أو حفر بئر أو حمل شيء إلى مكان وامتنع من إتمام العمل مع القدرة عليه : كالحكم في العقار يمنع من تسليمه انتهي  
قال في الرعاية : وكذا الخلاف والتفصيل إن أبى الأجير الخاص العمل أو بعضه كالمدة أو بعضها أو أبى مستأجر العبد والبهيمة والجمال الإنتفاع بهم كذلك ولا مانع من الأجير والمؤجر انتهى  
وقال في القاعدة الخامسة والأربعين : إذا استأجره لحفظ شيء مدة فحفظه في بعضها ثم ترك : فهل تبطل الإجارة ؟ فيه وجهان  
قال ابن المنى : أصحهما لا تبطل بل يزول الاستئمان ويصير ضامنا وفي مسائل ابن منصور عن الإمام أحمد : إذا استأجر أجيروا شهرا معلوما

فجاء إليه في نصف ذلك الشهر : أن للمستأجر الخيار

والوجه الثاني : يبطل العقد فلا يستحق شيئاً من الجرة بناء على أصلنا فيمن امتنع من تسليم بعض المنافع المستأجرة : أنه لا يستحق أجره بذلك أفى ابن عقيل في فنونه انتهى

### **إن هرب الأجير حتى انقضت المدة الخ**

قوله وإن هرب الأجير حتى انقضت المدة : انفسخت الإجارة وإن كان على عمل : خير المستأجر بين الفسخ والصبر إذا هرب الأجير أو شردت الدابة أو أخذ المؤجر العين وهرب بها أو منعه استيفاء المنفعة منها من غير هرب : لم تنفسخ الإجارة ويثبت له خيار الفسخ

فإن فسخ فلا كلام وإن لم يفسخ وكانت الإجارة على مدة : انفسخت بمضيها يوماً فيوماً فإن عادت العين في أثنائها استوفى ما بقي وإن انقضت انفسخت وإن كانت على موصوف في الذمة كخياطة ثوب ونحوه أو حمل إلى موضع معينك استؤجر من ماله من يعمله فإن تعذر فله الفسخ فإن لم يفسخ فله مطالبته بالعمل

وإن هرب قبل إكمال عمله ملك المستأجر الفسخ والصبر كمرضه قدمه في الرعايتين و الفائق و الحاوي الصغير

وقيل : يكثرى عليه من يقوم به فإن تعذر فله فسخها وإن فرغت مدته في هربه فله الفسخ قدمه في الفائق و الرعايتين و الحاوي الصغير وقيل : تنفسخ هي وهو الذي قطع به المصنف هنا قوله وإن هرب الجمال أو مات وترك الجمال أنفق عليها الحاكم من مال الجمال أو أذن للمستأجر في النفقة فإذا انقضت الإجارة باعها الحاكم ووفى المنفق وحفظ باقي ثمنها لصاحبه

إذا أنفق المستأجر على الجمال والحالة ما تقدم بإذن حاكم : رجع بما أنفقه بلا نزاع وإن لم يستأذنه ونوى الرجوع ففيه الروايتان اللتان : فيمن قضى ديناً عن غيره بغير إذنه على ما تقدم في باب الضمان والصحيح منهما : أنه يرجع

قال في القواعد : ومقتضى طريقة القاضي : أنه يرجع قال في القواعد : ومقتضى طريقة القاضي : أنه يرجع رواية واحدة ثم إن الأكثرين اعتبروا الإشهاد على نية الرجوع

وفي المعنى وغيره : وجه أنه لا يعتبر قال في القواعد وهو الصحيح انتهى

وحكم موت الجمال حكم هربه على الصحيح من المذهب كما قال المصنف وقال أبو بكر : مذهب الإمام أحمد : أن الموت لا يفسخ

الإجارة وله أن يركبها ولا يسرف في علفها ولا يقصر ويرجع بذلك

### **تنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها**

قوله وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها سواء تلفت ابتداء أو في أثناء المدة فإذا تلفت في ابتداء المدة انفسخت وإن تلفت في أثنائها انفسخت أيضا فيما بقي فقط على الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الشرح و المحرر وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل : تنفسخ أيضا فيما مضى ويقسط المسمى على قيمة المنفعة فيلزمه بحصته نقل الأثرم فيمن أكثرى بعيرا بعينه فمات أو انهدمت الدار : فهو عذر

يعطيه بحساب ما ركب

وقيل : يلزمه بحصته من المسمى

وقيل : لا فسح بهدم دار فيخير

ويأتي حكم الدار إذا انهدمت في كلام المصنف بعد هذا وكلامه هنا أعم وعنه : لا تنفسخ بموت المرضعة ويجب في مالها أجرة من يرضعه اختاره أبو بكر وأما موت المرضعة فتتنفسخ به الإجارة قولا واحدا كما جزم به المصنف هنا

### **تنفسخ الإجارة بموت الراكب الخ**

قوله وتنفسخ الإجارة بموت الراكب إذا لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة

هذا إحدى الروايتين اختاره المصنف الشارح وجزم به في الرعاية

الصغرى و الحاوي الصغير و شرح ابن منجي و الوجيز

والصحيح من المذهب : أن الإجارة لا تنفسخ بموت الراكب مطلقا

وقدمه في الفروع

قال في المحرر وغيره : لا تنفسخ بالموت

قال الزركشي هذا : المنصوص وعليه الأصحاب إلا أبا محمد

قوله وإن أكرى دارا فانهدمت : انفسخت الإجارة فيما بقي من

المدة في أحد الوجهين

وهو المذهب صحح في المغني و الشرح و التصحيح وجزم به ابن أبي

موسى و الشيرازي و ابن البناء و صاحب الوجيز وغيرهم وهو ظاهر



كلام الخرقى وقدمه في الفروع و الفائق و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم  
والوجه الثاني : لا تنفسخ ويثبت للمستأجر خيار الفسخ وهو رواية عن الإمام أحمد اختاره القاضي  
قال في التلخيص : لم تنفسخ على أصح الوجهين  
وقيل : تنفسخ فيما بقي وفيما مضى ذكره في الرعاية الكبرى قوله أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها : انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة في أحد الوجهين  
وهو المذهب صححه في المغني و الشارح و التصحيح و جزم به في الوجيز وقدمه في الفائق و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير والوجه الثاني : لا تنفسخ وللمستأجر خيار الفسخ اختاره القاضي و جزم به في التلخيص في موضع  
وقال في موضع آخر : لم تنفسخ على أصح الوجهين وقدمه في الرعاية الكبرى  
فائدة : لو أجر أرضا بلا ماء : صح فإن أجرها وأطلق فاختار المصنف الصحة إذا كان المستأجر عالما بحالها وعدم مائها وقدمه في المغني و الشرح  
وقيل : لا يصح و جزم به ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الفروع وإن ظن المستأجر إمكان تحصيل الماء وأطلق الإجارة : لم تصح جزم به في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم  
وإن ظن وجوده بالأمطار أو زيادة الأنهار : صح على الصحيح من المذهب كالعلم جزم به في المغني و التلخيص وغيرهما وقدمه في الفروع وفي الترغيب و الرعاية وجهان  
ومتى زرع فغرق أو تلف أو لم ينبت : فلا خيار له وتلزمه الأجرة نص عليه  
وإن تعذر زرعها لغرقها فله الخيار وكذا له الخيار لقلّة ماء قبل زرعها أو بعده أو غابت بغرق يعيب به بعض الزرع  
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أو برد أو فأر أو عذر قال : فإن أمضى العقد فله الأرش كعيب الأعيان و غن فسخ فعليه القسط قبل القبض ثم أجرة المثل إلى كماله  
قال : وما لم يرو من الأرض فلا أجرة له اتفاقا وإن قال في الإجارة : مقبلا ومراعى أو أطلق لأنه لا يرد على عقد كارض البرية

**لا تنفسخ الإجارة بموت المكري ولا المكترى**

قوله ولا تنفسخ أي الإجارة بموت المكري ولا المكثري  
هذا المذهب مطلقا في الجملة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به  
كثير منهم منهم صاحب الوجيز وقدمه في الفروع وغيره  
قال الزركشي : هذا المذهب المنصوص وعليه الأصحاب  
وتقدم رواية - اختارها جماعة - أنها تنفسخ بموت الراكب  
وتقدم رواية : لا تنفسخ الإجارة بموت المرضعة  
تنبيه : قال ابن منجى في شرحه فإن قيل : كيف الجمع بين قول  
المصنف تنفسخ بموت الراكب وبين قوله بعد لا تنفسخ بموت  
المكثري على أنه مات وله وارث وهناك صرح بأنها تنفسخ إذا لم يكن  
له من يقوم مقامه  
قلت : ويحتمل أنه قال هذا متابعة للأصحاب وقال ذلك لأجل اختياره

### **إن غصبت العين : خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل الخ**

قوله وإن غصبت العين : خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة  
الغاصب بأجرة المثل فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى  
إذا غصبت العين فلا تخلو : إما أن تكون إجارتها لعمل أو لمدة فإن  
كانت لعمل فلا تخلو : إما أن تكون الإجارة على عين موصوفة في  
الذمة أو تكون على عين معينة فإن كانت على عين موصوفة في  
الذمة وغصبت : لزمه بدلها فإن تعذر كان له الفسخ  
وإن كانت على عين معينة خير بين الفسخ والصبر إلى أن يقدر على  
العين المغصوبة فيستوفى منها  
وإن كانت إلى مدة : فهو مخير بين الفسخ والإمضاء وأخذ أجرة  
مثلا من غاصبها إن ضمنت منافع الغصب وإن لم تضمن انفسخ  
العقد

وقال في الانتصار : تنفسخ تلك المدة والأجرة للمؤجر لاستيفاء  
المنفعة على ملكه وأن مثله وطء كزوجة ويكون الفسخ متراخيا  
فإذا لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة كان له الخيار بين الفسخ  
والرجوع بالمسمى وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجرة  
المثل

فإن ردت العين في أثناء المدة ولم يكن فسخ : استوفى ما بقي  
منها ويكون فيما مضى من المدة مخيرا كما ذكرناه قاله في المعنى  
و الشرح وغيرهما  
فائدتان

إحداهما : لو كان الغاصب هو المؤجر : لم يكن له أجرة مطلقا على

الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه  
وقيل : حكمه حكم الغاصب الأجنبي وهو تخريج في المحرر وغيره  
وقال الزركشي : لو أتلّف المستأجر العين ثبت ما تقدم من الفسخ  
أو الانفساخ مع تضمين المستأجر ما أتلّف  
ومثله : جب المرأة زوجها تضمن ولها الفسخ انتهى  
قلت : يحتمل أن لا فسخ لها  
وتقدم قريبا إذا حوله الملك قبل تقضى المدة  
وهذه المسألة من بعض صور تلك  
الثانية : لو حدث خوف عام يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين  
المستأجرة أو حصر البلد فامتنع خروج المستأجر إلى الأرض : ثبت  
له خيار الفسخ  
قال الخرقى : وإذا جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع  
عليه العقد فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه  
فكلامه أعم من كلام المصنف هنا لأنه شمل الغصب وغيره فلذلك  
استشهد به المصنف  
فإن كان الخوف خاصا بالمستأجر كمن خاف وحده لقرب أعدائه من  
الموضع المأجور أو حلولهم في طريقه : لم يملك الفسخ وكذا  
الحكم لو حبس أو مرض

**من استؤجر لعمل شيء فمرض : أقيم مقامه من عمله والأجرة**  
على المريض  
قوله ومن استؤجر لعمل شيء فمرض : أقيم مقامه من عمله  
والأجرة على المريض  
مراده : إذا استأجره لعمل في الذمة كخياطة وبناء ونحوهما ومراده  
: إذا لم يشترط عليه مباشرته فإن شرط عليه مباشرته لم يقم غيره  
مقامه  
وكذا لو كانت الإجارة على عينه في مدة أو غيرها فمرض : لم يقم  
غيره مقامه لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه لا عمله بعينه لا على  
شيء في ذمته  
وقال المصنف و الشارح : لو كان العمل في الذمة واختلف القصد  
كاستئجاره لنسخ كتاب لم يكلف الأجير إقامة غيره مقامه ولا يلزم  
المستأجر قبول ذلك إن بذله الأجير لأن الغرض يختلف  
فإن تعذر عمل الأجير فللمستأجر الفسخ  
وتقدم التنبيه على ذلك أيضا عند قوله الضرب الثاني عقد على  
منفعة في الذمة قوله وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله

## الفسخ

مراده ومراد غيره : عن لم يزل العيب بلا ضرر يلحقه فإن زال سريعا بلا ضرر فلا فسخ

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه ليس إلا الفسخ أو الإمضاء مجانا وهو صحيح وهو المذهب أطلقه الأصحاب وصرح به ابن عقيل و المصنف وغيرهما

وقيل : يملك الإمساك مع الأرش وهو تخريج المصنف

وقال في المحرر وتبعه في الفروع وغيره وقياس المذهب : له

الفسخ أو الإمساك مع الرش وجزم به في المنور

قال ناظم المفردات بعد ذكر مسألة عيب المبيع : وأنه بالخيرة

كذاك ماجور قياس المذهب قد قاله الشيخان فافهم مطلبي فهذا من المفردات أيضا

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن لم نقل بالأرش فورود ضعفه

على أصل الإمام أحمد رحمه الله بين وتقدم التنبيه على هذا في

الخيار في العيب بعد قوله ومن اشترى معيبا لم يعلم عيبه

فوائد

إحداها : العيب هنا : ما يظهر به تفاوت الأجرة

الثانية : لو لم بالعيب حتى فرغت المدة لزمه الأجرة كاملة على

الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وخرج المصنف لزوم الأرش

قلت : وهو الصواب لا سيما إذا كان دله

الثالثة : قال في الترغيب : لو احتاجت الدار تجديدا فإن جدد المؤجر

وإلا كان للمستأجر الفسخ ولو عمر فيها المستأجر بدون إذنه لم

يرجع به ز نص عليه في غلق الدار إذا عمله الساكن ويحتمل الرجوع

بناء على مثله في الرهن

قلت : بل أولى وحكى في التلخيص : أن المؤجر يجبر على الترميم

بإصلاح مكسر وإقامة مائل

قلت : وهو الصواب

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : للمستأجر مطالبة المؤجر

بالعمارة التي يحتاج إليها المكان المأجور فإن كان وقفا فالعمارة

واجبة من وجهين من جهة أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر

انتهى

وليس له إجباره على التجديد على الصحيح من المذهب وقيل : بلى

الرابعة : لو شرط عليه مدة تعطيلها أو أن يأخذ بقدر مدة التعطيل

بعد المدة أو شرط عليه العمارة أو جعلها أجرة : لم يصح ومتى أنفق

بإذن على الشرط أو بناء رجع بما قال المؤجر ذكره المصنف و

الشارح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع  
وذكر في الترغيب وغيره : في الإذن يرجع بما قال المستأجر كما لو  
أذن له حاكم في نفقته على جمال هرب مؤجرها  
قلت : وهو الصواب لأنه كالوكيل

### جواز بيع العين المستأجرة

قوله ويجوز بيع العين المستأجرة  
هذا المذهب نص عليه في رواية جعفر بن محمد وعليه الأصحاب  
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و المغني و الخلاصة و  
المحرر و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره  
وقيل : لا يصح بيعها قال في الرعاية : وخرج منع البيع  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وظاهر كلامه في رواية الميموني  
: أنه إذا باع العين المؤجرة ولم يبين أنها مستأجرة : أن البيع لا يصح  
ووجهه : أنه باع ملكه وملك غيره فهي مسألة تفريق الصفقة  
فعلى المذهب : إذا لم يعلم المشتري بذلك ثم علم : فله الفسخ أو  
الإمضاء مجانا على الصحيح جزم به في المغني و الشرح وقدمه في  
الفروع

وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير : له الفسخ أو الإمضاء مجانا  
على الصحيح جزم به في المغني و الشرح و قدمه في الفروع  
وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير ك له الفسخ أو الإمضاء مع  
الأرش قال الإمام أحمد رحمه الله : هو عيب  
قلت : وهو الصواب وجزم به في الفائق  
وقال : قلت : فلو كانت الأرض مشغولة ببناء غيره أو زرعه وغراسه  
فقال شيخنا : يصح العقد حالا وهو المختار انتهى  
فائدتان

إحدهما : مثل ذلك في الحكم لو كانت مرهونة وتقدم ذلك في بابه  
الثانية : لو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكنها وهي حامل  
فقال المصنف : لا يصح بيعها لأن المدة الباقية إلى حين وضع  
الحمل مجهولة

قلت : فيعابى بها وقال المجد : قياس المذهب : الصحة  
قلت : وهو الصواب ويأتي ذلك أيضا في عدة الوفاة

### إذا اشتراها المستأجر انفسخت الإجارة

قوله إلا أن يشتريها المستأجر فتنفسخ على إحدى الروايتين  
وهما وجهان عند أكثر الأصحاب وأطلقهما في الهداية و المذهب و

المستوعب و الهادي و الكافي و المغني و التلخيص و الشرح و  
الفروع و الفائق

إحداهما : لا تنفسخ وهو المذهب صححه في التصحيح  
قال في القاعدة الخامسة والثلاثين : وهو الصحيح اختاره القاضي و  
ابن عقيل و الأكثرون وجوم به في الوجيز وقدمه في الرعاية  
الكبرى

والرواية الثانية : تنفسخ قال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير  
: انفسخت الإجارة على الأصح قال في الخلاصة : انفسخت في  
الأصح

قال في الرعاية الكبرى : وعنه تبطل الإجارة بالشراء ويرجع  
المشتري بأجرة ما بقي من المدة إن كان المؤجر أخذه وغلا سقط  
من الثمن بقدره بشرطه انتهى  
فعلى المذهب : لو أجرها لمؤجرها صح

وعلى الثانية : لا يصح  
فعلى الأولى : تكون الأجرة باقية على المشتري وعليه الثمن  
ويجتمعان للبائع كما لو كان المشتري غيره  
فوائد

إحداها : حكم ما ورثه المستأجر حكم ما اشتراه على الصحيح من  
المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به  
قال القاضي في الخلاف : هذا المذهب  
وقال في المجرد : تنفسخ لأن الملك بالإرث قهري وأيضا فقد ينبنى  
على أن المنافع المستأجرة : هل تحدث على ملك المؤجر ثم تنتقل  
إلى ملك المستأجر ؟

فإن قلنا بذلك : فلا معنى لحدوثها على ملكه وانتقالها إليه  
هذا إذا كان ثم وارث سواء فأما إذا لم يكن له وارث سواء فلا معنى  
لاستحقاق العوض على نفسه إلا أن يكون على أبيه دين لغيرهن وقد  
مات مفلسا بعد أن أسلفه الأجرة

الثانية : لو ملك المستأجر العين بهبة فهو كما لو ملكها بالشراء  
صرح به المجد في مسودته على الهداية ذكره في القاعدة الخامسة  
والثلاثين

الثالثة : لو وهبت العين المستعارة للمستعير بطلت العارية ذكره  
القاضي و ابن عقيل واقتصر عليه في القواعد لأنه عقد غير لازم

لا ضمان على الأجير الخاص وهو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر  
قوله و لا ضمان على الأجير الخاص وهو الذي يسلم نفسه إلى

## المستأجر

يعني : لعمل معلوم مباح فيما يتلف بيده  
فقول المصنف في حده هو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر هو أحد  
الوجهين ذكرهما في الرعاية الصغرى وقطع به في الهداية و  
المذهب و الخلاصة و الفائق و الرعاية الكبرى  
والصحيح من المذهب : إن الأجير الخاص هو الذي يؤجر نفسه مدة  
معلومة يستحق المستأجر نفعها في جميعها سواء سلم نفسه إلى  
المستأجر أولا جزم به في المغني و الشرح و المحرر و المستوعب و  
الفروع و الحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى  
والذي يظهر لي : أن المسألة قولاً واحداً وان صاحب الرعاية  
الصغرى رأى بعضهم ذكر العبارة الأولى وذكر بعضهم العبارة الثانية  
فظن أنهما قولان

والعذر لمن قال : هو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر : أنه الواقع  
في الغالب فأناط الحكم بالغالب لا أن الذي يؤجر نفسه مدة ولم  
يسلمها إلى المستأجر لا يسمى أجيراً خاصاً فإن المعنى الذي سمي  
به يشمل

اللهم إلا أن يعثر على أحد من الأصحاب بين ذلك وذكر علة كل قول  
إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب : أنه لا يضمن ما تلف بيده  
بشرطه نص عليه

قال في الفروع : لا يضمن جنايته في المنصوص وجزم به في  
المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى  
قال الزركشي : وعليه الأصحاب ونص عليه في رواية جماعة  
وقيل : يضمن اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد وحكى فيه الإمام  
أحمد رواية بتضمينه ما تلف بأمر خفي لا يعلم إلا من جهته كما يأتي  
في الأخير المشترك

وقال فيه : لا يضمن ما هلك بغير فعله قولاً واحداً إذا كانت في بيت  
المستأجر

وقال : لا فرق بين الأجير الخاص والمشارك

## إذا تعدى الأجير الخاص

تنبيه : قوله إلا أن يتعدى

قال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و  
الفروع و الفائق وغيرهم إلا أن يتعمد

وقال جماعة من الأصحاب - منهم ابن حمدون - في رعايته إلا أن  
يتعمد أو يفرطاً

فائدتان  
إحدهما : ليس له أن يستنيب فيما يعمل له وله فعل الصلوات الخمس  
في أوقاتها بسننها وصلاة الجمعة والعيدين  
الثانية : ليس له أن يعمل لغيره في مدة المستأجر فإن عمل وأضر  
بالمستأجر فله قيمة ما فوته على الصحيح من المذهب قدمه في  
الفروع و الرعاية الكبرى  
وقيل : يرجع بقيمة ما عمله لغيره وهو احتمال في الرعاية  
وقال القاضي يرجع بالأجرة التي أخذها من غير مستأجره

### **يضمن الأجير المشترك ما جنت يده من تخريق الثوب وغلطه في تفصيله**

قوله ويضمن الأجير المشترك ما جنت يده من تخريق الثوب وغلطه  
في تفصيله  
الأجير المشترك : هو الذي يقع العقد معه على عمل معين فيضمن  
ما جنت يده من تخريق الثوب وغلطه في تفصيله وزلق الحمال  
والسقوط عن دابته  
وكذا الطباخ والخباز والحائك وملاح السفينة ونحوهم  
ويضمن أيضا ما تلف بفعله مطلقا على الصحيح من المذهب نص  
عليه في رواية ابن منصور وجزم به في المحرر والوجيز والمنور  
وغيرهم وقدمه في الكافي والمغني والشرح والرعايتين والفروع  
و الفائق والهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم  
وصرح به القاضي في التعليق في أثناء المسألة و ابن عقيل  
واختاره المصنف وغيره  
وقيل : لا يضمن ما لم يتعد وهو تخريق لأبي الخطاب  
قلت : والنفس تميل إليه  
وقيل : إن كان عمله في بيت المستأجر أو يده عليه لم يضمن وإلا  
ضمن واختاره القاضي وأصحابه قاله في الكافي ونقله في القاعدة  
الثامنة والتسعين عن القاضي واقتصر عليه  
وذكر القاضي أيضا في تضمينه ثلاث روايات : الضمان وعدمه  
والثالثة : لا يضمن إذا كان غير مستطاع كزلق ونحوه  
قلت : وهذا قوي

لا ضمان على الأجير المشترك فيما تلف من حرزه أو بغير فعله لا  
أجرة له فيما عمل فيه  
قوله ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه أو بغير فعله



مرداه : إذا لم يتعد وما قاله هو المذهب  
قال في الفائق : ولا يضمن ما تلف بغير فعل ولا تعديه : ولا يضمنه  
في ظاهر المذهب قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب ونصره  
المصنف والشارح وغيرهما  
قال الزركشي : هو المشهور والمنصوص عليه في رواية الجماعة  
وهو اختيار الخرقى و أبي بكر و القاضي وأصحابه والشيخين و جزم  
به في المحرر و الوجيز و الحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في  
الهداية و المذهب و الخلاصة و الرعايتين وغيرهم  
وعنه يضمن وعنه رواية ثالثة : إن كان التلف بأمر ظاهر - كالحريق  
واللصوص ونحوهما - فلا ضمان وإن كان بأمر خفي - كالضياع - فعليه  
الضمان وأطلقهن في المستوعب  
قال في المستوعب و التلخيص : محل الروايات : إذا لم تكن يد  
المالك على المال أما إن كانت يده على المال : فلا ضمان بحال  
قوله ولا أجره له فيما عمل فيه  
هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر ما قطع به  
الخرقى وصاحب الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و  
الوجيز وغيرهم  
وقدمه في الفروع و الرعايتين وغيرهم  
وقال في المحرر : ولا أجره له فيما عمل فيه إلا ما عمله في بيت  
ربهم وقدمه في الحاوي الصغير و الفائق  
وعنه : له أجره البناء لا غير نص عليه في رواية ابن منصور وقطع به  
القاضي في التعليق قاله الزركشي  
وعنه له أجره البناء والمنقول إذا عمله في بيت ربه  
وقال ابن عقيل في الفنون : له الأجره مطلقا  
قلت : وهو قوي  
فائدة : لو استأجر أجير مشترك أجيرا خاصا - كالخياط في دكان  
يستأجر أجيرا خاصا - فيستقبل المشترك خياطة ثوب ثم يدفعه إلى  
الأجير الخاص فخرقه أو أفسده : لم يضمنه الخاص و يضمنه الأجير  
المشترك لربه قاله الأصحاب  
وإن استعان به ولم يعمل فله الأجره لأجل ضمانه لا لتسليم العمل  
قاله في الانتصار في شركة الأبدان

**لا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاع الخ**

قوله ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاع - وهو البيطار - ولا  
طبيب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم  
وقال في الرعاية وقلت : إن كان أحدهم أجيرا خاصا أو مشتركا فله  
حكمه وكذا قال في الراعي  
وقال ابن أبي موسى : إن ماتت طفلة من الختان فديتها على عاقلة  
خاتنها قضى بذلك عمر رضي الله عنه تنبيه : ظاهر كلام المصنف  
وغيره من الأصحاب : أنه لا ضمان عليه سواء كان أجيرا خاصا أو  
مشاركا وهو صحيح وقدمه في الفروع وغيره  
واختار ابن عقيل في الفنون : عدم الضمان في الأجير المشارك لا  
غير

وقال : لأنه الغالب من هؤلاء وأنه لو استؤجر لحلق رؤوس يوما  
فجنى عليها بجراحهن لا يضمن كجنايته في قسارة وخياطة ونجارة  
واختار في الرعاية : أن كلا من هؤلاء له حكمه وإن كان خاصا فله  
حكمه وإن كان مشاركا فله حكمه وكذا قال في الراعي  
فائدتان

إحدهما : يشترط لعدم الضمان في ذلك أيضا وفي قطع سلعه  
ونحوه : إذن المكلف أو الولي فإن لم يأذنا ضمن على الصحيح من  
المذهب وعليه الأصحاب وقدمه في الفروع  
واختار في الهدى عدم الضمان قال : لأنه محسن وقال : هذا موضع  
نظر

الثانية : يجوز أن يستأجر طبيا ويقدر ذلك بالمدة لأن العمل غير  
مضبوط ويبين قدر ما يأتي له : هل هو مرة أو أكثر ؟ ولا يجوز  
التقدير بالبرء عند القاضي وجوزه ابن أبي موسى واختاره المصنف  
وقال : لكن يكون جعالة لا إجارة انتهى  
فإن استأجره مدة يكحله أو يعالجه فيها فلم يبرأ : استحق الأجر  
وإن برأ في أثناء المدة : انفسخت الإجارة فيما بقي وكذا لو مات  
فإن امتنع المريض من ذلك - مع بقاء المرض - استحق الطبيب الأجر  
بمضي المدة

فأما إن شارطه على البرء فهي جعالة ولا يستحق شيئا حتى يوجد  
البرء وله أحكام الجعالة  
وتقدم أن الصحيح من المذهب : جواز اشتراط الكحل على الطبيب  
ويدخل تبعا كنعق البئر

**لا ضمان على الراعي إذا لم يعتد**

قوله ولا ضمان على الراعي إذا لم يعتد بلا نزاع  
فإن تعدى ضمن مثل أن ينام أو يغفل عنها أو يتركها تتباعد عنه أو

تغيب عن نظره وحفظهن أو يسرف في ضربها أو يضربها في غير موضع الضرب أو من غير حاجة إليه أو يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلذذ

وما أشبه ذلك

فأدتان

إحداهما : لو أحضر الجلد ونحوه مدعيا للموت : قبل قوله في أصح الروايتين

قاله المصنف و الشارح و الزركشي و صاحب الفائق وغيرهم وعنه : لا يقبل قوله إلا بينة تشهد بموتها وأطلقهما في المستوعب وغيره

ويأتي قريبا إذا ادعى موت العبد المأجور أو غيره أو مرضه الثانية : يجوز عقد الإجارة على ماشية معينة وعلى جنس في الذمة فإن كانت الإجارة على معينة تعلقت الإجارة بأعيانها فلا يجوز إبدالها ويبطل العقد فيما تلف منها والنماء في يده أمانة كأصله ولا يلزمه رعى سخا لها قاله الأصحاب

ويحتمل أن لا تعلق الإجارة بأعيانها قاله المصنف وغيره

وإن عقد على موصوف الذمة فلا بد من ذكر جنسه ونوعه وصغره وكبره وعدده وهذا المذهب مطلقا

وقال القاضي : إن أطلق ولم يذكر عددا : صح ويحمل على ما جرت به العادة كالمائة من الغنم ونحوها

قال في القاعدة الثانية والثمانين : لو وقع الاستئجار على رعى غنم غير معينة

كان عليه رعى سخا لها لأن عليه أن يرعى ما يجرى العرف به مع الإطلاق ذكره القاضي في المجرد واقتصر عليه

وتقدم في أواخر المضاربة : هل يجوز رعيها بجزء من صوفها وغيره ؟

**إذا حبس الصانع الثوب على أجرته الخ**

قوله وإذا حبس الصانع الثوب على أجرته فتلف : ضمنه

هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره

وقيل : إن كان صبغة منه فله حبسه وإن كان من ربه أو قصره : فوجهان

وقال في المنشور : إن خاطه أو قصره وعزله فتلف بسرقة أو نار : فمن مالكة ولا أجره له لأن الصنعة غير متميزة كقفيز من صبرة

وإن أفلس مستأجره ثم جاء بئعه يطلبه فللصانع حبسه  
قوله وإن أتلف الثوب بعد عمله : خير مالكة بين تضمينه إياه غير  
معمول ولا أجره له وبين تضمينه إياه معمولا ويدفع إليه أجرته  
وهذا بلا خلاف ويقدم قول ربه في صفته معمولا ذكره ابن رزين  
فوائد

إحداها : مثل هذه المسألة : لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول  
فصاحبه مخير بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه إليهن ولا  
أجره له وبين تضمينه إياه في الموضع الذي أفسده ويعطيه الأجر  
إلى ذلك المكان قاله القاضي وغيره وجزم به في المغني و الشرح  
وقدمه في الفروع

وقال أبو الخطاب : يلزمه قيمته موضع تلفه وله أجرته إليه  
الثانية : مثل المسألة في الحكم أيضا : لو عمله على غير صفة ما  
شرطه عليه مثل أن يدفع إليه غزلا لينسج له عشرة أذرع في عرض  
ذراع فينسجه زائدا في الطول والعرض قدمه في الفروع  
وقال المصنف والشارح : له المسمى إن زاد الطول وحده ولم يضر  
الأصل وإن جاء به زائدا في العرض وحده أو فيهما ففيه وجهان  
وأما إذا جاء به ناقصا في الطول والعرض أو في أحدهما فقليل : لا  
أجره له وعليه ضمان نقص الغزل  
وقيل : له حصته من المسمى وأطلقهما في المغني و الشرح و  
الفروع

وقال المصنف : ويحتمل إن جاء بهم ناقصا في العرض فلا شيء له  
وإن جاء به ناقصا في الطول فله حصته من المسمى  
الثالثة : لو دفع القصار الثوب إلى غير مالكة خطأ ضمنه  
قال الإمام أحمد رحمه الله : يضمن القصار ولا يسع المدفوع إليه  
لبسه إذا علم أنه ليس له ويرده إلى القصار ويطالبه بثوبه فإن لم  
يعلم المدفوع إليه حتى قطعه : غرم أرش القطع على الصحيح من  
المذهب وجزم به المصنف والشارح و ابن حمدان و السامري  
وغيرهم وقدمه في الفروع

وعنه : لا يضمن وقدمه في القاعدة الخامسة والسبعين ومال إليه  
قال : وبعض الأصحاب حمل رواية ضمان القصار : على أنه كان  
أجيرا مشتركا ورواية عدم ضمانه على أنه أجير خاص وأشار إلى ذلك  
القاضي في المجرد انتهى  
وإن تلف عند المدفوع إليه ضمنه على الصحيح من المذهب قدمه  
في الفروع  
وعنه : لا يضمنه كعجزه عن دفعه لمرض ونحوه وأطلقهما في

**إذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة أو كبجها الخ**  
قوله وإذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة أو كبجها  
أي : جذبها لتقف أو الرائض الدابة وهو الذي يعلمها السير لم يضمن  
ما تلف به

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به في المغني  
و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره  
وقيل : يضمن ويأتي في كلام المصنف في آخر كتاب الدياتلو أدب  
ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبية أو السلطان رعيته ولم  
يسرف فأفضى إلى تلفه  
وتأديب الصبي والمرأة مذكور هنا في بعض النسخ

**إن قال : أذنت لي في تفصيله قباء الخ**

قوله وإن قال : أذنت لي في تفصيله قباء قال : بل قميصا فالقول  
قول الخياط نص عليه

لئلا يغرم نقصه مجانا قول ربه بخلاف الوكيل وهذا المذهب  
قال في التلخيص : القول قول الأجير في أصح الروايتين وجزم به  
في الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و الوجيز وغيرهم وقدمه  
في المستوعب و المغني و الكافي و الشرح و الفائق و شرح ابن  
رزين وغيرهم

وعنه : القول قول المالك اختاره المصنف قاله في الفروع ولم أره  
وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف

وعنه القول : قول من يشهد له الحال مثل أن يكون التفصيل لا  
يلبسه المالك أو يلبسه

قلت : وهو قوي

وقيل : بالتحالف

فعلى المذهب : له أجره مثله وعلى الثانية : لا أجره له  
فوائد

الأولى : لو قال : إن كان الثوب يكفيني فاقطعه وفصله فقال :  
يكفيك ففصله فلم يكفه : ضمنه

ولو قال : انظر هل يكفيني قميصا ؟ فقال : نعم فقال : اقطعه  
فقطعه فلم يكفه : لم يضمنه جزم به في المغني و الشرح و الحاوي  
الثانية : لو ادعى مرض العبد أو إبقاه أو شرود الدابة أو موتها - بعد  
فراغ المدة أو فيها- أو تلف المحمول : قبل قوله على الصحيح من

المذهب قدمه في الفروع وقدمه في الرعاية في إباق العبد  
وعنه : القول قول ربه  
وقطع به في المغني فيما إذا ادعى مرض العبد وجاء به صحيحا  
وقطع به في الرعاية وفي الترغيب في دعواه التلف في المدة :  
روايتان من دعوى راع تلف الشاة واختار في المنهج لا تقبل دعوى  
هرب العبد أو المدة  
وفي الترغيب : تقبل وأن فيه بعدها روايتين  
وتقدم قريبا لو أحضر الجلد مدعى الموت  
الثالثة : يستحق في المحمول أجره حمله ذكره في التبصرة  
الرابعة : لو اختلفنا في قدر الأجرة فحكمه حكم اختلافهم في  
قروض في البيع نص عليه  
وكذا لو اختلفا في قدر مدة الإجارة كالبيع كقوله : أجرتك سنة  
بدينار وقال : بل سنتين بدينارين  
وعلى القول بالتحالف : إن كان بعد فراغ المدة فعليه أجره المثل  
لتعذر رده المنفعة وفي أثنائها بالقسط

### **تجب الأجرة بنفس العقد**

قوله وتجب الأجرة بنفس العقد  
هذا المذهب سواء كانت إجارة عين أو في الذمة فيجوز له الوطاء إذا  
كانت الأجرة أمة  
قال في الفروع : ويتوجه فيه قبل القبض رواية يعني : بعدم الجواز  
فائدة : تستحق الأجرة كاملة بتسليم العين أو بفراغ العمل الذي بيد  
المستأجر أو ببذلها على الصحيح من المذهب على ما يأتي في كلام  
المصنف قريبا  
وعنه : تستحق الأجرة بقدر ما سكن  
وحمله القاضي على تركها لعذر ومثله تركه تنمة عمله وفيه في  
الانتصار كقول القاضي انتهى  
وله الطلب بالتسليم ولا تستقر الأجرة إلا بمضي المدة بلا نزاع  
ول بذل تسليم العي وكانت الإجارة على ما عمل في الذمة فقال  
الأصحاب : إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها : استقرت عليه  
الأجرة نقله المصنف والشارح وغيرهما  
واختار المصنف : لا أجره عليه فقال في المغني : هذا أصح عندي  
وأطلقهما في الفروع

**إلا أن يتفقا على تأخيرها**

قوله إلا أن يتفقا على تأخيرها  
يجوز تأجيل الأجرة مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب  
وحزم به في المغني المحرر و الشرح و الوجيز و الفائق وغيرهم من  
الأصحاب

وقيل : يجوز تأجيلها إذا لم تكن نفعا في الذمة

وقيل : يجوز قبضها في المجلس أيضا

فعلى المذهب : تكون الأجرة في الذمة غير مؤجلة بل ثابتة في  
الحال وإن تأخرت المطالبة بها صرح به القاضي في تعليقه في  
الجنایات فقال : الدين في الذمة غير مؤجل بل ثابت في الحال وإن  
تأخرت المطالبة به

وحمل الزركشي كلام الخرقى في الإجارة عليه وقدر له تقديرا  
قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : خلاف ذلك كالمصنف هنا و  
الخرقى وغيرهم

و لا يلزم من كون القاضي ذكر ذلك أن يكون متفقا عليه بين  
الأصحاب فإن المسألة محتملة لما قاله القاضي ولما هو ظاهر كلام  
غيره

فنقول : السبب وجد والوجوب محله انتهاء الأجل والله أعلم  
فائدة : لو أجلها فمات المستأجر : لم تحل الأجرة وإن قلنا بحلول  
الدين بالموت لأن حلها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم قاله الشيخ  
تقي الدين رحمه الله وقال أيضا : ليس لناظر الوقف ونحوه تعجيلها  
كلها إلا لحاجة ولو شرطه لم يجز لأن الموقوف عليه يأخذ ما لا  
يستحقه الآن كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت وورثت فإن  
الحكر من الانتقال يلزم المشتري والوارث وليس لهم أخذه من  
البائع وتركه في أصح قولهم

**لا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه**

قوله ولا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه  
إذا استؤجر على علم ما ملكت الأجرة بالعقد أيضا لكن لا يستحق  
تسليمها إلا بفراغ العمل وتسليمه لمالكه على الصحيح من المذهب  
وعليه جماهير الأصحاب على ما تقدم قريبا  
وقطع به الخرقى و صاحب المحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في  
المغني و الشرح و الفروع وغيرهم  
وقال القاضي في تعليقه : يجب دفع الأجرة إلى الأجير إذا شرع في  
العمل لأنه قد سلم نفسه لاستيفاء المنفعة فهو كتسليم الدار  
المؤجرة

قال في القاعدة الثامنة والأربعين : ولعله يخص ذلك بالأجير الخاص لأن منافعه تلف تحت يد المستأجر فهو شبيه بتسليم العقار وقال ابن أبي موسى : من استؤجر لعمل استحق الأجر عند إيفاء العمل فإن استؤجر في كل يوم بأجر معلوم فله أجر كل يوم عند تمامه

وحمله الزركشي على العرف وكذا قال في القواعد وقال : وقد يحمل على ما إذا كانت المدة مطلقة غير معينة كاستئجاره كل يوم بكذا فإنه يصح ويثبت له الخيار في أجر كل يوم فتجب له الأجرة فيه لأنه غير ملزم بالعمل فيما بعده ولأن مدته لا تنتهي فلا يمكن تأخير إعطائه إلى تمامها أو على أن المدة المعينة إذا عين لكل يوم فيها قسطا من الأجرة فهي إجازات متعددة انتهى وقال الزركشي - بعد كلامه على العرف - أصل المسألة : ما فيه خلاف بين الأصحاب انتهى

وقال أبو الخطاب : تملك بالعقد وتستحق التسليم وتستقر بمضي المدة

فائدة : إذا انقضت المدة رفع المستأجر يده على المأجور ولم يلزمه الرد على المذهب مطلقا ولو تلف بعد تمكنه من رده لم يضمه جزم به في التلخيص في باب الوديعة وجزم به في الحاوي الصغير وقدمه في الفروع لأن الإذن في الانتفاع انتهى دون الإذن في الحفظ ومؤنته كمودع

وقال القاضي في التعليق : يلزمه رده بالطلب كعارية لا مؤنة العين وقال : أو ما إليه

وقال في الرعاية : يلزمه رده مع القدرة بطلبه وقيل : مطلقا ويضمه مع إمكانه قال : ومؤنته على ربه وقيل : عليه

قال في التبصرة : يلزمه رده بالشرط ويلزم المستعير مؤنة البهيمة عادة مدة كونها في يده ويأتي حكم مؤنة ردها في كلام المصنف في العارية

### **إذا انقضت الإجارة وفي الأرض غراس الخ**

قوله وإذا انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها : خير المالك بين أخذه بالقيمة أو تركه بالأجرة أو قلعه وضمان نقصه

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب من حيث الجملة وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع و الفائق وغيرهم



قال في التلخيص : إذا اختار الملك القلع وضمن النقص فالقلع على المستأجر وليس عليه تسوية الأرض لأن المؤجر دخل على ذلك ولك يذكر جماعة من الأصحاب أخذه بالقيمة منهم صاحب الهداية و المذهب و الخلاصة و التلخيص وزاد : كما في عارية مؤقتة وقال في الفائق قلت فلو كانت الأرض وقفا : لم يجر التملك إلا بشرط وأقف أو رضى مستحق الربيع وقال في الفروع : ولم يفرق الصحاب بين كون المستأجر وقف ما بناه أولا

مع أنهم ذكروا استئجار دار بجعلها مسجدا فإن لم تترك بالأجرة فيتوجه أن لا يبطل الوقف مطلقا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله فيمن احتكر أرضا بنى فيها مسجدا أو بناء وقفه عليه : متى فرغت المدة وانهدم البناء : زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها وما دام البناء قائما فيها فعليه أجرة المثل كوقف علو ربع أو دار مسجدا فإن وقف علو ذلك لا يسقط حق ملاك السفلى وكذا وقف البناء لا يسقط حق ملاك الأرض وذكر في الفنون معناه

قلت : وهو الصواب ولا يسع الناس إلا ذلك تنبيهان

أحدهما : محل الخلاف في هذه المسألة : إذا لم يقلعه الملك على الصحيح ولم يشترط أبو الخطاب ذلك قال في القاعدة السابعة والسبعين : فلعله جعل الخيرة لمالك الأرض دون مالك الغراس والبناء فإذا اختار المستأجر القلع كان له ذلك ويلزمه تسوية الحفر صرح به المصنف في الكافي وغيرهن و الشارح وغيرهما

الثاني : يأتي في باب الشفعة : كيف يقوم الغراس والبناء إذا أخذ من ربه بعد قوله وإن قاسم المشتري وكيل الشفع فوائد

إحداها : لو شرط في الإجارة بقاء الغراس فهو كإطلاقه على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع والفائق

وقيل : يبطل وهو احتمال للمصنف

وقال في الفائق : قلت : فلو حكم ببقائه بعد المدة قسرا بأجرة مثله : لم يصادف محلا

الثانية : لو غرس أو بنى مشتر ثم فسخ البيع بعيب : كان لرب الأرض الأخذ بالقيمة والقلع وضمن النقص وتركه بالأجرة على

الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وغيره  
وقال في المحرر و الرعاية و الحاوي الصغير وغيرهم : له أخذه  
بقيمته أو قلعه وضمنان نقصه  
وقال الحلواني : ليس له قلعه  
وقيل : ليس له قلعه ولا أخذه بقيمته  
وتقدم إذا غرس المحجور عليه أو بنى ثم أخذت الأرض وحكمه في  
بابه في كلام المصنف  
وأما البيع يعقد فاسد إذا غرس فيه المشتري أو بنى : فالصحيح من  
المذهب : أن حكمه حكم المستعير إذا غرس أو بنى على ما يأتي في  
بابه وذكره القاضي في المجرد و ابن عقيل في الفصول و المصنف  
في المغني في الشروط في الرهن لتضمنه إذنا وقدمه في الفروع  
وقال صاحب المحرر : لا أجره  
ويأتي في باب الغصب : إذا غرس المشتري من الغاصب وهو لا يعلم  
بعض أحكام غرس الغاصب  
ويأتي أيضا بعد ذلك في كلام المصنف إذا اشترى أرضا فغرس فيها  
ثم خرجت مستحقة مستوفى في المكانين  
وقال القاضي في المجرد : لو غارسه على أن الأرض والغراس  
بينهما فله أيضا تبقيته بالأجرة  
قال في الفروع : ويتوجه في الفاسد وجه كغصب لأنهم الحقوه به  
في الضمان

### **إن شرط قلعه لزمه ذلك**

الثالثة : قوله وإن شرط قلعه لزمه ذلك  
بلا نزاع لكن لا يجب على صاحب الأرض غرامة نقص الغراس والبناء  
ولا على المستأجر تسوية الحفر ولا إصلاح الأرض إلا بشرط  
قوله وإن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط المستأجر : فللمالك أخذه  
بالقيمة

قال في الرعاية وقيل : بنفقته أو تركه بالأجرة  
وهذا بلا نزاع

وقال في الرعاية قلت : وقلعه مجانا انتهى  
فهو كزرع الغاصب قاله الأصحاب ونقله في القواعد  
لكن لو أراد المستأجر قلع زرعه في الحال وتفريغ الأرض : فله ذلك  
من غير إلزام له به على الصحيح من المذهب جزم به في المغني و  
الشرح وقدمه في الفروع و القواعد وهو المذهب بلا ريب  
وقال في القاضي و ابن عقيل : يلزمه ذلك

قال في القواعد : وليس بحار على قواعد المذهب  
قوله وإن كان بغير تفريط : لزمه تركه بالأجرة  
يعني : له أجرة مثله لما زاد بلا نزاع  
فائدة : لو اكرت أرضا لزرع مدة لا يكمل فيها وشرط قلعه بعدها :

صح  
وإن شرط بقاءه ليدرك : فسدت بلا نزاع فيهما  
وإن سكت فسدت أيضا على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع  
و الرعاية الكبرى  
وقيل : يصح وأطلقهما في المغني و الشرح  
وقال في الرعاية الكبرى : يحتمل أنه إن أمكن أن ينتفع بها في زرع  
ضرره كضرر الزرع المشروط أو دونه : صح العقد وإلا فلا انتهى  
وهو في المغني و الشرح  
فعلى المذهب : لو زرع فيما شرط بقاءه ليدرك : لزمه أجرة المثل  
وعلى القول بالصحة فيما إذا سكت : لو انقضت المدة والزرع باق  
ف قيل : حكمه حكم زرع بقاءه بتفريط المستأجر على ما تقدم  
وقدمه في الرعاية الكبرى فقال : وقيل : إن سكت : صح العقد فإذا  
فرغت المدة والزرع باق فهو كمفريط وقيل : لا انتهى  
وقيل : حكمه حكم زرع بقاءه بعد فراغ المدة من غير تفريط على ما  
تقدم وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع

### **إذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة الخ**

قوله وإذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة  
فعليه أجرة المثل سكن أو لم يسكن  
هذا المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع و الفائق  
وقيل : لا أجرة عليه إن لم ينتفع وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه  
الله وأطلقهما في المغني و الشرح  
وقال القاضي في التعليق : يجب المسمى في نكاح فاسد فيجب أن  
نقول مثله في الإجارة وعلى أن القصد فيها العوض فاعتبارها في  
الأعيان أولى  
وقال في الروضة : هل يجب المسمى في الإجارة الفاسدة أم أجرة  
المثل - وهي الصحيحة ؟ فيه روايتان  
فائدة : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يلزمه أجرة إذا لم يتسلمها ولو  
بذلها له المالك وهو صحيح ولا خلاف فيه

**إن اكرت بدراهم وأعطاه عنها دنانير الخ**

قوله وإن اكرى بدراهم وأعطاه عنها دنانير ثم انفسخ العقد : رجع  
المستأجر بالدراهم  
لا أعلم فيه خلافا وجزم به في المغني و الشرح و الرعايتين و  
الحاوي الصغير و الفائق وغيرهم من الأصحاب وتقدم نظير ذلك

## باب السبق

قوله يجوز المسابقة على الدواب والأقدام وسائر الحيوانات  
والسفن والمزاريق وغيرها  
يعني يجوز ذلك بلا عوض وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع  
به كثير منهم  
وقال الأمدى : يجوز في ذلك إلا بالحمام  
وقيل : لا بالحمام والطيور  
وقال في الرعاية الكبرى : ويصح السبق بلا عوض على أقدام وبغال  
وحمير  
وقيل : وبقر وغنم وطيور ورماح وحراب ومزاريق وشخوت  
ومناجيق ورمي أحجار وسفن ومقاليع  
وقال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : وفي الطيور وجهان  
ويأتي كلامه في الروضة  
وقال في الفروع وكره أبو بكر الرمي عن قوس فارسية  
وقال في الفائق : ومنع منه أبو بكر  
فائدتان  
إحدهما : في كراهة لعب غير معين على عدو : وجهان وأطلقهما  
في الفروع قلت : الأولى الكراهة اللهم إلا أن يكون له في ذلك  
قصد حسن  
قال في المستوعب : وكل ما يسمى لعبا مكروه وإلا ما كان معيناً  
على قتال العدو ذكره ابن عقيل واقتصر عليه  
وذكر في الوسيلة : يكره الرقص واللعب كله ومجالس الشعر  
وذكر ابن عقيل وغيره : يكره لعبه بأرجوحة ونحوها  
وقال أيضا : لا يمكن القول بكراهة اللعب مطلقا  
وقال الآجرى في النصيحة : من وثب وثبة مرحا ولعبا بلا نفع  
فانقلب فذهب عقله : عصى وقضى الصلاة  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يجوز ما قد يكون فيه منفعة  
بلا مضرة  
قال في الفروع : وظاهر كلامه : لا يجوز اللعب المعروف بالطاب  
والنقيلة

وقال الشيخ تقي الدين أيضا : كل فعل أفضى إلى محرم كثيرا :  
حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة لأنه يكون سببا للشر  
والفساد

وقال أيضا : وما ألهى وشغل عما أمر الله به : فهو منهي عنه وإن  
لم يحرم جنسه كبيع وتجارة ونحوها

الثانية : يستحب اللعب بالهobby قال جماعة : والثقاف  
نقل أبو داود : لا يعجبني أن يتعلم بسيف حديد بل بسيف خشب  
وليس من اللهو المحرم : تأديب فرسه وملاعبته ورميه عن  
قوسه

للحديث الوارد في ذلك

وقال الزركشي : ويجوز الصراع ورفع الحجارة ليعرف الأشد

### **لا تجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام**

قوله ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام  
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم  
وذكر ابن البناء وجهها : يجوز بعوض في الطير المعدة لأخبار الأعداء  
انتهى

وذكر في النظم وجهها بعيدا يجوز بعوض في الفيلة  
وقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركائنه على شاة فصرعه ثم  
عاد مرارا فصرعه فاسلم فرد عليه وغنمه رواه أبو داود في  
مراسيله

قال في الفروع : وهذا وغيره مع الكفار : من جنس جهادهم فهو  
في معنى الثلاثة المذكورة فإن جنسها جهاد وهي مذمومة إذا أريد  
بها الفخر والخيلاء والظلم

والصراع والسبق بالإقدام ونحوهما : طاعة إذا قصد بها نصر  
الإسلام وأخذ العوض عليه أخذ بالحق فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض  
إذا كانت مما يعين على الدين كما في مراهنة أبي بكر واختار هذا  
كله الشيخ تقي الدين رحمه الله وذكر أنه أحد الوجهين عندنا معتمدا  
على ما ذكره ابن البناء

قال في الفروع : فظاهره جواز المراهنة بعوض في باب العلم  
لقيام الدين بالجهاد والعلم

وهذا ظاهر اختيار صاحب الفروع وهو حسن

وقال في الروضة : السبق يختص بثلاثة أنواع : الحافر فيعم كل ذي  
حافر والخف فيعم كل ذي خف والنصل فيختص بالنشاب والتبل ولا  
يصح السبق والرمي في غيرها مع الجعل وعدمه

قال في الفروع : كذا قال ولتعميمه وجه ويتوجه عليه تعميم النصل  
انتهى

### تعين المركوب والرماة

فائدة : قوله في الشروط أحدها : تعين المركوب يعني بالرؤية  
والرماة سواء كانا اثنين أو جماعتين بلا نزاع  
لكن قال في الترغيب : في عدد الرماة وجهان  
قوله الثاني : أن يكون المركوبان من نوع واحد فلا يجوز بين عربي  
وهجين  
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المحرر والوجيز  
و المنور وغيرهم وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و  
الخلاصة و الفروع و النظم و الزركشي وغيرهم  
ويحتمل الجواز وهو وجه اختاره القاضي ذكره في الفائق وأطلقهما  
في المغني و الشرح و الفائق  
قال في الهداية ومن تابعه : ويتخرج الجواز بناء على تساويهما في  
السهم وقال في الترغيب : وتساويهما في النجاة والبطالة  
وتكافئهما

### لا مسابقة بين قوس عربي وفارسي

قوله ولا بين قوس عربي وفارسي  
وهو المذهب جزم به في المحرر و الهداية و المذهب و المستوعب و  
الخلاصة و الوجيز و المنور وغيرهم  
وقدمه في الرعايتين و النظم و الحاوي الصغير و الزركشي  
وقال : هذا المذهب  
ويحتمل الجواز وهو وجه اختاره القاضي وأطلقهما في المغني و  
البلغة و الشرح و الفروع و الفائق  
فائدتان  
إحدهما : يجوز الرمي بالقوس الفارسية من غير كراهة نص عليه  
وعليه أكثر الأصحاب  
وقال أبو بكر : لا يجوز قاله في الفائق وقال في الفروع : وكرهه  
أبو بكر ز كما تقدم أول الباب  
الثانية : إذا عقدا النضال ولم يذكر قوسا : صح في ظاهر كلام  
القاضي ويستويان في العربية أو غيرها  
وقال غيره : لا يصح حتى يذكر نوع القوس الذي يرميان عنه في  
الابتداء

قوله ومدى الرمي بما جرت به العادة  
قال المصنف وغيره : يعرف ذلك إما بالمشاهدة أو بالذراع نحو مائة  
ذراع أو مائتي ذراع وما لم تجر به العادة - وهو ما زاد على ثلاثمائة  
ذراع - فلا يصح

وقد قيل : إنه ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبه بن عامر الجهني  
رضي الله تعالى عنه  
فائدة : لا يصح تناضلها على أن السبق لأبعدهما رميا على الصحيح  
من المذهب زاد في الترغيب من غير تقدير  
وقيل : يصح اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله قاله في الفائق  
وهو المعمول به عند الرماة الآن في أماكن كثيرة

### يكون العوض معلوما مباحا

قوله الثاني : أن يكون العوض معلوما مباحا بلا نزاع  
لكنه تملك بشرط سبقه فلهذا قال في الانتصار في شركة العنان :  
القياس لا يصح

قوله فإن أخرجنا معا : لم يجر إلا أن يدخل بينهما محللا  
هذا المذهب وعليه الأصحاب

وقال الشيخ تقي الدين رحمه اللهك يجوز من غير محلل  
قال : وعدم المحلل أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من  
أحدهما وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما وهو بيان عجز الآخر  
وأن الميسر والقمار منه لم يحرم لمجرد المخاطرة بل لأنه أكل  
للمال بالباطل ن أو للمخاطرة المتضمنة له انتهى  
واختاره صاحب الفائق

قوله يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رميه رمييهما فإن  
سبقهما أحرز سبقيهما وإن سبقاه أحرزا سبقيهما ولم يأخذا منه  
شيئا وإن سبق أحدهما : أحرز السبقين وإن سبق معه المحلل :  
فسبق الآخر بينهما بلا نزاع في ذلك كله

تنبيه : ظاهر قولها إلا أن يدخل بينهما محللا الاكتفاء بالمحلل الواحد  
ولا يكون أكثر من واحد وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير  
الأصحاب وقطع به كثير منهم

قال الآمدي : لا يجوز أكثر من واحد ن لدفع الحاجة به  
وقال في الرعاية : وقيل : يجوز أكثر من واحد وجزم به في الكافي

### وإن شرطنا أن السابق يطعم السابق أصحابه الخ

قوله وإن شرطنا أن السابق يطعم السابق أصحابه أو غيرهم : لم

يصح الشرط

هذا المذهب وعليه الأصحاب

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يصح شرط السبق للإستاذ و  
لشراء قوس وكراء حانوت وإطعامه للجماعة لأنه مما يعين على  
الرمي

قوله وفي صحة المسابقة وجهان

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الفروع و الفائق و  
الحاوي الصغير وغيرهم  
والوجه الثاني : لا يصح قدمه في الرعاية الكبرى  
قوله والمسابقة جعالة

هذا المذهب اختاره ابن حامد وغيره وصححه في النظم وغيره وجزم  
به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الكافي و الشرح و  
الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و تجريد العناية  
وغيرهم

وقيل : هي عقد لازم ليس لأحدهما فسخه ذكره القاضي فهي

كالإجارة لكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين وأحد الراميين

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب

وفي الترغيب : احتمال بعدم اللزوم في حق المحلل وحده لأنه

مغبوط كمرتهن فعلى المذهب : لكل واحد منهما فسخها إلا أن

يظهر الفضل لأحدهما فيكون له الفسخ دون صاحبه

وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا يؤخذ رهن ولا كفيل بعوضهما

وقال في المذهب و مسبوك الذهب وغيرهما - على الوجه - ك يجوز

فسخه والامتناع منه والزيادة في العوض

زاد غيرهم : وأخذه به رهنا أو كفيلا

**على القول بلزومها : ليس لأحدهما فسخها الخ**

قوله وعلى القول بلزومها : ليس لأحدهما فسخها لكنها تنفسخ

بموت أحد المركوبين وأحد الراميين ولا تبطل بموت الراكبين ولا

تلف أحد القوسين

وهذا بلا خلاف على هذا القول

وقوله ويقوم وارث الميت مقامه وإن لم يكن له وارث أقام الحاكم

مقامه من تركته

هذا إذا قلنا : إنها لازمة

فأما إن قلنا : إنها جائزة فظاهر كلام المصنف : أن وارثه لا يقوم

مقامه



ولا يقيم الحاكم من يقوم مقامه وهو أحد الوجهين قلت : هذا المذهب وهو كالصريح المقطوع به في كلام كثير من الأصحاب لقطعهم بفسخها بموت أحد المتعاقدين على القول بأنها عقد جائز كما قطع به المصنف فيما تقدم وغيره من الأصحاب وهو ظاهر كلامه في الحاوي

والوجه الآخر : وأرثه كهو في ذلك ثم الحاكم جزم به ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى و الفائق وهو كالصريح في البلغة وصرح به في الكافي وجزم به فيه لكن جعل الوارث بالخيرة في ذلك وهو ظاهر ما قطع به في المستوعب وأطلقهما في الفروع

قال في الفروع و البلغة : ولا يجب تسليم العوض فيه قبل العمل ولو قلنا بلزومه على الأصح بخلاف الأجرة بل يبدأ بتسليم العمل قبل العوض

### **السبق في الخيل : بالرأس إذا تماثلت الأعناق**

قوله والسبق في الخيل : بالرأس إذا تماثلت الأعناق وفي مختلفي العنق والإبل : بالكتف

وكذا قال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة والمغني و الشرح و شرح ابن منجى و الفائق و النظم وغيرهم وقال في الفروع : والسبق بالرأس في تماثل عنقه وفي مختلفه وإبل : بكتفه وكذا قال في الوجيز

وقال في المحرر : والسبق في الإبل والخيل : سبق الكتف وتبعه في المنور وقال في الرعايتين : والسبق في الخيل بالعنق وقيل : بالرأس

زاد في الكبرى : مع تساوى الأعناق ثم قال فيهما : وفي مختلفي العنق والإبل : بالكتف زاد في الكبرى : أو ببعضه ثم قال فيهما : وقلت في الكل : بالأقدام انتهى

وقال المصنف والشارح : وإن شرط السبق بأقدام معلومة كثلاثة أو أكثر أو أقل : لم يصح

قوله ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصح به في وقت سباقه هذا المذهب أعني فعل ذلك محرم وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم

وقال ابن رزين في مختصره : يكرهان

وفسر القاضي الجنب : بأن يجنب فرسا آخر معه فإذا قصر  
المركوب ركب المجنوب

شروط المناضلة أن تكون على من يحسن الرمي الخ  
قوله في المناضلة ويشترط لها شروط أربعة أحدها : أن تكون على  
من يحسن الرمي فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسنه : بطل  
العقد فيه وأخرج من الحزب الآخر مثله ولهم الفسخ إن أحبوا  
فظاهره : عدم بطلان العقد لقوله ولهم الفسخ وهو الصحيح من  
المذهب وعليه أكثر الأصحاب وصححه في النظم وغيره  
قال المصنف والشارح : وفي بطلان العقد وجهان بناء على تفريق  
الصفقة وقد علمت قبل : أنه لا يبطل العقد في الباقي على  
الصحيح فكذا هنا

فوائد

الأولى : لو عقد النضال جماعة ليقتسموا بعد العقد حزبين رضاهم  
لا بقرعة : صح على الصحيح من المذهب جزم به في الفروع و  
الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم واختاره القاضي وغيره  
وصححه في الرعاية الكبرى

قال المصنف والشارح : ويحتمل أن لا يصح ومالا إليه  
فعلى هذا : إذا تفاصلوا عقدوا النضال بعده

وعلى المذهب : يجعل لكل حزب رئيس فيختار أحدهما واحدا ثم  
يختار الآخر آخر جعل رئيس الحزبين واحدا ولا الخيرة في تميزها  
إليه ولا السبق عليه

الثانية : لا يشترط استواء عدد الرماة على الصحيح صححه في النظم  
وجزم به ابن عبدوس في تذكرته

وقيل : يشترط وأطلقهما في الفروع والرعايتين و الحاوي الصغير  
وهما وجهان في الترغيب واحتمالان في الرعاية الكبرى واحتمال  
وجهين في الصغرى و الحاوي الصغير

الثالثة : لا يصح شرط إصابة نادرة ذكره المصنف والشارح وغيرهما  
وقدمه في الفروع

وذكر في الترغيب وغيره : أنه يعتبر فيه إصابة ممكنة في العادة

**معرفة الرمي : هل هو مناضلة أو مبادرة ؟**

قوله الثالث : معرفة الرمي : هل هو مناضلة أو مبادرة ؟

وكذا : هل هو محاطة ؟ وهو حط ما تساويا فيه بإصابة من رشق  
معلوم مع تساويهما في الرميات فيشترط معرفة ذلك على الصحيح

من المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الفائق و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الشرح

قال في الرعاية الكبرى : ويجب بيان حكم الإصابة : هل هي مناضلة أو غيرها وقيل : يستحب انتهى وظاهر كلام القاضي : لا يحتاج إلى اشتراط ذلك لأن مقتضى النضال : المبادرة قاله المصنف و الشارح وقال في الرعاية الكبرى أيضا : ويسن أن يصفى الإصابة فيقولان : خواصلن ونحوه وقيل : يجب

قوله وإن قالا خواسق وهو ما خرق الغرض وثبت فيه هكذا قال أكثر الأصحاب وقدمه في الرعاية الكبرى ثم قال وقيل : أو مرق وإن سقط بعد ثقبه أو خدشه أو ثقبهن ولم يثبت فيه فوجهان انتهى

### **إن تشاحا في المبتدئ بالرمي اقرع بينهما**

قوله وإن تشاحا في المبتدئ بالرمي اقرع بينهما هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره

وقيل : يقدم من له مزية بإخراج السبق اختاره القاضي واختار في الترغيب : أنه يعتبر ذكر المبتدئ منهما قوله وإن أطارت الريح الغرض فوق السهم موضعه فإن كان شرطهم خواصل : احتسب به بلا نزاع وإن كان خواسق : لم يحتسب له به ولا عليه

هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وقال القاضي : ننظر فإن كانت صلابة الهدف كصلابة الغرض فثبت في الهدف : احتسب له به وإلا فلا يحتسب له به ولا عليه قوله وإن عرض عارض - من كسر قوس أو قطع وتر أو ربح شديدة - لم يحتسب عليه بالسهم

ظاهره : أنه يحتسب له به إن أصاب وهو أحد الأوجه وهو ظاهر ما قطع به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعاية الكبرى وقدمه في الفروع

وقيل : يحتسب عليه بالسهم إن أخطأ

وقيل : لا يحتسب عليه ولا له وهو المذهب اختاره القاضي وغيره قال في الفروع : وهذا أشهر وقدمه في الرعاية الصغرى

قال في الرعاية الكبرى : وإن عرض لأحدهما كسر قوس أو قطع وتر أو ریح في يده أو ردت سهمه عرضاً فأصاب : حسب له وإلا فلا وقيل : بلى

**يكره للأمين والشهود مدح أحدهما لما فيه من كسر قلب صاحبه**  
قوله ويكره للأمين والشهود مدح أحدهما لما فيه من كسر قلب صاحبه

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به في الهداية و المذهب والمستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع

وقيل : يحرم اختاره ابن عقيل  
قلت : وهو قوي في النظر

وقال في الفروع : ويتوجه الجواز في مدح المصيب والكراهة في عيب غيره

قال : ويتوجه في شيخ العلم وغيره مدح المصيب من الطلبة وعيب غيره كذلك انتهى

قلت : إن كان مدحه يفضي إلى تعاضم الممدوح أو كسر قلب غيره : قوي التحريم وإن كان فيه تحريض على الاشتغال ونحوه : قوي الاستحباب والله أعلم

### كتاب العارية

قوله وهي هبة منفعة

هذا أحد الوجهين جزم به في الهداية و الخلاصة و الكافي و الهادي و المذهب الأحمد و الوجيز و إدراك الغاية و شرح ابن رزين وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير

والوجه الثاني : أنها إباحة منفعة واختاره ابن عقيل وصاحب الرعاية الصغرى و ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المغني و الشرح و التلخيص و الفائق

قال الحارثي : وهو أمس بالمذهب

وقال : اختاره غير واحد وقدمه في المستوعب و الرعاية الكبرى وأطلقهما في النظم و الفروع

قال الحارثي : ويدخل على الأول الوصية بالمنفعة وليس بإعارة وقال : الفرق بين القولين : أن الهبة تملك يستفيد به التصرف في الشيء كما يستفيدة فيه بعقد المعاوضة والإباحة : رفع الحرج عن

تناول ما ليس مملوكا له فالتناول : مستند إلى الإباحة وفي الأول :  
مستند إلى الملك

وقال في تعليل الوجه الثاني : فإن المنفعة لو ملكت بمجرد الإعارة  
لا ستقل المستعير بالإجارة والإعارة كما في المنفعة المملوكة  
بعقد الإجارة

تنبيه : قال الحارثي : تعريف المصنف للعارية بما قال توسع لا  
يحسن استعماله في هذا المقام إذ الهبة مصدر والمصادر ليست  
أعيانا والعارية نفس العين وليست بمعنى الفعل  
قال : والأولى إيراد التعريف على لفظ الإعارة فيقال : الإعارة هبة  
فوائد

الأولى : تجب إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد  
غيره ونقله القاضي في الجامع الكبير وخرجه ابن عقيل في كتب  
للمحتاج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوى وأن ذلك واجب  
نقله في القاعدة التاسعة والتسعين

### **تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع**

قوله تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب في الجملة وجزم  
به في الهداية و الفصول و المذهب و المستوعب و الخلاصة و  
التلخيص وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره

وقيل : لا يجوز إعارة كلب الصيد وفحل الضراب اختاره ابن عقيل  
ونسبه الحارثي إلى التذكرة ولم أره فيها في هذا الباب

وقيل : لا يجوز إعارة أمة شابة لغير محرم وامرأة جزم به في  
التبصرة و الكافي و الوجيز و شرح ابن رزين

وقيل : تجب العارية مع غنى المالك واختاره الشيخ تقي الدين رحمه  
الله الثانية : يحرم إعارة ما يحرم استعماله لمحرم فهذا التحريم

لعارض

الثالثة : يشترط فيها كون العين منتفعا بها مع بقاء عينها  
واستثنى الحارثي جواز إعارة العنز وشبهها لأخذ لبنها للنص الوارد  
في ذلك  
وعله

### **ولا يجوز إعارة العبد المسلم لكافر**

قوله ولا يجوز إعارة العبد المسلم لكافر

يعني للخدمة قاله الحارثي هذا الصحيح من المذهب جزم به في

الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و  
المغني و الشرح و الوجيز و غيرهم  
وقال في الفروع وفي باب الإجارة : لا يجوز إجارة مسلم لخدمة  
ذمي على الأصح وكذا إعارته  
وقال في باب العارية : ويجوز إعارة ذي نفع جائر منتفع به مع بقاء  
عينه غلا البضع وما حرم استعماله لمحرم  
وفي التبصرة : وعبد مسلم لكافر ويتوجه كإجارة  
وقيل فيه : بالكراهة وعدمها انتهى  
وقال في الرعاية : ولا يعار كافر عبدا مسلما  
وقلت : إن جاز أن يستأجره : جاز إعارته وإلا فلا  
وقال الحارثي : لا يتخرج هنا من الخلاف مثل الإجارة لأن الإجارة  
معاوضة فتدخل في جنس البياعات وهنا بخلافه

**تكره إجارة الأمة الشابة لرجل غير محرّمها**  
قوله وتكره إجارة الأمة الشابة لرجل غير محرّمها  
هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة  
و التلخيص و البلغة و الفائق  
قال في الفروع : هذا الأشهر وقدمه في النظم  
قال الحارثي قال أصحابنا : يكره تنزيها  
وتقدم قول - جزم به في التبصرة و الكافي و الوجيز - بتحريمه  
قال ابن عقيل : لا تجوز إجارتها من العزاب  
: قلت : وهو الصواب وقال الناظم  
( وأن يستعير المشتهاة أجنبي ... إن تخفف خلوة والحظر لما أبعده )  
وقال في المغني : لا تجوز إجارتها إن كانت جميلة إن كان يخلو بها  
أو ينظر إليها وقال التلخيص : إن كانت برزة جاز إجارتها مطلقا  
قال في البلغة : تكره إجارة الجارية من غير محرّم أو امرأة إلا أن  
تكون برزة

**للمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن**  
قوله وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن أي المعير في شغله  
بشيء يستعير المستعير برجوعه  
وهذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب في الجملة  
قال الحارثي : عليه أكثر الأصحاب  
وعنه : إن عين مدة تعينت  
قال الحارثي : وهو الأقوى

وعنه : لا يملك الرجوع قبل انتفاعه بها مع الإطلاق  
قال القاضي : قياس المذهب يقتضيه ذكره في التعليق الكبير

قال القاضي : القبض شرط في لزومها

وقال أيضا : يحصل بها الملك مع عدم قبضها

وقال ابن عقيل في مفرداته في ضمان المبيع المتعين بالعقد :  
الملك أبطأ حصولا وأكثر شروطا من الضمان بإباحة الطعام بتقديمه  
إلى مالكة وضمان المنفعة بعارية العين ولا ملك فإذا حصل بالتعيين  
هذا الإبطاء فأولى حصول الإسراع وهو الضمان

قال الحارثي : وقال القاضي و ابن عقيل و المصنف : له الرجوع  
قبل الانتفاع حتى بعد وضع الخشب وقبل البناء عليه  
قال : وهو مشكل على المذهب جدا فإن المالك لا يملك الامتناع من  
الإعارة ابتداء فكيف يملكه بعد ؟ اللهم إلا أن يحمل على حالة ضرر  
الملك أو حاجته إليه انتهى

قلت : بتصوير ذلك في غير ما قال وهو : حيث لم تلزم الإعارة  
لتخلف شرط أو وجود مانع على ما تقدم

فائدة : قال أبو الخطاب : لا يملك مكيل وموزون بلفظ العارية وإن  
سلم ويكون قرضا فإنه يملك به وبالقبض  
وقال في الانتصار : لفظ العارية في الأثمان قرض  
وقال في المغني و الشرح : وإن استعمارها للنفقة : فقرض  
وقيل : لا يجوز

ونقل صالح : منحة لبن : وهو العارية ومنحة ورق : وهو القرض  
وذكر الأزجي خلافا في صحة إعارة دراهم ودنانير للتجمل والزينة  
وقال في التلخيص و الرعاية وغيرهما : يصح إعارة أحد النقدين  
للوزن والتزيين

زاد في الرعاية : لتزيين امرأة أو مكان

وقال في القاعدة الثامنة والثلاثين : لو أعاره شيئا وشرط عليه  
العوض فهل يصح أم لا ؟ على وجهين

أحدهما : يصح ويكون كتابة عن القرض فيملك بالقبض إذا كان مكيلا  
أو موزونا ذكره في الانتصار و القاضي في خلافه  
وقال أبو الخطاب في رؤوس المسائل في موضع : يصح عندنا  
شرط العوض في العارية انتهى

والوجه الثاني : تفسد بذلك

وجعله أبو الخطاب في موضع آخر المذهب لأن العوض يخرجها عن  
موضوعها

**إن أعاره أرضا للدفن : لم يرجع حتى يبلى الميت**  
قوله وإن أعاره أرضا للدفن : لم يرجع حتى يبلى الميت  
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في  
الفروع وغيره  
وقيل : حتى يبلى ويصير رميما  
وقال ابن الجوزي يخرج عظامه ويأخذ أرضه

**إن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه الخ**  
قوله وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه : لم يرجع ما دام  
عليه  
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب  
وفيه احتمال بالرجوع ويضمن نقصه

**إن سقط عنه لهدم أو غيره : لم يملك رده**  
قوله فإن سقط عنه لهدم أو غيره : لم يملك رده  
هذا المذهب سواء أعيد الحائط بآلته الأولى أو بغيرها جزم به في  
الشرح و شرح ابن منجا و الفروع و الهداية و المذهب و المستوعب  
و الحاوي الصغير و النظم الفائق و المحرر وغيرهم  
قال الحارثي : قاله المصنف والقاضي و ابن عقيل في آخرين من  
الأصحاب  
قال : وقال القاضي والمصنف في باب الصلح : له إعادته إلى  
الحائط

قال : وهو الصحيح اللائق بالمذهب لأن البيت مستمر فكان  
الاستحقاق مستمرا  
قوله وإن أعاره أرضا للزرع : لم يرجع إلى الحصاد إلا أن يكون مما  
يحصد قميلا فيحصده في وقت قصله عرفا بلا نزاع  
ويأتي حكم الأجرة من حين رجوعه  
قوله وإن أعارها للغرس والبناء وشرط عليه القلع في وقت أو عند  
رجوعه ثم رجع : لزمه القلع بلا نزاع مجانا  
وقوله ولا يلزمه تسوية الأرض إلا بشرط  
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب و جزم به في الهداية و المذهب و  
الخلاصة و الوجيز و الحارثي في شرحه وغيرهم وقدمه في الفروع  
وغيره  
وقيل : يلزمه و جزم به في المستوعب وأطلقهما في الرعاية  
الكبرى



وإن شرط على المستعير القلع وشرط عليه تسوية الأرض : لزمه  
مع القلع تسويتها قطع به الأصحاب  
وإن شرط عليه القلع ولم يشرط عليه تسوية الأرض : لم يلزمه  
تسويتها على الصحيح من المذهب قطع به في الهداية و المذهب و  
الخلاصة و المغني و الشرح و الوجيز و شرح الحارثي و القواعد  
الفقهية و شرح ابن رزين و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير  
وغيرهم  
قال في الفروع : ولا يلزم المستعير تسوية الحفر  
قال جماعة وقيل : يلزمه والحالة هذه  
قال في القواعد : إن شرط المعير عليه قلعه : لزمه ذلك وتسوية  
الأرض وأطلقهما في الرعاية الكبرى

**إن لم يشترط عليه القلع : لم يلزمه**  
قوله وإن لم يشترط عليه القلع : لم يلزمه إلا أن يضمن المعير  
النقص  
وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز و غيره  
وقدمه في الفروع و غيره  
وعند الحلواني : لا يضمن النقص  
قوله فإن فعل فعليه تسوية الأرض  
يعني : إذا قلعه المستعير والحالة ما تقدم فعليه تسوية الأرض ولم  
يشترط عليه المعير القلع فعليه تسوية الأرض وهذا أحد الوجهين  
واختاره جماعة منهم : المصنف في الكافي وجزم به فيه وفي  
الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الوجيز و غيرهم وهو احتمال في  
المغني وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقدمه في الشرح وهذا  
المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة  
والوجه الثاني : لا يلزمه تسوية الأرض اختاره القاضي و ابن عقيل  
وقطع به في المستوعب  
قال في الفروع : ولا يلزم المستعير تسوية الحفر قاله جماعة كما  
تقدم  
فإن قال ذلك بعد ما ذكر شرط القلع وعدم شرطه وقدمه ابن رزين  
في شرحه وأطلقهما في القاعدة الثامنة والسبعين  
وعند المصنف : لا يلزمه تسوية الأرض إلا مع الإطلاق

**للمعير أخذه بقيمته إن أبى القلع**  
قوله فإن أبى القلع فللمعير أخذه بقيمته

يعني إذا أبى المستعير القلع في الحال التي لا يجبر فيها : فللمعير  
أخذه بقيمته نص عليه في رواية مهنا و ابن منصور  
وكذا نقل عنه جعفر بن محمد لكن قال في روايته : يتمسكه بالنفقة  
قال الحارثي : ولا بد من رضى المستعير لأنه بيع وهو الصحيح فإن  
أبى ذلك - يعني المعير - من دفع القيمة وأرشف النقص وامتنع  
المستعير من القلع ودفع الأجر : بيعا لهما فإن أبيا البيع ترك بحاله  
قال في الرعاية الكبرى : فإن أبياه بقي فيها مجانا في الأصح حتى  
يتفقا وقلت : بل يبيعهما الحاكم انتهى  
فلو أبى أحدهما فهل يجبر على البيع مع صاحبه ؟ فيه وجهان  
وأطلقهما في المحرر و الفروع و الفائق و النظم  
أحدهما : يجبر قال في الرعايتين و الحاوي الصغير : أجبر في أصح  
الوجهين و جزم به في الوجيز وهو ظاهر كلام المصنف هنا  
والوجه الثاني : لا يجبر صححه الناظم و تجريد العناية و تصحيح  
المحرر  
فائدة : يجوز لكل واحد منهما بيع ماله منفردا لمن شاء على الصحيح  
من المذهب وعليه الأصحاب  
وقيل : لا يبيع المعير لغير المستعير

### لم يذكر أصحابنا عليه أجره من حين الرجوع الخ

قوله ولم يذكر أصحابنا عليه أجره من حين الرجوع  
يعني : فيما تقدم من الغراس والبناء  
وذكروا عليه أجره في الزرع وهذا مثله فيخرج فيهما وفي سائر  
المسائل وجهان  
ذكر الأصحاب : أن عليه الأجره في الزرع من حين الرجوع وهو  
المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي وأصحابه  
واختار المجد في المحرر : أنه لا أجره له وخرجه المصنف هنا وجهها  
قال في القواعد : ويشهد له ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في  
رواية صالح وصححه الناظم و الحارثي و تصحيح المحرر و جزم به في  
الوجيز  
وأما الغراس والبناء والسفينه إذا رجع وهي في لجة البحر والأرض  
إذا أعارها للدفن ورجع قبل أن يبلى الميت والحائط إذا أعاره لوضع  
أطراف الخشب عليه ورجع ونحو ذلك : فلم يذكر الأصحاب أن عليه  
أجره من حين الرجوع  
وخرج المصنف في ذلك كله من الأجره في الزرع وجهين  
وجه بعدم الأجره وهو ظاهر كلام الأصحاب وقدمه في الرعايتين

ومال الحارثي إلى عدم التخريج وأبدى فرقا  
ووجه بوجوبها قياسا على ما ذكره في الفروع وأطلق هذين  
الوجهين في الفائق و الحاوي الصغير  
وخرجه بعضهم في الغراس والبناء لا غير  
وخرجه بعضهم في الجميع أعني : وجوب الأجرة في الجميع  
وجزم به في المحرر : أنه لا أجرة بعد رجوعه في مسألة إعاره  
الأرض للدفن والحائط لوضع الخشب والسفينة  
وجزم به في التبصرة بوجوب الأجرة في مسألة السفينة  
واختاره أبو محمد يوسف الجوزي فيما سوى الأرض للدفن

إن حمل السيل بذرا إلى أرض فنبت فيها فهو لصاحبه الخ  
قوله وإن حمل السيل بذرا إلى أرض فنبت فيها فهو لصاحبه مبقى  
إلى الحصاد بأجرة مثله وهو المذهب  
قال في الرعايتين و الفروع : فلصاحب الأرض أجرة مثله في الأصح  
وصححه في النظم و الحارثي جزم به في الوجيز ونص عليه  
قال في القاعدة التاسعة والسبعين : لو حمل السيل بذر إنسان إلى  
أرض غيره فنبت فيها فهل يلحق بزرع الغاصب أو بزرع المستعير أو  
المستأجر من بعد انقضاء المدة ؟ على وجهين أشهرهما : أنه كزرع  
المستعير وهو اختيار القاضي وابنه أبي الحسين و ابن عقيل  
وذكره أبو الخطاب عن الإمام أحمد رحمه الله وقدمه في الهداية و  
المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الفائق و  
التلخيص فعلى هذا : قال القاضي ك لا أجرة له واختاره ابن عقيل  
أيضا ذكره في القواعد  
وقيل : له الأجرة وذكره أبو الخطاب أيضا عن الإمام أحمد رحمه الله  
وأطلقهما في القواعد

قوله ويحتمل أن لصاحب الأرض أخذه بقيمته  
قال في الهداية ومن تابعه : وقيل : هو لصاحب الأرض عليه قيمة  
البذر  
وزاد في الرعايتين : وقيل : بل بقيمته إذن  
زاد في الكبرى : ويحتمل أنه كزرع غاصب  
وتقدم كلام صاحب القواعد  
وتقدم في آخر المساقاة إذا نبت الساقط من الحصاد في عام قابل :  
أنه يكون لرب الأرض على الصحيح من المذهب

إن حمل غرس رجل فنبت في أرض غيره فغل يكون كغرس الشفيح

الخ  
قوله وإن حمل غرس رجل فنبت في أرض غيره فهل يكون كغرس  
الشفيع أو كغرس الغاصب ؟ على وجهين  
وأطلقهما في المغني و الشرح  
أحدهما : يكون كغرس الشفيع على ما يأتي في بابيه وهو المذهب  
قال الناظم : هذا الأقوى وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي  
الصغير  
والوجه الثاني : هو كغرس الغاصب على ما يأتي في بابيه جزم به في  
الوجيز  
وقال في الرعاية الكبرى قلت ك بل كغرس مشتري شقص له  
شفعة وعلى كل حال يلزم صاحب الغرس تسوية الحفر  
تنبيه : قولهم هل يكون كغرس الشفيع ؟ فيه تساهل وإنما يقال :  
فهل هو كغرس المشتري الشقص الذي يأخذه الشفيع ؟ ولهذا قال  
الحارثي : وهو سهو وقع في الكتاب انتهى  
مع أن المصنف تابعه جماعة منهم صاحب الفائق و النظم و  
الرعايتين و الحاوي الصغير  
فوائد

الأولى : وكذا حكم النوى ن والجوز واللوز : إذا حمله السيل فنبت  
الثانية : لو ترك صاحب الزرع أو الشجر لصاحب الأرض الذي انتقل  
إليه من ذلك : لم يلزمه نقله ولا أجرة ولا غير ذلك  
الثالثة : لو حمل السيل أرضا بشجرها فنبت في أرض أخرى كما  
كانت فهي لمالكها يجبر على إزالتها ذكره في المغني و الشرح و  
الفائق

### **حكم المستعير في استيفاء المنفعة**

فائدة : قوله وحكم المستعير في استيفاء المنفعة : حكم المستأجر  
يعني أنه كالمستأجر في استيفاء المنفعة بنفسه وبمن قام  
مقامه وفي استيفائها بعينها ومل دونها في الضرر من نوعها إلا  
أنهما يختلفان في شيئين  
أحدهما : لا يملك الإعارة لا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع فلو أعاره  
مطلقا ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو مهيا له كالأرض مثلا  
هذا الصحيح

وفيه وجه : أنها كالإجارة في هذا ذكره التلخيص وغيره  
ذكر ذلك الحارثي وغيره

قوله العارية مضمونة بقيمتها يوم التلف وإن شرط نفي ضمانها

هذا المذهب نص عليه بلا ريب و عليه جماهير الأصحاب و جزم به في الوجيز وغيره و قدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني الشرح و الفروع و الفائق وغيرهم  
قال الحارثي : نص الإمام أحمد رحمه الله على ضمان العارية وإن لم يتعد فيها كثير متكرر جدا من جماعات وقف على رواية اثنين وعشرين رجلا  
قال في الفروع : وقاس جماعة هذه المسألة على المقبوض على وجه السوم  
فدل على رواية مخرجة وهو متجه انتهى  
وذكر الحارثي خلافا لا يضمن  
وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله عن بعض الأصحاب واختاره ابن القيم رحمه الله في الهدى

### **المسلمون على شروطهم**

قوله وعن الإمام أحمد رحمه الله : أنه ذكر له ذلك فقال المسلمون على شروطهم فيدل على نفي الضمان بشرطه  
فهذه رواية بالضمان إن لم يشترط نفيه و جزم بها في التبصرة  
وعنه : يضمن إن شرطه وإلا فلا اختاره أبو حفص العكبري والشيخ تقي الدين رحمه الله وصاحب الفائق  
وقوله وكل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه  
هذا المذهب وعليه الأصحاب  
قال في المغني و الشرح و الفائق وغيرهم : هذا ظاهر المذهب و جزم به في الوجيز وغيره و قدمه في الفروع وغيره  
وعنه : المسلمون على شروطه من كما تقدم  
فائدة : لا يضمن الوقف إذا استعاره وتلف بغير تفريط ككتب العلم وغيرها في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب قاله في الفروع  
وعلى هذا لو استعاره برهن ثم تلف : أن الرهن يرجع إلى ربه قلت : فيعابى بها فيهما  
قوله وإن تلفت أجزاءها بالاستعمال كحمل المنشقة فعلى وجهين أصلهما احتمالان للقاضي في المجرد وأطلقهما في الهداية و المستوعب و المغني و الشرح و الرعاية الكبرى  
أحدهما : لا يضمن إذا كان استعمالها بالمعروف وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع : لم يضمن في الأصح وصححه في التصحيح و المذهب و الخلاصة و الرعاية الصغرى و الحارثي و

الحاوي الصغير و تجريد العناية وغيرهم وقطع به في التعليق و  
المحرر  
والوجه الثاني : يضمن وكلامه في الوجيز محتمل وقدمه ابن رزين  
في شرحه  
فائدتان  
إحداهما : لو تلفت كلها بالاستعمال بالمعروف فحكمها كذلك وكذا  
الحكم والمذهب لو تلف ولد العارية أو الزيادة  
وفي ضمان ولد المؤجرة والوديعة الوجهان  
وتقدم في أثناء باب الضمان - في أواخر المقبوض على وجه السوم  
- حكم ولد الجناية والضامنة والشاهدة والموصى بها  
ويأتي حكم ولد المكاتب والمديرة في بابيهما  
الثانية : يقبل قول المستعير بأنه ما تعدى بلا نزاع  
ولا يضمن رائض ووكيل لأنه غير مستعير

### ليس للمستعير أن يعير

قوله وليس للمستعير أن يعير  
هذا الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقدمه في  
الشرح ونصره وصححه في النظم والفائق والرعاية الصغرى و  
الحاوي الصغير غيرهم جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب و  
الخلاصة والكافي والمغني والبلغة والوجيز وغيرهم  
قال الحارثي : هذا المشهور في المذهب وحكاه جمهور الأصحاب  
انتهى

وقيل : له ذلك

قال الشارح وحكاه صاحب المحرر قولا للإمام أحمد رضي الله عنه  
وأطلقهما في المحرر والرعاية الكبرى والفروع وقال : أصلهما  
هل هي هبة منفعة أم إباحة منفعة ؟ فيه وجهان وكذا هو ظاهر بحث  
المصنف في المغني والشرح  
قال الحارثي : أصل هذا : ما قدمناه من أن الإعارة إباحة منفعة  
وقال عن الوجه الثاني : يتفرع على رواية اللزوم في العارية  
المؤقتة انتهى

قلت : و ظاهر كلام المصنف هنا وصاحب الهداية والخلاصة و  
الوجيز وغيرهم : أن الخلاف هنا ليس مبينا فإنهم قالوا : هي هبة  
منفعة

وقالوا : ليس في الفروع : ويتوجه عليهما تعليقا بشرط وذكر في  
المنتخب أنه يصح

قال في الترغيب : يكفي ما دل على الرضى من قول أو فعل فلو سمع من يقول : أردت من يعيرني كذا فأعطاه : كفى لأنه إباحة عقد انتهى

وقيل : له أن يعيرها إذا وقت له المعير وقتا وإلا فلا فائدتان

إحداهما : محل الخلاف إذا لم يأذن المعير له فأما إن أذن له : فإنه يجوز قولاً واحداً وهو واضح

الثانية : ليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره بغير إذن المعير على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب

وقيل : له ذلك في الإعارة المؤقتة ومتى قلنا بصحتها فإن المستأجر لا يضمن على الصحيح من المذهب

وقيل : يضمن

قلت : فيعابى بها

وتقدم عكسها في الإجارة عند قوله وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثلهم وهو لو أعار المستأجر العين المؤجورة فتلفت عند المستعير من غير تعد : هل يضمنها ؟

وتقدم في باب الرهن جواز رهن المear وأحكامه فليعاود وتقدم حكم سهم الفرس المستعار في كلام المصنف في باب قسمة الغنائم

فوائد

منها : لو قال إنسان : لا أركب الدابة إلا بأجرة وقال ربها : لا آخذ لها أجرة ن ولا عقد بينهما فركبها وتلفت فحكمها حكم العارية وجزم به في الفروع و الرعاية الكبرى وقال : قلت إن قدر إيجارها فهي إجارة مهدرة وإلا فلا

ومنها : لو أركب دابته منقطعا لله تعالى فتلفت تحته : لم يضمن على الصحيح من المذهب جزم به في التلخيص و الحاوي الصغير و الرعاية الصغيرى وغيرهم

وقدمه في الفروع وغيره وقيل : يضمن

ومنها : لو أردف الملك شخصا فتلفت : لم يضمن شيئاً على الصحيح من المذهب

وقيل : يضمن نصف القيمة ومال إليه الحاوي

**على المستعير مؤنة رد العارية**

قوله وعلى المستعير مؤنة رد العارية

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به منهم المصنف والشارح و الحلواني في التبصرة وصاحب المحرر و الفروع و الوجيز و ابن منجي في شرحه وغيرهم وقيل : مؤنة ردها على المالك ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين

**إن رد الدابة إلى اصطبيل المالك أو غلامه الخ**  
قوله فإن رد الدابة إلى اصطبيل المالك أو غلامه : لم يبرأ من الضمان  
هذا المذهب وعليه الأصحاب إلا أن صاحب الرعايتين اختار عدم الضمان بردها إلى غلامه

**إن رد إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده كالسائس ونحوه**  
قوله إلا إن يردّها إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده كالسائس ونحوه  
كزوجته والخازن والوكيل العام في قبض حقوقه قاله في المجرد وهذا المذهب أعني : أنه لا يضمن إذا ردها إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعند الحلواني لا يبرأ بدفعها إلى السائس فظاهر ما قدمه في المستوعب : أنه لا يبرأ إلا بدفعها إلى ربها أو وكيله فقط ويأتي نظير ذلك في الوديعة فائدة : لو سلم شريك لشريكه الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعد بأن ساقها فوق العادة ونحوه : لم يضمن قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله واقتصر عليه في الفروع قلت : وهو الصواب

قال في الفروع : ويتوجه كعارية إن كان عارية وإلا لم يضمن قلت : قال القاضي في المجرد : يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه فيكون نصفه مقبوضا تملكا ونصف الشريك أمانة وقال في الفنون : بل عارية مضمونة ويأتي ذلك في قبض الهبة قوله وإذا اختلفا فقال أجرتك قال : بل أعرتني إذا كان الاختلاف عقيب العقد : فالقول قول الراكب بلا نزاع والحالة هذه فلا يغرم القيمة

وإن كان بعد مضي مدة لها أجره فالقول قول الملك فيما مضى من المدة هذا الصحيح من المذهب قال في الفروع : وبعد مضي مدة لها أجره يقبل قول المالك في



الأصح في ماضيها وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز و الهداية  
و المذهب و الخلاصة وغيرهم وقدمه في المستوعب و التلخيص و  
الرعاية الكبرى و الحاوي الصغير وغيرهم  
قال الحارثي : هو قول معظم الأصحاب  
وقيل : القول قول الراكب اختاره ابن عقيل في تذكرته  
قال في المستوعب : وهو محمول على ما إذا اختلفا عقب قبض  
العين وقبل ارتفاع القابض يعني : المسألة الأولى  
قال في التلخيص : وعندني أن كلامه على ظاهره وعلله  
فعلى المذهب : يحلف على نفي الإعارة  
وهل يتعرض لإثبات الإجارة ؟  
قال الحارثي : ظاهر كلام المصنف والأكثرين : يتعرض  
وقال في التلخيص : لا يتعرض لإثبات الإجارة ولا للأجرة المسماة  
وقطع به قال الحارثي : وهو الحق  
فعلى هذا الوجه : يجب أقل الأجرين من المسمى أو أجرة المثل  
جزم به في التلخيص

### **هل يستحق أجرة المثل أو المدعى إن زاد عليها**

قوله وهل يستحق أجرة المثل أو المدعى إن زاد عليها ؟ على

وجهين

وأطلقهما في الفائق و شرح ابن منجى و المحرر  
أحدهما : له أجرة المثل وهو الصحيح من المذهب وصححه المصنف  
والشارح وصاحب التصحيح و تصحيح المحرر و النظم وغيرهم  
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الوجيز و المنور  
وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم  
والوجه الثاني : يستحق المدعى إن زاد على أجرة المثل  
وقيل : له الأقل من المسمى وأجرة المثل اختاره في المحرر  
وأطلقهن الحارثي

وقيل : يستحق المسمى مطلقا

فائدتان

إحدهما : وكذا الحكم لو ادعى بعد زرع الأرض أنها عارية وقال رب  
الأرض : بل إجارة ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله  
قلت : وكذا جميع ما يصلح للإجارة والإعارة إذا اختلفا بعد مضي مدة  
لها أجرة

إن قال : أعرتك قال : بل أجرتنى والبهيمة تالفة - فالقول قول

المالك

الثانية : قوله وإن قال : أعرتك قال : بل أجرنتي والبهيمة تالفة  
فالقول قول المالك

بلا نزاع وكذا مثلها في الحكم لو قال : أعرتني قال : بل أودعتك  
فالقول قول المالك ويضمن ما انتفع منها وكذا لو اختلفا في ردها  
فالقول قول المالك

قوله وإن قال : أعرتني أو أجرنتي قال : بل غصبتني فالقول قول  
المالك

في أنه ما اجر ولا أعار بلا نزاع ثم هنا صورتان  
إحدهما : أن يقول : أعرتني فيقول المالك : بل غصبتني فإن وقع  
الاختلاف عقيب العقد والداية باقية : أخذها المالك ولا معنى  
للاختلاف وكذا إن كانت تالفة قاله المصنف وغيره  
قال الحارثي : ويحلف على أصح الوجهين

وإن وقع بعد مضي مدة لها أجره فيجب عليه أجره المثل لأن القول  
قول المالك على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب  
وصحوه

وقيل : القول قول الراكب وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي  
الصغير و الفائق

الصورة الثانية : قال أجرنتي قال : بل غصبتني فالقول قول المالك  
على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ز وقطع به كثير  
منهمز وصحوه

وقيل : القول قول الراكب  
تنبيهان

أحدهما : ثمرة الخلاف تظهر في هذا الصورة مع التلف فتجب  
القيمة على المذهب

وعلى الثاني : لا شيء على الراكب ويحلف ويبرأ  
ومع عدم التلف يرجع بالعين في الحال مع اليمين بلا نزاع ولا يأتي  
الوجه الآخر هنا قاله الحارثي

وأما الأجرة : فمتفقان عليها اللهم إلا أن يتفاوت المسمى وأجرة  
المثل فإن كان أجر المثل أقل أخذه المالك وكذلك لو استويا ويحلف  
على الصحيح وإن كان الأجر أكثر حلف ولا بد وجها واحدا قاله  
الحارثي

**وقيل : القول قول الغاصب**

الثاني : قوله وقيل : القول قول الغاصب فيه تجوز

قال الحارثي : وليس بالحسن وكان الجود أن يقول : القابض أو  
الراكب ونحوه إذ قبول القول ينافي كونه غاصبا انتهى  
فائدة : لو قال المالك : أعرتك قال : بل أودعتني فالقول قول  
المالك ويستحق قيمة العين إن كانت تالفة  
ولو قال المالك : أودعتك قال : بل أعرتني فالقول قول المالك  
أيضا  
ويستحق أجره ما انتفع بها فهو كما لو قال : غصبتني ذكرهما في  
المستوعب وغيره

### كتاب الغصب

قوله وهو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق  
وكذا قال في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و  
الخلاصة و المذهب الأحمد و الحاوي الصغير وغيرهم  
وليس بجامع لعدم دخول غصب الكلب و خمر الذمي و المنافع  
و الحقوق و الاختصاص  
قال الحارثي : و حقوق الولايات كمنصب الإمارة و القضاء  
قال الزركشي : الاستيلاء يستدعي القهر و الغلبة فإذن قولهم قهرا  
زيادة في الحد ولهذا أسقطه في المغني انتهى  
قلت : الذي يظهر : أن الاستيلاء يشمل القهر و الغلبة وغيرهما فلو  
اقتصر على الاستيلاء لورد عليه المسروق و المنتهب و المختلس  
فإن ذلك لا يسمى غصبا ويقال : استولى عليه  
وقال في المطلاع : فلو قال الاستيلاء على حق غيره لصح لفظا  
وعم معنى انتهى  
وقوله لصح لفظا لكون المصنف أدخل الألف و اللام على غير  
قال : و المعروف عند أهل اللغة عدم دخولهما عليها  
قلت : قد حكى النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء و اللغات عن  
غير واحد من أهل العربية : أنهم جوزوا دخولهما على غير  
وممن أدخل الألف و اللام على غير من الأصحاب : من تقدم ذكره و  
صاحب المحرر و الرعايتين و الحارثي  
وقال في الرعايتين : هو الاستيلاء على مال الغير قهرا ظلما  
ويرد عليه ما تقدم  
وقال في الفروع - تبعا للحارثي - هو الاستيلاء على حق غيره قهرا  
ظلما  
قال الحارثي هذا أسد الحدود  
قلت : فهو أولى من حد صاحب المطلاع و أمانع فإنه يرد على حد

صاحب المطلاع : لو استولى على حق غيره من غير ظلم ولا قهر :  
أنه يسمى غصبا وليس كذلك اللهم إلا أن يكون مراده ذلك مع بقية  
حد المصنف وهو الظاهر

ويرد عليه ما أخذ من غير قهر

وقال في تجريد العناية : هو استيلاء غير حربي على حق غيره قهرا  
بغير حق

قلت : هو أصح الحدود وأسلمها

ويرد على حد غيره : استيلاء الحربي فإنه استيلاء على حق غيره  
قهرا بغير حق وليس بغصب على ما يأتي قريبا في كلام الشيخ تقي  
الدين رحمه الله

وقال في المحرر : هو الاستيلاء على مال الغير ظلما  
وتابعه في الفائق وإدراك الغاية ومعناه في الكافي والعمدة و  
المغني

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وقوله على مال الغير ظلما يدخل  
فيه مال المسلمين والمعاهد وهو المال المعصوم ويخرج منه  
استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب فإنه ليس بظلم  
ويدخل فيه استيلاء أهل الحرب على مال المسلمين وليس بجيد فإنه  
ليس من الغصب المذكور حكمه هذا بإجماع المسلمين إذ لا خلاف أنه  
لا يضمن بالإتلاف ولا بالتلف وإنما الخلاف في وجوب رد عينه إذا  
قدرنا على أخذه

وأما أموال أهل البغي وأهل العدل : فقد لا يرد لأنه هناك لا يجوز  
الاستيلاء على عينها ومتى أتلفت بعد الاستيلاء على عينها ضمنت  
وإنما الخلاف في ضمانها بالإتلاف وقت الحرب

ويدخل فيه ما أخذه الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من  
المكوس وغيرها

فأما استيلاء أهل الحرب بعضهم على بعض : فيدخل فيه وليس بجيد  
لأنه ظلم فيحرم عليهم قتل النفوس وأخذ الأموال إلا بأمر الله  
لكن يقال : لما كان المأخوذ مباحا بالنسبة إلينا لم يصر ظلما في  
حقتنا ولا في حق من أسلم منهم

فأما ما أخذ من الأموال والنفوس أو أتلفت منهما في حال الجاهلي :  
فقد أقر قراره لأنه كان مباحا لأن الإسلام عفا عنه فهو عفو بشرط  
الإسلام وكذا بشرط الأمان فلو تحاكم إلينا مستأمانا حكمتنا  
بالاستقرار انتهى

قلت : ويرد عليه ما ورد على المصنف وغيره مما تقدم ذكره  
ويرد عليه أيضا المسروق والمختلس ونحوهما

## يضمن العقار بالغصب

قوله ويضمن العقار بالغصب

هذا المذهب وعليه الأصحاب حتى إن القاضي وأكثر أصحابه لم يذكروا فيه خلافا

وعنه : ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغصب نقله ابن منصور فائدتان

إحداهما : يحصل الغصب بمجرد الاستيلاء قهرا ظلما كما تقدم على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب

وقيل : يعتبر في غصب ما ينقل نقله وجزم به في التلخيص إلا ما استثناه فيه

وفي الترغيب فقال : إلا في ركوبه دابة وجلوسه على فراش فإنه غاصب وأطلق الوجهين في الرعاية

وقال : ومن ركب دابته أو جلس على فراشه أو سريره قهرا : فهو غاصب

الثالثة : قال في القاعدة الحادية والتسعين : من الأصحاب من قال : منفعة البضع لا تدخل تحت اليد وجزم به القاضي في خلافه و ابن

عقيل في تذكرته وغيرهما وفرعوا عليه صحة تزويج الأمة المغصوبة وأن الغاصب لا يضمن مهرها ولو حبسها عن النكاح حتى فات بالكبر

وخالف ابن المنى وجزم في تعليقه بضمان مهر الأمة بتفويت النكاح وذكر في الحرة ترددا لامتناع ثبوت اليد عليها

## إن غصب كلبا فيه نفع أو خمر ذمي : لزمه رده

قوله وإن غصب كلبا فيه نفع أو خمر ذمي : لزمه رده

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره

وذكر في الانتصار : لا ترد الخمر وتلزم إراققتها إن حد وإلا لزمه تركه وعليهما يخرج تعذير مريقه

وقال في القواعد الأصولية : لو غصب مسلم خمر ذمي : انبنى

وجوب ردها على ملكها لهم وفيه روايتان حكاهما القاضي يعقوب وغيره

إحداهما : يملكونها فيجب الرد وهذا قول جمهور أصحابنا

والثانية : لا يملكونها فينبغي وجوب الرد

وقد يقال : لا يجب

واتفق الأصحاب على إراققتها إذا أظهرها ولو أتلفها لم يضمنها عند

الجمهور وخرج أبو الخطاب وجها بضمان قيمتها إذا قلنا : إنها مال لهم وأباه الأكثرون  
وحكى لنا قول : يضمنها الذمي للذمي  
وقال في الترغيب و عيون المسائل : ترد الخمر المحترمة ويرد ما تخلل بيده إلا ما أريق فجمعه آخر فتخلل لزوال يده هنا  
وتقدم في أول باب إزالة النجاسة : أن الصحيح : أن لنا خمرا محترمة وهي خمرة الخلال  
ويأتي في حد المسكر : هل يحد الذمي بشربها في كلام المصنف تنبيهان

أحدهما : محل الخلاف إذا كانت مستورة فأما إذا لم تكن مستورة فلا يلزمه ردها قولا واحدا  
الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه لو غصب خمر مسلم لا يلزمه رده وهو صحيح لكن لو تخللت في يد الغاصب وجب ردها ذكره القاضي و ابن عقيل والأصحاب لأن يد الأول لم تزل عنها بالغصب فكأنها تخللت في يده قاله في القاعدة الخامسة والثمانين  
وقال : واختلفت عبارات الأصحاب في زوال الملك بمجرد التخمير فأطلق الأكثرون الزوال منهم القاضي و ابن عقيل وظاهر كلام بعضهم : أن الملك لم يزل منهم صاحب المغني في كتاب الحج وفي كلام القاضي ما يدل عليه  
وبكل حال لو عاد خلا عاد الملك الأول بحقوقه من ثبوت الرهنية وغيرها حتى لو خلف خمرا وديننا فتخللت : قضى منه دينه وذكره القاضي في المجرد في الرهن انتهى

**إن أتلفه : لم يلزمه قيمته**

قوله وإن أتلفه : لم يلزمه قيمته  
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وحزم به في الوجيز وغيره  
وقدمه في الفروع وغيره  
وعنه : يلزمه قيمة الخمر  
وخرج يضمنها الذمي بمثلها  
قال في الفروع : وعنه يرد قيمتها وقيل : ذمي  
وقال في الإيضاح : يضمن الكلب  
ويأتي قريبا إذا صاد بالكلب وغيره من الجوارح : هل يرد الصيد وتلزمه الأجرة أيضا أم لا ؟ في كلام المصنف  
وتقدم أول الضمان إذا أسلم المضمون له أو المضمون عنه هل يسقط الدين إذا كان خمرا ؟

إن غصب جلد الميتة فهل يلزمه رده ؟  
قوله وإن غصب جلد الميتة فهل يلزمه رده ؟ على وجهين  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و  
الرعاية الصغرى و الحاوي و الفائق و غيرهم وهما مبنيان على  
طهارته بالدبغ و عدمها  
فإن قلنا : يطهر بالدبغ : و جب رده وإن قلنا : لا يطهر بالدبغ : لم  
يجب رده

وقد علمت أن المذهب : لا يطهر بدبغه فلا يجب رده هنا  
هذا هو الصحيح من المذهب و جزم به في المغني و الشرح و شرح  
الحارثي و ابن منجى و غيرهم  
وقدم هذه الطريقة في الكافي و الفروع و شرح ابن رزين و غيرهما  
وقيل : لا يجب رده ولو قلنا : يطهر بالدبغ  
وقال في الفروع : وفي رد جلد ميتة وجهان وقيل : ولو طهر  
فظاهره : أن المقدم عنده : أن الخلاف على القول بعدم الطهارة  
قوله فإن دبغه و قلنا بطهارته لزمه رده  
هذا الصحيح من المذهب قدمه في المغني و الشرح و شرح الحارثي  
و الفروع و الفائق و غيرهم  
و جزم به ابن منجى و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و غيرهم  
وقيل : لا يلزمه رده لصيرورته مالا بفعله بخلاف الخمرة المتخللة  
وهو احتمال للمصنف و الشارح  
قال الحارثي : وفي هذا الفرق بحث  
وأطلق في الفروع في لزوم رده إذا دبغه الغاصب وجهين  
قال الحارثي : وإن كان الغاصب دبغه ففي رده الوجهان المبنيان  
وإن قلنا : لا يطهر لم يجب رده على الصحيح من المذهب قدمه في  
المغني و الكافي و الشرح و الفائق و غيرهم  
وقيل : يجب رده إذا قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات وكذلك قبل  
الدبغ و جزم به الحارثي في شرحه  
و ظاهر الفروع : إطلاق الخلاف كما تقدم  
وقال في الرعاية الكبرى : وإن غصب جلد ميتة فأوجه : الرد و عدمه  
و الثالث : وإن قلنا : يطهر بدبغه أو ينتفع به في يابس : رده وإلا فلا  
وإن تلفه فهدر وإن دبغه - و قلنا : يطهر - رده انتهى

**إن استولى على حر : يضمه بذلك**  
قوله وإن استولى على حر : لم يضمه بذلك

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم  
قال في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير : ولا يضمن حر بغضبه  
في الأصح

قال الحارثي : هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب لأن اليد لا يثبت  
حكمها على الحر وفي التلخيص وجه بثبوت اليد عليه  
وبنى على هذا : هل لمستأجر الحر إيجازه من آخر ؟ إن قيل : بعدم  
الثبوت امتنع الإيجار وإنما هو يسلم نفسه وإلا فلا يمتنع  
فعلى المذهب : لو غصب دابة عليها مالکها ومتاعه : لم يضمن ذلك  
الغاصب قاله القاضي في الخلاف الكبير واقتصر عليه في القاعدة  
الثامنة والتسعين

### إلا أن يكون صغيرا

قوله إلا أن يكون صغيرا ففيه وجهان  
وأطلقهما في المغني و الرعاية الكبرى و القواعد الفقهية و الشرح  
و الفائق و الحارثي

أحدهما : لا يضمنه وهو المذهب صححه في التصحيح و جزم به في  
الوجيز و شرح ابن رزين وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وهو  
ظاهر ما قطع به في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم  
والوجه الثاني : يضمنه قدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير  
وقدم في النظم : أن الصغير لو لدغ أو صعق : وجوب الدية  
وقال ابن عقيل : لا تجب كما لو مرض على الصحيح  
ويأتي هذا في أوائل كتاب الديات في كلام المصنف  
فعلى المذهب : هل يضمن ثيابه وحليته ؟ على الوجهين وأطلقهما  
في الشرح

و النظم و الفروع و شرح ابن منجي و الحاوي الصغير و الرعايتين  
أحدهما : يضمنها صححه في الصحيح و الفائق  
قال الحارثي : وهو أصح

والوجه الثاني : لا يضمنها جزم به في المغني و الوجيز  
فائدة : وكذا الحكم والخلاف في أجرته مدة حبسه على ما يأتي  
وإيجار المستأجر له قاله في الفروع و جزم به في الوجيز هنا  
بوجوب الأجرة

قوله وإن استعمل الحر كرها فعليه أجرته  
هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به  
ولو منعه العمل من غير حبس و لو عبدا لم يلزمه أجرته جزم به في  
المغني و الشرح و شرح ابن منجي و الفائق وغيرهم



قال في الفروع : ويتوجه بلى فيهما  
قلت : وهو الصواب وهو في العبد أكد  
وقال في الترغيب : في منفعة حر وجهان  
وقال في الانتصار : لا يلزمه بإمساكه لأن الحر في يد نفسه  
ومنافعه تلت معه كما لا يضمن نفسه وثوبه الذي عليه بخلاف العبد  
فإن يد الغاصب ثابتة عليه ومنفعته بمنزلته

### إن حبسه مدة يلزمه أجرته ؟

قوله وإن حبسه مدة فهل يلزمه أجرته ؟ على وجهين  
وهما احتمالان في الهداية وأطلقهما فيها وفي المذهب و مسبوک  
الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و الهادي و  
الشرح و المحرر و الفائق و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع  
أحدهما : يلزمه وهو الصحيح صححه في التصحيح و جزم به في  
الوجيز وغيره وقدمه ابن رزين في شرحه  
والوجه الثاني : لا يلزمه صححه الناظم  
قال الحارثي : وهو الأصح وعليه دل نصح  
وتقدم في التي قبلها ما يستأنس به في هذه المسألة  
قوله وإن خلطه بما يتميز منه : لزمه تخليصه إن أمكن  
وكذا إن أمكن تخليص بعضه وإن لم يمكن تخليصه منه فسيأتي في  
أول الفصل الرابع من الباب  
قوله وإن زرع الأرض وردّها بعد أخذ الزرع : فعليه أجرتها  
هذا المذهب وعليه الأصحاب  
ونقل حرب : حكمها حكم الزرع الذي لم يحصد  
قال في الفائق : قلت : وجنح ابن عقيل إلى مساواة الحكمين  
واختاره صاحب الفائق في غير الفائق ورد كلام الأصحاب  
قال في القاعدة التاسعة والسبعين : ووهم أبو حفص ناقلها على  
أن من الأصحاب من رجحها بناء على أن الزرع نبت على ملك مالك  
الأرض ابتداء  
والمعروف في المذهب : خلافه انتهى  
قال الحارثي : هذا المعروف عند الأصحاب  
قال وعنه : يحدث على ملك رب الأرض ذكره القاضي يعقوب ومنع  
في تعليقه من كونه ملكا للغاصب  
وقال : لا فرق بين ما قبل الحصاد وبعده على ما نقله حرب  
قال الحارثي : وكذا أورده القاضي في تعليقه الكبير فيما أظن - أو  
أجزم - وأرده شيخنا أبو بكر بن الصيرفي في كتب نوادر المذهب

انتهى  
قال في الفائق وقال القاضي يعقوب : لا فرق بين ما قبل الحصاد  
وبعده في إحدى الروايتين  
وبناه علي أن زرع الغاصب : هل يحدث علي ملك صاحب البذر أو  
صاحب الأرض ؟ علي روايتين والحدوث علي ملك صاحب الأرض هو  
المختار انتهى  
وقال أيضا : وهل القياس كون الزرع لرب البذر أو لرب الأرض ؟  
المنصوص : الأول  
وقال ابن عقيل والشيخ تقي الدين رحمه الله : الثاني  
وقال الشيخ تقي الدين أيضا : ينبنى هذا علي المدفوع وإن كانت  
النفقة : فلرب الأرض مطلقا والمنصوص : التفرقة  
فعلي المذهب : علي الغاصب أجرة المثل  
وعلي الرواية الثانية : للغاصب نفقة الزرع وأما مؤنة الحصاد :  
فيحتمل أن تكون كذلك ويحتمل أن لا تجب  
قال الحارثي : وهو الأقوى  
تنبيه : قوله وردها بعد أخذ الزرع  
هذا المذهب أعني أنه يشترط أن يكون قد حصده وعليه أكثر  
الأصحاب  
وقال في الرعاية قيل : أو استحصد قبله ولم يحصد

### إن أدركها والزرع قائم الخ

قوله وإن أدركها ربها والزرع قائم : خير بين تركه إلى الحصاد  
بأجرته وبين أخذه بعوضه  
هذا الصحيح من المذهب نص عليه  
قال الحارثي : تواتر النص عن الإمام أحمد رحمه الله : أن الزرع  
للمالك وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه  
في الفروع وغيره  
قال الزركشي : هو قول القاضي وعامة أصحابه والشيخين انتهى  
قال الحارثي : هو قول وجمهور أصحابه ومن تلاهم والمصنف في  
: سائر كتبه وهو من مفردات المذهب قال ناظمها  
( بالإحترام احكم لزرع الغاصب ... وليس كالباني أو كالناصب )  
( إن شاء رب الأرض ترك الزرع ... بأجرة المثل فوجه مرعي )  
( أو ملكه إن شاء بالإنفاق ... أو قيمة للزرع بالوفاق )  
ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب وعليه الأجرة وهذا الاحتمال لأبي  
الخطاب وقيل : له قلعه إن ضمنه

واختار ابن عقيل وغيره : أن الزرع لرب الأرض كالولد فإنه لسيد  
الأم لكن المنى لا قيمة له بخلاف البذر ذكره الشيخ تقي الدين رحمه  
الله

قال الزركشي : وهذا القول ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في  
عامه نصوصه و الخرقى و الشيرازى و ابن أبى موسى - فيما أظن -  
وعليه اعتمد الإمام أحمد  
وكذا قال الحارثي : ظاهر كلام من تقدم من الأصحاب - ك الخرقى و  
أبي بكر و ابن أبى موسى - عدم التخيير فإن كلا منهم قال : الزرع  
لمالك الأرض وعليه النفقة

وهذا بعينه : هو المتواتر عن الإمام أحمد رحمه الله ولم يذكر أحد  
عنه تخييرا وهو الصواب وعلله انتهى  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فيمن زرع بلا إذن شريكه -  
والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب - : قسم ما  
زرعه في نصيب شريكه كذلك قال : ولو طلب أحدهما من الآخر أن  
يزرع معه أو يهايته فيها فأبى فلأول الزرع في قدر حقه بلا أجره  
كذار بينهما فيها بيتان سكن أحدهما عند امتناعه مما يلزمه انتهى  
قلت : وهذا الصواب و لا يسع الناس غيره

### هل ذلك قيمته أو نفقته ؟

قوله وهل ذلك قيمته أو نفقته ؟ على وجهين  
وهما وجهان في نسخة مقروءة على المصنف وفي نسخة روايتان  
وعليها شرح الشارح و ابن منجا  
قال الحارثي : حكاهما متأخرو الأصحاب والمصنف في كتابه الكبير  
روائتين وأوردهما هنا وجهين  
قال : والصواب أنهما روايتان

قال هو الشارح : والمنقول عن الإمام أحمد في ذلك روايتان  
وأطلقهما في الهداية و تذكرة ابن عقيل و المذهب و مسبوک  
الذهب و المستوعب و المغني و الكافي و الهادي و التلخيص و  
البلغة و الشرح و الزركشي  
إحداهما : يأخذه بنفقته وهي ما أنفق من البذر ومؤنة الزرع من  
الحرث والسقي وغيرها وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقى و  
الشيرازي

واختاره القاضي في رؤوس المسائل و ابن عقيل  
قال الحارثي : وهو المذهب وعليه متقدمو الأصحاب كالخرقى و أبى  
بكر ثم ابن أبى موسى و القاضي في كتابي المجرد و رؤوس

المسائل و ابن عقيل لصريح الأخبار المتقدمة فيه انتهى  
وصححه في التصحيح وجزم به في الطريق الأقرب و الوجيز وقدمه  
في الخلاصة و الفروع و الفائق  
والرواية الثانية : يأخذه بقيمته زرعا الآن  
صححه في القاضي في التعليق وجزم به في العمدة و المنور و  
منتخب الأزجي وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي  
الصغير و تجريد العناية و إدراك الغاية واختاره ابن عبدوس في  
تذكرته

قلت : و النفس تميل إليه  
قال ابن الزاغوني : أصلهما هل يضمن ولد المغرور بمثله أو قيمته ؟  
وعنه رواية ثالثة : يأخذه بأيهما شاء نقلها مهنا قاله في الفروع  
قال الحارثي : وحكى القاضي حسين - في كتاب التمام - عن أخيه  
أبي القاسم رواية بالتخيير وهو الظاهر من إيراد القاضي يعقوب  
في التعليق وذكر نص مهنا  
وقال في الفائق : وخرج أبو القاسم بن القاضي رواية بالخيرة  
فكأنه ما اطلع على كلام الحارثي أو أن لأبي القاسم تخريج رواية ثم  
اطلع فوافق التخريج لها

فعلى الرواية الثانية واحتمال أبي الخطاب : لرب الأرض أجرتها إلى  
حين تسليم الزرع على الصحيح من المذهب جزم به في المغني و  
الشرح و الحارثي وغيرهم وقدمه في الفروع  
وذكر أبو يعلى الصغير : أنه لا أجره له ونقله إبراهيم بن الحارث  
وعلى المذهب - أعني إذا أوجبا رد النفقة - فقال في المغني و  
الشرح : يرد مثل البذر وبه قال ابن الزاغوني لأن البذر مثلى ونصره  
الحارثي

وقال القاضي في المجرد ثمن البذر  
تنبيه : قال الحارثي : عبر المصنف بالنفقة عن عوض الزرع وكذلك  
عبر أبو الخطاب و السامري وصاحب التلخيص وغيرهم وليس بالجيد  
لوجهين

أحدهما : أن المعاوضة تستلزم ملك المعوض ودخول الزرع في ملك  
الغاصب باطل بالنص كما تقدم فبطل كونها عوضا عنه  
الثاني : الأصل في المعاوضة : تفاوتهما وتباعدهما فدل على انتفاء  
المعاوضة

والصواب : أنها عوض البذر ولواحقه انتهى  
فائدة : يزكاه رب الأرض إن أخذه قبل وجوب الزكاة وإن أخذه بعد  
الوجوب : ففي وجوب الزكاة عليه وجهان وأطلقهما في الفروع و

## القواعد الفقهية

قلت : الصحيح أنه لا يزكيه بل تجب الزكاة على الغاصب لأنه ملكه إلى حين أخذه على الصحيح كما تقدم وعلى مقتضى النصوص واختيار الخرقى و أبي بكر و ابن أبي موسى و الحارثي وغيرهم : يزكيه رب الأرض لأنهم حكموا أن الزرع من أصله لرب الأرض وعلى هذا يكون هذا المذهب

### **إن غرسها أو بنى فيها : أخذ بقلع غرسه وبنائه الخ**

قوله وإن غرسها أو بنى فيها : أخذ بقلع غرسه وبنائه وتسوية الأرض وأرث نقصها وأجرتها

وهذا مقطوع به عند جمهور الأصحاب

إلا أن صاحب الرعاية قال : لزمه القلع في الأصح

قال في القاعدة السابعة والسبعين : والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله : للمالك قلعه مجاناً وعليه الأصحاب وعنه : لا يقلع بل

يتملكه بالقيمة

وعليها : لا يقلع إلا مضموناً كغرس المستعير كذلك حكاهما القاضي وابن عقيل

تنبيه : شمل كلام المصنف : ما لو كان الغارس أو الباني أحد

الشريكين وهو كذلك حتى ولو لم يغصبه لكن غرس أو بنى من غير

إذن وهو صحيح نص عليه في رواية جعفر بن محمد : أنه سئل عن

رجل غرس نخلاً في أرض بينه وبين قوم مشاعاً ؟ قال : إن كان بغير إذنهم قلع نخله

ويأتي هذا أيضاً في الشفعة

فوائد

منها : لو زرع فيها شجراً بنواه فالمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله - وعليه الأصحاب - : أنه له كما في الغراس

ويحتمل كونه لرب الأرض لدخوله في عموم أخبار الزرع قاله الحارثي

ومنها : لو أثمر ما غرس الغاصب فقال في المجرد والفصول

وصاحب المستوعب و نوادر المذهب : الثمر لمالك الأرض كالزرع إن

أدركه أخذه ورد النفقة وإلا فهو للغاصب

واختاره القاضي ونص عليه في رواية علي بن سعيد

قال في الفروع : ونصه فيمن غرس أرضاً : الثمرة لرب الأرض

وعليه النفقة

وقال المصنف في المغني والشارح وصاحب الفائق وابن رزين : لو

أثمر ما غرسه الغاصب فإن أدركه صاحب الأرض بعد الجذاد :  
فللغاصب وكذلك قبله

وعنه : لمالك الأرض وعليه النفقة انتهوا

قال ابن رزين - عن القول بأنه صاحب الأرض - ليس بشيء

قال الحارثي : وفيه وجه أنه للغاصب بكل حال

وحكاه ابن الزاغوني في كتاب الشروط رواية عن الإمام أحمد

قال : هذا أصح اعتبارا بأصله

قال : والقياس على الزرع ضعيف

واختار الحارثي ما قدمه المصنف وقدمه في الرعايتين و الحاوي

الصغير ذلك لمالكها ففي إجباره على قبوله وجهان كالصبيغ في

الثوب على ما يأتي ومنها : لو غصب أرضا فبناها دارا بتراب منها

وآلات من المغصوب منه : فعليه أجرتها مبنية وإن كانت آلاتها من

مال الغاصب : فعليه أجره الأرض دون بنائها لأنه إنما غصب الأرض

والبناء له فلم يلزمه أجره ماله فلو أجرها فالأجرة لهما بقدر

قيمتها

نقل ابن منصور - فيمن بنى فيها ويؤجرها- الغلة على النصيب

ونقل ابن منصور أيضا : ويكون شريكا بزيادة بناء

ومنها لو طلب أخذ البناء أو الغراس بقيمته وأبى مالكه إلا القلع :

فله ذلك ولا يجبر على أخذ القيمة وفي البناء تخريج : إذا بذل صاحب

الأرض لصاحب القيمة : أنه يجبر على قبولها إذا لم يكن في النقص

غرض صحيح وهو للمصنف والمذهب : الأول

وذكر ابن عقيل رواية فيه : لا يلزمه ويعطيه قيمته ونقله ابن الحكم

وروي الخلال فيه عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا له ما نقص

قال أبو يعلى الصغير : هذا منعا من القياس

ونقل أبو جعفر بن محمد فيها : لرب الأرض أخذه وجزم به ابن رزين

وزاد : وتركه بأجرة : انتهى

ومنها : إذا اتفقا على القيمة : فالواجب قيمة الغراس مقلوعا حكاه

ابن أبي موسى وغيره

وإن وهبها الغاصب لرب الأرض ليدفع عن نفسه كلفة القلع :

فقبله جار

وإن أبى إلا القلع - وكان في قلبه غرض صحيح - لم يجبر على

القبول وإن لم يكن له في القلع غرض صحيح ففي إجباره على

القول : احتمالان وأطلقهما في المغني و الشرح و الحارثي و

الفروع

قال في الرعاية : وإن وهبها لرب الأرض : لم يلزمه القبول وإن

أراد القلع وإلا احتمل وجهين انتهى

قلت : الأولى أنه لا يجبر

ومنها : لو غصب أرضا وغراسا من شخص واحد فغرسه فيها :  
فالكل لمالك الأرض فإن طالبه رب الأرض بقلعه - وله في قلعه  
غرض صحيح - أجبر عليه وعليه تسوية الأرض ونقصها ونقص

الغراس

وإن لم يكن في قلعه غرض صحيح : لم يجبر على الصحيح من  
المذهب وقدمه في المغني و الشرح و الحارثي و الفروع وغيرهم

وقيل : يجبر وهو احتمال للمصنف

وإن أراد الغاصب قلعه ابتداء : فله منعه قاله الحارثي وصاحب  
الرعاية وغيرهما ويلزمه أجرته مبنيا كما تقدم

فائدتان

أحدهما : لو غرس المشتري من الغاصب ولم يعلم بالحال فقال ابن  
أبي موسى و القاضي في المجرد وتبعه عليه المتأخرون : للمالك  
قلعه مجانا ويرجع المشتري بالنقص على من غره

قال الحارثي : الحكم كما تقدم قاله أصحابنا وقدمه في المحرر و  
الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم

وقال في القاعدة السابعة والسبعين : المنصوص أنه يمتلكه

بالقيمة ولا يقلع مجانا نقله حرب و يعقوب بن بختان قال : ولا يثبت  
عن الإمام أحمد رحمه الله سواء وهو الصحيح انتهى

ويأتي كلام المصنف ما هو أعم من ذلك في الباب في قولهم وإن  
اشترى أرضا فغرسها وبنى فيها فخرجت مستحقة

الثانية : الرطبة ونحوها : هل هي كالزرع في الأحكام المتقدمة أو  
كالغراس ؟ فيه احتمالان وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع و

الفائق و قواعد ابن رجب و الزركشي

أحدهما : أنه كالزرع قدمه ابن رزين في شرحه وقال : لأنه زرع  
ليس له فرع قوي فأشبهه الحنطة

قال الزركشي : ويدخل في عموم كلام الخرقى  
قلت : وكذا غيره

والوجه الثاني : هو كالغراس

قال الناظم : وكالغرس في الأقوى : المكرر جزه

ويأتي قريبا لو حفر في الأرض بثرا

**إن غصب لوحا فرقع به سفينة : لم يقلع حتى ترسى**

قوله وإن غصب لوحا فرقع به سفينة : لم يقلع حتى ترسى

يعني إذا كان من يخاف من قلعه وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال في القواعد الأصولية : هو المذهب عند الأصحاب وقيل : يقلع إلا لن يكون فيه حيوان محترم أو مال للغير جزم به في عيون المسائل وهو احتمال لأبي الخطاب في الهداية قال الحارثي : ومطلق كلام ابن أبي موسى يقتضيه فإنه قال : من اغتصب ساحة فبنى عليها حائطا أو جعلها في سفينة : قلعت من الحائط أو السفينة وإن استهدما بالقلع انتهى فائدة : حيث يتأخر القلع فللمالك القيمة ثم إذا أمكن الرد أخذه مع الأرش إن نقص واسترد الغاصب القيمة كما لو أبق المغصوب قاله الحارثي

قلت : وقد شمله كلام المصنف الآتي حيث قال وإن غضب عبدا فأبق أو فرسا فشرد أو شيئا تعذر رده مع بقائه : ضمن قيمته ولو قيل : بأنه تتعين له الأجرة إلى أن يقلع : لكان متجها

### **إن غضب خيطا فخاط به جرح حيوان الخ**

قوله وإن غضب خيطا فخاط به جرح حيوان وخيف عليه من قلعه : فعليه قيمته إلا أن يكون الحيوان مأكولا للغاصب فهل يلزمه رده ويذبح الحيوان ؟ على وجهين إذا غضب خيطا وخاط به جرح حيوان فلا يخلو : إما أن يخاف على الحيوان بقلعه أولا فإن لم يخف عليه بقلعه : قلع وإن خيف عليه فلا يخلو : إما أن يكون مأكولا أولا فإن لم يكن مأكولا فلا يخلو : إما أن يكون محترما أولا فإن كان غير محترم - كالمرتد والكلب العقور والخنزير ونحوها - فله قلعه منه بلا نزاع وإن كان محترما فلا يخلو : إما أن يكون آدميا أو غيره فإن كان آدميا : لم يقلع على الصحيح من المذهب إذا خيف عليه الضرر وتؤخذ قيمته قدمه في الفروع واختاره المصنف والشارح والحارثي وغيرهم

وقيل : لا تؤخذ قيمته إلا إذا خيف تلفه ويقلع كغيره من الحيوانات المحترمة فإنه لا بد فيها من خوف التلف على الصحيح وفيه احتمال وهذا القول ظاهر ما قطع به في الفائق والمذهب والتلخيص و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير لأنهم قيدوه بالتلف وقدمه في الرعاية الكبرى وهو احتمال للقاضي و ابن عقيل وإن كان مأكولا فلا يخلو : إما أن يكون للغاصب أولا فإن لم يكن للغاصب : لم يقلع جزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا



وغيرهم  
وإن كان للغاصب - وهي مسألة المصنف - فأطلق الوجهين  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و شرح الحارثي و ابن منجا  
أحدهما : يذبح ويلزمه رده وهو المذهب اختاره القاضي وغيره قاله  
الحارثي وصححه في التصحيح و النظم و جزم به في الوجيز و قدمه  
في الكافي  
والوجه الثاني : لا يذبح وترد قيمته قدمه في المستوعب و التلخيص  
و الرعايتين و الحاوي الصغير  
وفيه وجه ثالث : إن كان معدا للأكل - كبهيمة الأنعام و الدجاج و نحوه  
- ذبح و رده و إلا فلا وهو احتمال للمصنف  
قال الحارثي : وهو حسن و أطلقهن في الشرح و الفروع

### **إن مات الحيوان لزمه رده إلا أن يكون آدميا**

قوله و إن مات الحيوان : لزمه رده إلا أن يكون آدميا  
هذا المذهب و عليه جماهير الأصحاب و جزم به في المغني و  
التلخيص و الشرح و شرح الحارثي و الوجيز و غيرهم من الأصحاب  
و قدمه في الفروع و غيره  
وقيل : يلزمه رده بموت الأدمي  
قال ابن شهاب : الحيوان أكثر حرمة من بقية المال ولهذا لا يجوز  
منع مائة منه ولو قتله دفعا عن ماله : قتل لا عن نفسه  
فوائد

الأولى : لو غصب جوهرة فابتلعها بهيمة فقال الأصحاب : حكمها  
حكم الخيط قاله المصنف و الشارح و الحارثي  
وقال : إن كانت مأكولة : ذبحت على الأشهر  
وقال المصنف في المغني : ويحتمل أن الجوهرة متى كانت أكثر  
قيمة من الحيوان : ذبح الحيوان و ردت إلى مالكها و ضمان الحيوان  
على الغاصب و إلا أن يكون آدميا  
الثانية : لو ابتلعت شاة رجل جوهرة آخر غير مغصوبة و توقف  
الإخراج على الذبح : ذبحت بقيد كون الذبح أقل ضررا قاله المصنف  
و الشارح و من تابعهما  
قاله الحارثي : واختيار الأصحاب : عدم القيد و على مالك الجوهرة  
ضمان نقص الذبح إلا أن يفرط مالك الشاة بكون يده عليها فلا شيء  
له لتفريطه  
الثالثة : لو أدخلت الشاة رأسها في قمقم و نحوه ولم يمكن إخراجها  
: إلا بذبحها أو كسره فهنا حالتان

إحداهما : - وهو قول الأكثرين منهم القاضي و ابن عقيل - إن كان لا بتفريط من أحد : كسر القدر ووجب الأرش على مالك البهيمة وإن كان بتفريط مالكها بأن أدخل رأسها بيده أو كانت يده عليها ونحوه : ذبحت من غير ضمان

وحكى غي واحد وجهها بعدم الذبح فيجب الكسر والضمان وإن كانت بتفريط مالك القدر بأن أدخله بيده أو ألقاها في الطريق : كسرت ولا أرش قال ذلك الحارثي

الطريق الثاني - وهو ما قاله المصنف والشارح - اعتبار اقل الضررين إن كان الكسر هو القدر تعين وإلا ذبح والعكس كذلك ثم التفريط من أيهما حصل : كان الضمان عليه وإن لم يحصل من واحد منهما : فالضمان على مالك البهيمة وإن كسر القدر وإن ذبحت البهيمة : فالضمان على صاحب القدر وإن اتفقا على ترك الخال على ما هو عليه : لم يجز

ولو قال من عليه الضمان : أنا أتلف مالي ولا أغرم شيئاً للآخر : كان له ذلك

الحالة الثانية : أن تكون غير مأكولة فتكسر القدر ولا تقتل البهيمة بحال وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب

قال المصنف والشارح : قاله الأصحاب

قاله الحارثي قاله الأكثرون من الأصحاب

وعلى هذا لو اتفقا على القتل : لم يمكننا

وقيل : حكمه حكم المأكول على ما تقدم

وفيه وجه ثالث : أنه يقتل إن كانت الجناية من مالكها أو القتل اقل ضرراً

قلت : وهو الصواب وأطلقهن في المغني و الشرح وظاهر الحارثي : الإطلاق

الرابعة : لو سقط دينار أو درهم أو أقل أو أكثر في محبرة الغير

وعسر إخراجه فإن كان بفعل مالك المحبرة : كسرت مجاناً مطلقاً

وإن كان بفعل مالك الدينار فقال القاضي و ابن عقيل : يخير بين

تركه فيها وبين كسرها وعليه قيمتها

و على هذا : لو بذل مالك المحبرة لمالك الدينار مثل ديناره فقيل :

يلزمه قبوله وأطلقهما في المحرر و شرح الحارثي و الفروع

وذكر المصنف والشارح في إجبار مالك المحبرة على الكسر ابتداءً :

وجهين

أحدهما : لا يجبر قالاً : وعليه نقض المحبرة

قال الحارثي : ويجب على هذا الوجه : أن يقال بوجوب بذل الدينار

انتهى

والوجه الثاني : يجبر وعلى مالك الدينار ضمان القيمة واختاره صاحب التلخيص

قال الحارثي : وهذا الوجه هو حاصل ما قال القاضي و ابن عقيل من التخيير بين الترك والكسر

وكيفما كان لو بارد وكسر عدوانا : لم يلزمه أكثر من قيمتها وجها واحدا وإن كان السقوط لا بفعل أحد بان سقط من مكان أو ألقاه طائر أو هر : وجب الكسر وعلى رب الدينار الأرش فإن كانت المحبرة ثمينة وامتنع رب الدينار من ضمانها في مقابلة الدينار فقال ابن عقيل : قياس قول أصحابنا أن يقال له : عن شئت أن تأخذ فاغرم وإلا فاترك ولا شيء لك

قال الحارثي : والأقرب - إن شاء الله - سقوط حقه من الكسر هنا ويصطلحان عليه

ولو غصب الدينار وألقاه في محبرة آخر أو سقط فيها بغير فعله : فالكسر متعين وعلى الغاصب ضمانها إلا أن يزيد ضرر الكسر على التبقية فيسقط

ويجب على الغاصب ضمان الدينار ذكره المصنف والشارح وتابعهما الحارثي

الخامسة : لو حصل مهر أو فصيل في داره لآخر وتعذر إخراجه بدون نقض الباب : وجب النقض

ثم إن كان عن تفريط مالك الدار بأن غصبه وأدخله : فلا كلام وإن كان لا عن تفريط من أحد : فضمان النقض على مالك الحيوان وذكر المصنف احتمالا باعتبار أقل الضررين فإن كان النقض أقل : فكما قلنا وإن كان أكثر : ذبح

قال الحارثي : وهذا أولى

وعلى هذا : إن كان الحيوان غير مأكول ك تعين النقض وإن كان عن تفريط مالك الحيوان : لم ينقض وذبح وإن زاد ضرره حكاه في المغني

وذكر صاحب التلخيص : وجوب النقض وغرم الأرش وكلام ابن عقيل نحوه أو قريب منه قاله الحارثي وقال : الأول الصحيح

وإن كان المغصوب خشبة فأدخلها الدار : فهي كمسألة الفصيل ينقض الباب لإخراجها

السادسة : لو باع دارا وفيها ما يعسر إخراجه فقال القاضي و ابن عقيل وصاحب التلخيص وغيرهم : ينقض الباب ن وعليه ضمان

النقض  
وقال المصنف : يعتبر أقل الضررين إن زاد بقاؤه في الدار أو  
تفكيكه إن كان مركبا أو ذبحه إن كان حيوانا على النقض : نقض مع  
الأرش  
وإن كان بالعكس : فلا نقض لعدم فائدته  
قال : ويصطلحان إما بأن يشتريه مشتري الدار أو غير ذلك انتهى

**لو غصب جارحا فصاد به أو شبكة أو شركا فأمسك شيئا**  
قوله ولو غصب جارحا فصاد به أو شبكة أو شركا فأمسك شيئا أو  
فرسا فصاد عليه أو غنم : فهو لمالكة  
إذا غصب جارحا فصاد به أو فرسا فصاد عليه فالصيد للمالك على  
الصحيح من المذهب  
قال الحارثي : هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره  
قال في تجريد العناية : فلزم به في الأظهر وقدمه في المغني و  
الشرح وجزم به في الصيد في الفائق و الرعاية في غير الكلب  
وقيل : هو للغاصب وعليه الأجرة وهو احتمال في المغني  
قال الحارثي : وهو قوي وجزم به في التلخيص في صيد الكلب  
وأطلقهما في الفروع و الرعاية في الكلب  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يتوجه - فيما إذا غصب فرسا  
وكسب عليه مالا - أن يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على  
قدر نفعهما بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم  
الصيد بينهما

وتقدم ذلك في الشركة الفاسدة  
فعلى المذهب : هل يلزم الغاصب أجرة مدة اصطياده أم لا ؟ فيه  
وجهان  
وأطلقهما في المغني و الشرح و الرعاية و الفروع  
أحدهما : لا يلزمه قدمه الحارثي وقال : هو الصحيح  
قال في تجريد العناية ولا أجرة لربه مدة اصطياده في الأظهر  
والوجه الثاني : يلزمه وهو قياس قول صاحب التلخيص في صيد  
العبد على ما يأتي قريبا  
وأما سهم الفرس المغصوبة : فقد تقدم في كلام المصنف أيضا في  
باب قسمة الغنيمة في قوله ومن غصب فرسا فقاتل عليه فسهمه  
لمالكة وذكرنا الخلاف فيه هناك  
فأما إذا غصب شبكة أو شركا فصاد به فجزم به المصنف هنا : أنه  
لمالكة وهو المذهب

قال الحارثي : هذا المذهب وعليه عامة الأصحاب وجزم به ابن منجا  
في شرحه وقدمه في الشرح  
والوجه الثاني : يكون للغاصب وجزم به في الوجيز  
وقال في الفروع - بعد أن ذكر صيد الكلب والقوس - وقيل : وكذا  
أحبولة وجزم به غير واحد في كتب الخلاف قالوا : على قياس قوله  
: ربح الدراهم لمالكها  
فائدة : صيد العبد المغصوب وسائر أكسابه : للسيد بلا نزاع وفي  
لزوم أجرته مدة اصطياده وعمله : الوجهان المتقدمان في الجارحة  
قال في التلخيص : ولا تدخل أجرته تحته إذا قلنا بضمان المنافع

### إن غصب ثوبا فقصره الخ

قوله وإن غصب ثوبا فقصره أو غزلا فنسجه أو فضة أو حديدا  
فضربه إبرا أو أواني أو خشبا فنجره بابا ونحوه أو شاة فذبها  
وشواها : رد ذلك بزيادته وأرش نقصه ولا شيء له  
وكذا لو غصب طينا فضربه لبنا أو جعله فخارا أو حبا فطحنه ونحو  
ذلك  
ذكر المصنف هنا : ما يغير المغصوب عن صفته وينقله إلى اسم آخر  
كما مثل ونحوه ففي هذا يكون الحكم كما قال المصنف : على  
الصحيح من المذهب  
قال المصنف والشارح وصاحب الفائق : هذا ظاهر المذهب  
قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب  
قال الحارثي : اختاره المصنف والأكثر من أهل المذهب منهم :  
القاضي في المجرد و أبو علي بن شهاب و ابن عقيل في الفصول  
قال : وهو المختار  
قال في التلخيص : هذا الصحيح عندي وصححه في النظم وغيره  
وجزم به في الوجيز و المنور وقدمه في المحرر و الفروع و الفائق  
وعنه : يكون شريكا بالزيادة اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله قاله  
في الفائق  
قال في الهداية و المستوعب : الصحيح من المذهب : إن زادت  
القيمة بذلك فالغاصب شريك المالك بالزيادة انتهى  
وقدمه في الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و ناظم المفردات  
وقال : رجه الأكثر في الخلاف انتهى  
واختاره القاضي في الجامع الصغير و القاضي يعقوب و ابن عقيل  
في التذكرة و أبو الحسن بن بكروس  
وقيل : للغاصب أجره عمله فقط إذا كانت الزيادة مثلها فصاعدا أو

ما إليه ابن أبي موسى ذكره عنه في التلخيص  
قال الحارثي : قاله ابن أبي موسى و الشيرازي  
فعلى هذا : إن عمل ولم يستأجر فلا شيء له قاله الشيرازي في  
المبهج

وقال أبو بكر : يملكه وعليه قيمته قبل تغييره وهو رواية نقلها  
محمد بن الحكم إلا أن المصنف والشارح قالا : هو قول قديم رجع  
عنه فإن محمدا مات قبل أبي عبد الله بنحو من عشرين سنة  
قلت : موته قبل أبي عبد الله بعشرين سنة لا يدل على أنه رجع عنه  
بل لا بد من دليل على رجوعه وإلا فالأصل عدمه  
ثم وجدت الحارثي قال نحوه فقال : وليس يلزم من تقدم الوفاة  
الرجوع إذ من الجائز تقدم سماع من تأخرت وفاته وكان يجب على  
ما قال إلغاء ما خالف أبو بكر فيه لرواية من تأخر موته والأمر بخلافه  
انتهى

وعنه : يخير المالك بين العين والقيمة  
قال في الفائق : وهو المختار

تنبيه : أدخل المصنف فيما يغير المغصوب عن صفته : قصر الثوب  
وذبح الشاة وشيها

قال في الفروع : فذكر جماعة : أنه كالنوع الأول

قلت : منهم صاحب المستوعب و التلخيص و الشرح و النظم و

الفائق و الوجيز و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم

قال الحارثي : وقد أدرج هو وغيره في هذا الأصل قصارة الثوب

وليس بالمختار لانتقاء سلب الاسم والمعنى

تنبيه ثان : أفاد المصنف أن ذبح الغاصب للحيوان المغصوب لا يحرم

أكله وهو كذلك على الصحيح ويأتي ذلك عند تصرفات الغاصب

الحكمية وفي باب القطع في السرقة

فائدة : ما صوره المصنف وغيره في هذه المسألة : ينقسم إلى

ممكن الرد إلى الحالة الأولى - كالحلي والأواني والدراهم - فيجبر

المالك على الإعادة قاله في التلخيص واقتصر عليه الحارثي

وإلى غير ممكن - كالأبواب والفخار ونحوهما - فليس للغاصب

إفساده ولا للمالك إجباره عليه فيما عدا الأبواب ونحوها

وقال ابن عقيل في الأواني المتخذة من التراب : للمالك ردها

ومطالبته بمثل التراب

**إن غصب أرضا فحفر فيها بئرا**

قوله وإن غصب أرضا فحفر فيها بئرا ووضع ترابها في أرض مالكها

**: لم يملك طمها إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها في أحد الوجهين**

**إذا حفر بئرا أو شق نهرا ونحوه في أرض غصبها فطالبه المالك بطمها : لزمه ذلك إن كان لغرض قاله الحارثي وإن أراد الغاصب طمها ابتداء فلا يخلو : إما أن يكون لغرض صحيح أولا فإن كان لغرض صحيح - كإسقاط ضمان ما يقع فيها أو يكون قد نقل ترابها إلى ملكه أو ملك غيره أو إلى طريق يحتاج إلى تفرغته - فله طمها من غير إذن ربها على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا**

**وجزم به في المغني و الشرح و المحرر واختاره القاضي وقدمه في الفروع و الحارثي و الخلاصة وقيل : لا يملك طمها إلا بإذنه وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب و التلخيص على ما يأتي من كلامهما وإن لم يكن له غرض صحيح في ذلك - وهي مسألة المصنف مثل : أن يكون قد وضع التراب في أرض مالكتها أو في موات أو أبرأه من ضمان ما يتلف بها - قال المصنف والشارح : أو منعه منه فهل يملك طمها ؟ فيه وجهان**

**وأطلقهما في المغني و الشرح و المحرر و الفروع و الحارثي أحدهما : لا يملك طمها وهو الصحيح نصره المصنف والشارح وصححه في التصحيح واختاره أبو الخطاب والوجه الثاني : يملكه اختاره القاضي قال في المستوعب و التلخيص : وإن غصب دارا فحفر فيها بئرا ثم استردها مالكتها فأراد الغاصب طم البئر : لم يكن له ذلك وقال القاضي : له ذلك من غير رضی المالك وقال أبو الخطاب في الهداية : ليس له ذلك إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف فيها أنتهيا وأطلقهن في المذهب قال في التلخيص : وأصل اختلاف القاضي و أبي الخطاب : هل الرضى الطارئ كالمقارن للحفر أم لا ؟ والصحيح : أنه كالمقارن انتهى**

**وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق : وإن حفر فيها بئرا أو نحوها فله طمها مطلقا وإن سخط ربها فأوجه : النفي والإثبات والثالث : إن أبرأه من ضمان ما يتلف بها وصح في وجه : فلا زاد في الرعاية الكبرى وجها رابعا : وهو إن كان غرضه فيه صحيحا - كدفع ضرر وخطر ونحوهما - وإلا فلا**

وخامسا : وهو إن ترك ترابها في أرض غير ربها : فلا  
وقيل : بلى مع غرض صحيح انتهى وتقدم ذلك والصحيح منه  
تنبيهان

أحدهما : في القول المحكى عن القاضي

قال الحارثي : إذا كان مأخوذا من غير كتاب المجرد : فنعم وإن كان  
من المجرد : فكلامه فيه موافق لأبي الخطاب فإنه قال - وذكر كلامه  
قلت : الناقل عن القاضي تلميذه أبو الخطاب في الهداية وهو أعلم  
بكلامه من غيره وللقاضي في مسائل كثيرة القولان والثلاثة وكتبه  
كثيرة

الثاني : ظاهر كلام أبي الخطاب وجماعة : أنه إذا أبرأه المالك من  
ضمان ما يتلف بها : أنه يصح ويبرأ وهو أحد الوجهين

اختاره المصنف والشارح و ابن عقيل و القاضي في المجرد قاله  
الحارثي لما ذكر كلامه المتقدم  
والوجه الثاني : أنه لا يبرأ وتقدم قريبا كلامه في الرعايتين في ذلك  
وأطلقهما في المحرر

قال الحارثي : وحاصل المسألة الأولى : الخلاف في صحة الإبراء  
وفيه وجهان

### **إن غضب حبا فزرعه أو بيضا فصار فراخا**

قوله وإن غضب حبا فزرعه أو بيضا فصار فراخا أو نوى فصار غراسا  
قال في الانتصار : أو غصنا فصار شجرة : رده ولا شيء له وهذا  
المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم ويتخرج فيها مثل الذي  
قبلها

قال المصنف و الشارح : ويتخرج أن يملكه الغاصب  
فعلى هذا : يتخرج لنا : أن يكون شريكا بالزيادة كالمسألة التي قبلها  
انتهى وذلك : لأنها نوع مما تقدم من تغيير العين وتبدل اسمها  
فائدة : ذكر في الكافي من صور الاستحالة : الزرع يصير حبا  
قال الحارثي : وفيه نظر فإن الزرع إن كان قد سنبل حالة الغضب :  
فهو من قبيل الرطب والعنب يصيران تمرا وزيبيا وليسا من  
المستحيل بالاتفاق وإن لم يكن سنبل : فهو في معنى إثمار الشجر  
فيكون من قبيل المتولد لا المستحيل لوجود الذات عينا انتهى

إن نقصه لزمه ضمان نقصه بقيمته

قوله وإن نقص : لزمه ضمان نقصه بقيمته رقيقا كان أو غيره  
قال الأصحاب : ولو بنبت لحية أمرد وقطع ذنب حمار وهذا المذهب



في ذلك كله وجزم به في الوجيز وغيره واختاره المصنف و الشارح  
والمجد وغيرهم وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي  
الصغير و الفروع و الفائق و الشرح و الحارثي  
وقال : عليه جمهور أهل المذهب  
وعنه : أن الرقيق يضمن بما يضمن به في الإلتاف  
فيجب في يده : نصف قيمته وفي موضحته : نصف عشر قيمته  
وعلى هذا فقس  
فإن كان النقص مما لا مقدر فيه كنقصه للكبر أو المرض أو شجه  
دون الموضحة : فعليه ما نقص مع الرد فقط  
قال الحارثي : هذه الرواية أقوى  
ويتخرج أنه يضمنه بأكثر الأمرين منهما وانفرد المصنف بهذا التخرج  
هنا قاله الزركشي  
وعنه في عين الدابة من الخيل والبغال والحمير ربع قيمتها نصرها  
القاضي وأصحابه  
قال الزركشي : وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله  
فقال القاضي في روايته و أبو الخطاب و المصنف و المجد و  
الشارح وغيرهم : الخلاف في عين الدابة من الخيل والبغال والحمير  
وقدمه في الفروع وغيره  
قال الزركشي : ونصوص الإمام أحمد رحمه الله على ذلك  
وقال في الفروع : وخص في الروضة هذه الرواية بعين الفرس  
وجعل في عين غيرها ما نقص والإمام أحمد إنما قال في عين الدابة  
انتهى  
قال الحارثي : من الأصحاب من قصر الخلاف على عين الفرس دون  
البغل والحمير وهذه طريقة القاضي في التعليق الكبير و أبي  
الخطاب في رؤوس المسائل و القاضي يعقوب و أبي المواهب  
الحسين بن محمد العكبري في آخرين واختار أكثر هؤلاء القول  
بالمقدر  
قال : ونص الإمام أحمد يقتضي العموم فإن لفظ الدابة يشمل  
البغل والفرس والحمير وكذلك صيغة الدليل المتمسك به  
فالتخصيص خلاف الأصل مع أنا نجد في الفرس خصائص تناسب  
اختصاص الحكم به لكن ما أخذنا فيه غير القياس ولا يمكن إعمال ما  
ذكرنا من المناسبة انتهى  
قلت : وممن خص الرواية بعين الفرس من المتأخرين : الشريف أبو  
جعفر و صاحب المستوعب و الكافي و التلخيص وغيرهم  
فعلى هذه الرواية في العينين : ما نقص كسائر الأعضاء

قال الحارثي : كذلك قال الأصحاب لا أعلمهم اختلفوا فيه  
قال : وعن أبي حنيفة : نصف القيمة اعتبارا بالربع في إحداهما  
قال : وهو أظهر انتهى  
ويأتي : إذا شق ثوبا أو أتلّف عصا أو قطعة أو كسر خلخالا ونحوه في  
ضمان غير المثلى في الفصل السادس في كلام المصنف  
تنبيه : دخل في قول المصنف وإن تلف لزمه ضمان نقصه بقيمته لو  
جنى على حيوان حامل فألقت جنينها ميتا وهو كذلك فيجب عليه  
ضمان ما نقص من أمه بالجناية نص عليه في رواية ابن منصور  
وعليه جماهير الأصحاب قاله في القاعدة الرابعة والثمانين  
وقال أبو بكر : يجب ضمان جنين البهائم بعشر قيمة أمه كجنين  
الأمه

قال في القواعد : وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام  
والمشهور : أنه يضمنه بما نقص أمه أيضا ويأتي في مقادير الديات  
قال : ولو ألفت البهيمة بالجناية جنينا حيا ثم مات : ففيه احتمالان  
ذكرهما القاضي و ابن عقيل في الرهن  
أحدهما : يضمن قيمة الولد حيا لا غير  
والثاني : عليه أكثر الأمرين أو ما نقصت الأم انتهى  
قلت : الثاني هو الصواب

**إن غصبه وجنى عليه : ضمنه بأكثر الأمرين**  
قوله وإن غصبه وجنى عليه : ضمنه بأكثر الأمرين  
وهذا مفرع على القول بالمقدر من القيمة قاله الحارثي  
قال الشارح : إذا جنى الغاصب على العبد المغصوب جناية مقدره :  
الدبة

فعلى قولنا ضمان الغصب ضمان الجناية : يكون الواجب أرش  
الجناية كما لو جنى عليه من غير غصب  
وإن قلنا : ضمان الغصب غير ضمان الجناية وهو الصحيح فعليه أكثر  
الأمرين : من أرش النقص أو دية ذلك العضو  
وجزم بأنه يضمنه بأكثرهما على الأصح  
وعنه : أنه يضمن بما نقص

ذكرها المصنف في هذا الكتاب في الفصل الثالث من باب مقادير  
الديات اختارها الخلال و ابن عقيل أيضا ذكره الحارثي  
لكن هذه الرواية أعم من أن يكون الجاني الغاصب أو غيره  
قال الحارثي : وجوب أكثر الأمرين : مفرع على القول بالمقدر  
لاجتماع السببين باليد والجناية

مثاله : لو كانت القيمة ألفا فنقصت بالقطع أربعمئة : فالواجب خمسمئة ولو نقص ستمئة : كان هو الواجب وعلى القول بما نقص : فكذلك في الستمئة لأنه على وفق الموجب وفيما قبله أربعمئة لأنه ما نقص فائدة : لو غصب عبدا قيمته ألف فزادت القيمة إلى ألفين ثم قطع يده فنقص ألفا : فيجب ألف على كلا الروایتين وهذا بلا نزاع وإن نقص ألفا وخمسمئة : فالواجب ألف وخمسمئة على الروایتين أيضا أما بتقدير القول بما نقص : فظاهر وبتقدير القول بالمقدر : يكون الواجب أكثر الأمرين فإذا استويا كان أولى وقال المصنف و الشارح : وإن قلنا : الواجب ضمان الجناية يعني : المقدر فعليه ألف فقط قال الحارثي : وهذا مشكل جدا لإفضائه إلى إلغاء أثر اليد مع وجودها انتهى وإن نقص خمسمئة فقال الحارثي فعلى رواية المقدر : عليه ألف وعلى رواية ما نقص : عليه خمسمئة فقط وهو ظاهر وكذا قال غيره

تنبيهان

الأول : تكلم المصنف هنا على العبد إذا جنى عليه الغاصب أو جنى عليه في حال غصبه وبقي قسم ثالث وهو ما إذا جنى عليه من غير غصب وقد ذكره المصنف في باب مقادير الديات في الفصل الثالث

### **إن جنى عليه غير الغاصب**

الثاني : قوله وإن جنى عليه غير الغاصب فله تضمين الغاصب أكثر الأمرين ويرجع الغاصب على الجاني بأرث الجناية وله تضمين الجاني أرث الجناية وتضمين الغاصب ما بقي من النقص هذا مفرغ على القول بالمقدر أما على القول بما نقص : فللمالك تضمينه من شاء منهما وقرار الضمان على الجاني لمباشرته قاله الحارث وهو واضح

### **إن غصب عبدا فخصاه : لزمه رده ورد قيمته**

قوله وإن غصب عبدا فخصاه : لزمه رده ورد قيمته وكذا لو قطع يده أو رجله أو لسانه أو ما تجب فيه الدية كاملة من الحر فإن يلزمه رده ورد قيمته ونص عليه الإمام أحمد وعليه الأصحاب

قال الحارثي : فيه ما في الذي قبله من الخلاف غير أنه لا يتأتى القول بأكثر الأمرين لإستغراق القيمة في المقدر وإن لم تنقص

القيمة بالخصاء

فعلى القول بالمقدر : يردده ومعه قيمته وعلى القول بما نقص :  
لا يلزمه شيء انتهى  
قوله وإن نقصت العين أي : قيمة العين لتغير الأسعار : لم يضمن  
نص عليه

وهو المذهب وعيله جماهير الأصحاب ونص عليه

قال الحارثي : هذا المذهب وعليه التفريع

قال الزركشي : اختاره الأصحاب حتى إن القاضي قال : لم أجد عن  
الإمام أحمد رحمه الله رواية بالضمان وجزم به في الوجيز وغيره  
وقدمه في الفروع وغيره

وعنه : يضمن اختاره ابن أبي موسى و الشيخ تقي الدين رحمه الله  
قاله في الفائق وردده الحارثي

وقيل : يضمن نقصه مع تغير الأسعار إذا تلف وإلا فلا

وقال الحارثي - بعد أن حكى الروايتين - : وهذا كله ما لم يتصل  
التلف بالزيادة

فإن اتصل بأن عصب ما قيمته مائة قارتفع السعر إلى مائتين وتلف  
العين : ضمن المائتين وجها واحدا إذا الضمان معتبر بيوم التلف  
وإن كان مثليا : فالواجب المثل بلا خلاف

وقال في التلخيص : لو عصب شيئا يساوي خمسة فعادت قيمته إلى  
درهم ثم تلف : لزمه خمسة وهذا على اعتبار الضمان بحالة العصب  
قال الحارثي : وهو قول ضعيف وليس بالمذهب وإنما استرسل إليه  
من كلام بعض المخالفين

ولو تلف نصف العين بعد العود إلى درهم فرجع الباقي إلى نصف  
درهم : رد الباقي ومعه قيمة التالف نصف درهم

وفي التلخيص : يرد درهمن ونصفا وليس بالمذهب كما قلنا  
قال الحارثي : وإنما أوردته تنبيها

### إن نقصت القيمة لمرض

قوله إن نقصت القيمة لمرض ثم عادت ببرئه : لم يلزمه شيء

وهو المذهب جزم به في المغني و الشرح و الفائق و الوجيز و  
الحارثي و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم من الأصحاب  
وقدمه في الفروع وقال : ونصه يضمن

وحكى الحارثي وجها للشافعية بالضمان قال : وهو عندي بل أقوى  
ورد أدلة الأصحاب

والظاهر : أنه لم يطلع على ما ذكره صاحب الفروع من النص

فهذا يقوي قوله وربما كان المذهب  
وقدمه في الرعاية الكبرى وقال : نص عليه  
فائدة : لو استرده المالك مع الأرش ثم زال العيب في يد مالكة  
فقال المصنف والشارح وغيرهما : لا يجب رد الأرش لا استقراره  
بأخذ العين ناقصة وكذا لو أخذ المغصوب بغير أرش ثم زال في يده :  
لم يسقط الأرش كذلك  
قال الحارثي : وما يذكر من الاستقرار فغير مسلم  
قال والصواب - إن شاء الله - الوجوب بقدر النقص الحادث في  
المدة ويجب رد ما زاد إن كان

### إن زادت من جهة أخرى

قوله وإن زاد من جهة أخرى - مثل إن تعلم صنعة - فعادت القيمة :  
صمن النقص  
وهو المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة  
و المغني و الشرح و الحارثي و الفائق و الوجيز وغيرهم وقدمه في  
الفروع وقيل : لا يضمنه  
قوله وإن زادت القيمة - لسمن أو نحوه - ثم نقصت : صمن الزيادة  
وهو الصحيح من المذهب  
قال في الفروع و الرعايتين : ضمن على الأصح وجزم به في الوجيز  
وغيره وقدمه في المغني و الشرح ونصراه و الترخيص و الحارثي و  
الحاوي الصغير وغيرهم وقاله الخرقى وغيره  
وعنه : إذا رده بعينه : لم يلزمه شيء ذكرها ابن أبي موسى وهما  
وجهان مطلقان في الفائق  
قوله وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها  
مثل : إن كانت قيمتها مائة فزادت إلى ألف لسمن ونحوه ثم هزلت  
فعادت إلى مائة ثم سمنت فزادت إلى ألف لم يضمنها في أحد  
الوجهين  
وهما احتمالان للقاضي في المجرد وأطلقهما في الهداية و  
المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و التلخيص و  
الفروع و الحاوي الصغير  
أحدهما : لا يضمنها وهو المذهب  
قال الحارثي : هذا المذهب لنصه في الخلل يكسر ؟ قال : يصلحه  
أحب إلي وهو أحد صور المسألة وصححه في التصحيح  
قال المصنف والشارح : هذا أقيس وجزم به في الوجيز  
والوجه الثاني : يضمنها قال في الرعايتين و الفائق : صمنها في

أصح الوجهين وقدمه ابن رزين في شرحه

**إن كان من غير جنس الأول لم يسقط ضمانها**

قوله وإن كانت من غير جنس الأولى : لم يسقط ضمانها وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في التلخيص والوجيز والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع والحارثي وقال : هذا المذهب

وقيل : يسقط الضمان ذكره ابن عقيل وأطلقهما في الشرح فائدة : من صور المسألة : لو كان الذاهب علما أو صناعة فتعلم علما آخر أو صناعة أخرى قاله الحارثي وقال المصنف والشارح : هو كعود السمن يجري فيها الوجهان قال الحارثي : والصحيح الأول

قوله وإن نقص المغصوب نقصا غير مستقر - كحنطة ابتلت وعفنت - خير بين أخذ مثلها وبين تركها حتى يستقر فسادها ويأخذها وأرش نقصها

هذا أحد الوجوه جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والفائق وشرح ابن منجا والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والنظم قال المصنف : قول أبي الخطاب في الهداية لا بأس به وقيل : له أرش ما نقص به من غير تخيير اختاره المصنف في المغني وقدمه في الشرح

وقيل : يضمنه بدله كما في الهالك قال الحارثي : وهو قول القاضي وأصحابه - الشريف أبي جعفر و ابن عقيل والقاضي يعقوب بن إبراهيم - والشيرازي وأبي الخطاب في رءوس المسائل والشريف الزيدي واختاره ابن بكروس وخيره في الترغيب بين أخذه مع أرشه وبين أخذه بدله وأطلقهن في الفروع

تنبيه : محل الخلاف إذا لم يستقر العفن أما إن استقر : فالأرش بغير خلاف في المذهب قاله الحارثي

**إن جنى المغصوب فعليه أرش جنايته**

قوله وإن جنى المغصوب فعليه أرش جنايته سواء جنى على سيده أو غيره

إن جنى على غير سيده : فعلى الغاصب أرش الجناية بلا نزاع وسواء في ذلك ما يوجب القصاص والمال ولا يلزمه أكثر من النقص الذي

لحق العبد  
وإن جنى على سيده فعلى الغاصب أيضا : أرش الجناية على الصحيح  
من المذهب وعليه جماهير الأصحاب  
وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز و الهداية و المذهب و  
الخلاصة وغيرهم وقدمه في الفروع  
وقيل : لا يضمن جنايته على سيده لتعلقها برقبته  
قال الحارثي : إذا جنى على سيده فقال المصنف و أبو الخطاب :  
يضمن الغاصب أيضا واستدل له بالقياس على الأجنبي قال : وإنما  
يتمشى هذا حالة الاقتصاص لوجود الفوات  
أما حالة عدم الاقتصاص : فلا لأن الفوات منتف فالضمان منتف  
وإنما قلنا الفوات منتف لأن الغاية إذا تعلق الأرش بالرقبة وهو غير  
ممكن لأن ملك المجني عليه فيها حاصل فلا يمكن تحصيله فيكون  
حالة عدم القصاص هدر  
ثم قال بعد ذلك : وأما الجناية الموجبة للمال - كالخطأ وإتلاف المال  
- فمتعلقة بالرقبة وعلى الغاصب تخليصها بالفداء وبما يفدى  
قال القاضي و ابن عقيل والمصنف وغيرهم : بأقل الأمرين من  
القيمة أو أرش الجناية  
ولم يوردا هنا القول بالأرش بالغما ما بلغ كما في فداء السيد للعبد  
الجاني لأن الذي ذكروه هو الأصح لا لأن الخلاف غير مطرود وفي  
كون الأول هو الأصح بحث انتهى

### جناية على الغاصب وعلى ماله هدر

فائدتان  
إحدهما : قوله وجنايته على الغاصب وعلى ماله هدر  
بلا نزاع  
وقوله ويضمن زوائد الغصب - كالولد والثمرة - إذا تلفت أو نقصت  
كالأصل  
بلا نزاع في الجملة  
فإذا غصب حاملا أو حائلا فحملت عنده : فالولد مضمون عليه  
ثم إذا ولدت فلا يخلو : إما أن تلده حيا أو ميتا  
فإن ولده ميتا وكان قد غصبها حاملا : فلا شيء عليه لأنه لا يعلم  
حيارته  
وإن كان غصبها حائلا فحملت وولدت ميتا : فكذلك عند القاضي  
وعند أبيه أبي الحسين : يضمنه بقيمته لو كان حيا  
وقال المصنف ومن تبعه والأولى : أنه يضمنه بعشرة قيمة أمة

وإن ولادته حيا ومات : فعليه قيمته يوم تلفه  
الثانية : قال في الفروع - في هذا الباب في أول الفصل الأخير منه  
- : وإطلاق الأصحاب بأنه لا يضمن ما أتلفته بهيمة لا يد عليها ظاهرة  
ولو كانت مغصوبة لظاهر الخبر  
وعلل الأصحاب المسألة بأنه لا تغريط من الملك ولا ذمة لها فيتعلق  
بها ولا قصد فيتعلق برقبته  
ويبين ذلك : أنهم ذكروا جناية العبد المغصوب وأن الغاصب يضمنها  
وقالوا : لأن جنايته تتعلق برقبته فضمنها لأنه نقص حصل في يد  
المغصوب

فهذا التلخيص وتعليقه يقتضي خلافه في البهيمة  
قال : وهذا فيه نظر ولهذا قال ابن عقيل في جنايات البهائم : لو  
نقب لص وترك النقب فخرجت منه بهيمة ضمنها وضمن ماتجني  
بإفلاتها وتخليتها

وقد يحتمل إن حازها وتركها بمكان : ضمن لتعديه بتركها فيه بخلاف  
ما لو تركها بمكانها وقت الغصب وفيه نظر  
ولهذا قال الأصحاب في نقل التراب من الأرض المغصوبة : إن أراده  
الغاصب وأتى المالك : فللغاصب ذلك مع غرض صحيح مثل : إن كان  
نقله إلى ملك نفسه فينقله لينتفع بالمكان أو كان طرحه في طريق  
فيضمن ما يتجدد به من جناية على آدمي أو بهيمة  
ولا يملك ذلك بلا غرض صحيح مثل : إن كان نقله إلى ملك المالك أو  
طرف الأرض التي حفرها  
ويفارق طم البئر لأنه لا ينفك عن غرض لأنه يسقط ضمان جناية  
الحفر

زاد ابن عقيل : ولعليه معنى كلام بعضهم : أو جناية الغير بالتراب  
انتهى كلام صاحب الفروع  
ومحل هذه الفائدة : عند ضمان ما أتلفت البهيمة لكن لها هنا نوع  
تعلق

**إن خلط المغصوب بما له على وجه لا يتميز**

قوله وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز مثل : أن خلط  
حنطة أو زيتا بمثله  
قال في الرعاية : ولم يشتركا فيهما انتهى لزمه مثله منه في أحد  
الوجهين

وهو المذهب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله  
قال في القاعدة الثانية والعشرين : المنصوص في رواية عبد الله و



أبي الحارث : أنه اشترك فيما إذا خلط زيتة بزيت غيره  
واختاره ابن حامد و القاضي في خلافه و ابن عبدوس في تذكرته  
والمصنف و الشارح و صاحب التلخيص و جزم به في المحرر و العمدة  
قال في الوجيز : فهما شريكان

وقدمه في الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و شرح ابن رزين  
و الفروع وغيرهم

قال الحارثي : هذا أمس بالمذهب و أقرب إلى الصواب  
و في الآخر : يلزمه مثله من حيث شاء اختاره القاضي في المجرد  
وقال : هذا قياس المذهب و أطلقهما في الهداية و المذهب و  
المستوعب و المعني و الشرح و الفائق و الحارثي و الزركشي  
وغيرهم

قال في الفروع و قال في الوسيلة و الموجز : يقسم بينهما انتهى  
وقال الحارثي وفيه وجه ثالث وهو الشركة كما في الأول لكن يباع  
و يقسم الثمن على الحصة كذا أطلق القاضي يعقول بن إبراهيم في  
تعليقه و أبو الخطاب و أبو الحسن بن بكروس وغيرهما في رءوس  
مسائلهم حتى قالوا به في الدنانير و الدراهم  
وقاله ابن عقيل في تذكرته

وأظنه قول القاضي في التعليق الكبير انتهى  
ثم قال : و أما إجراء هذا الوجه في الدنانير و الدراهم : فواه جدا  
لأنها قيم الأشياء و قسمها ممكنة فأى فائدة في البيع ؟ ورد هذا  
الوجه الأخير

فائدة : هل يجوز للغاصب أن يتصرف في قدر ماله فيه أم لا ؟  
قال الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية أبي طالب : قد اختلط أوله  
وآخره أعجب إلى أن يتزه عنه كله و يتصدق به  
وأنكر قول من قال : يخرج منه بقدر ما خلطه  
واختار ابن عقيل في فنونه : التحريم لا متزاج الحلال بالحرام فيه  
و استحالة انفراد أحدهما عن الآخر  
و على هذا ليس له إخراج قدر الحرام منه بدون إذن المغصوب منه  
و هذا بناء على أنه اشترك  
و عن الإمام أحمد رحمه الله رواية أخرى : أنه استهلاك فيتخرج به  
قدر الحرام ولو من غيره قاله ابن رجب في القاعدة الثانية  
والعشرين

**وإن خلطه بدونه أو بخير منه أو بغير جنسه**

قوله وإن خلطه بدونه أو بخير منه أو بغير جنسه يعني : على وجه لا

يتميز لزمه مثله في قياس التي قبلها  
قال القاضي في المجرّد : قياس المذهب يلزم الغاصب مثله  
واختاره في الكافي : وإليه ميل الشارح  
وظاهر كلامه : أنهما شريكان بقدر ملكيهما وهو المذهب  
قال في الفروع : فشريكان بقدر حقهما كاختلاطها من غير غصب  
نص عليه في رواية أبي الحارث  
قال الحارثي : وهذا اختيار من سميناه في الوجه الثالث انتهى  
قال في المذهب : هذا ظاهر المذهب  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته : وقدمه في المحرر و الرعايتين و  
الحاوي الصغير و الخلاصة و جزم به في الوجيز وأطلقهما في  
الهداية و المستوعب و التلخيص  
وقال القاضي أيضا : ما تعذر تمييزه - كتالف - يلزمه عوضه من حيث  
شاء فشمّل كلامه هذه المسألة والتي قبلها  
فائدتان

إحدهما : لو خلط الزيت بالشيرج ودهن اللوز بدهن الجوز ودقيق  
الحنطة بدقيق الشعير فالمنصوص : الشركة وعليه أكثر الأصحاب  
كالتي قبلها وقد شمله كلام المصنف  
وقياس المذهب : وجوب المثل عند القاضي  
قال الحارثي : وهو أظهر  
الثانية : لو خلط درهما بدرهمين لآخر فتلف اثنان فما بقي بينهما  
أثلاثا أو نصفين يتوجه فيه وجهان قاله في الفروع  
قلت : الذي يظهر : أن لصاحب الدرهمين نصف الباقي لا غير  
وذلك لأنه يحتمل أن يكون التالف ماله كاملا فيختص صاحب الدرهم  
به ويحتمل أن يكون التالف درهما لهذا ودرهما لهذا فيختص صاحب  
الدرهمين بالباقي فتساويا لا يحتمل غير ذلك ومال كل واحد منهما  
متميز بخلاف المسائل المتقدمة  
غايتها : أنه أيهم علينا

### **إن غصب ثوبا فصبغه**

فائدة : قوله وإن غصب ثوبا فصبغه أو سويقا فلته بزيت فنقصت  
قيمتها أو قيمة أحدهما : ضمن النقص وإن لم تنقص ولم تزد أو  
زادت قيمتها : فهما شريكان بقدر مالهما وإن زادت قيمة أحدهما :  
فالزيادة لصاحبه  
هذه الجملة لا خلاف فيها  
لكن قال الحارثي : الضمير في نقصت قيمتها عائد على الثوب

والصبيغ والسوق والزيت لأنها إحدى الحالات الواردة في قيمة  
المالين من الزيادة والنقص والتساوي  
وفي عودة على مجموع الأمرين - أعني الثوب والصبيغ في صور  
النقص - مناقشة فإن ضمان الغاصب لا يتصور لنقصان الصبيغ إذ هو  
ماله فلا يجوز إيراده لإثبات حكم الضمان  
والأجود أن يقال : تنقص قيمة الثوب  
وكذا قوله أو قيمة أحدهما ليس بالجيد فإنه متناول لحالة النقصان  
في الصبيغ وليس الأمر كذلك فإن الضمان لا يحب على هذا التقدير  
بحال والصواب حذفه  
غير أن الضمان إن فسر بالنسبة إلى الغاصب : يكون النقص  
محسوباً عليه وقيل : باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا  
باستعمال المشترك في مدلوليه معا فيتمشى انتهى  
فإذا حصل النقصان لكونه مصبوغاً أو لسوء العمل فعلى الغاصب  
وعلى هذا يحمل إطلاق المصنف  
فإذا كان قيمة كل منهما خمسة - وهي الآن بعد الصبيغ ثمانية -  
فالنقص على الغاصب وإن كان لانخفاض سعر الثياب : فالنقص  
على المالك فيكون له ثلاثة وإن كان لانخفاض سعر الصبيغ : فالنقص  
على الغاصب فيكون له ثلاثة وإن كان لانخفاضهما معا على السواء :  
فالنقص عليهما لكل منهما أربعة هذا الصحيح قدمه الحارثي  
وقيل : يحمل النقص على الصبيغ في كل حال وهو قول صاحب  
التلخيص

**إن أراد أحدهما قطع الصبيغ لم يجرب الآخر**  
قوله فإن أراد أحدهما قلع الصبيغ : لم يجبر الآخر  
هذا المذهب جزم به في الوجيز واختاره المصنف والشارح وابن  
عقيل وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع  
قال القاضي : هذا قياس المذهب  
وفيه وجه آخر : يجبر ويضمن النقص سواء كان الغاصب أو  
المغصوب منه وأطلقهما الحارثي في شرحه  
ويحتمل أن يجبر إذا ضمن الغاصب النقص  
يعني : إذا أراد الغاصب قلع صبيغه وامتنع المغصوب منه : أجبر  
علتمكينه من قلعه ويضمن النقص وهذا قدمه في الهداية و  
المذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والرعايتين والحاوي  
الصغير والفائق  
قال المصنف والشارح : إذا أراد الغاصب قلع الصبيغ فقال أصحابنا :

له ذلك سوء أضرِب بالثوب أو لم يضر ويضمن نقص الثوب إن نقص ولم يفرق الأصحاب بين ما يهلك صبغه بالقلع لا يملك قلعه وظاهر كلام الخرقي : أنه لا يملك قلعه إذا تضرر به الثوب لأنه قال : المشتري إذا بنى أو غرس في الأرض المشفوعة فله أخذه إذا لم يكن في أخذه ضرر

وقال المصنف - وتبعه الشارح - : إن اختار المغصوب منه قلع الصبغ ففيه وجهان

أحدهما : يملك إجبار الغاصب عليه

والثاني : لا يملك إجباره عليه

قال القاضي هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله انتهى وتقدم ذلك

فعلى القول بالإجبار من الطرفين : لو نقص الثوب بالقلع : ضمنه الغاصب بلا نزاع

وإن نقص الصبغ فقال في الكافي : لا شيء على المالك

قال الحارثي : وهو أصح

وقال في المحرر : يضمنه المالك كما في الطرف الآخر

### **إن وهب الصبغ للمالك أو وهبه تزويق الدار**

قوله وإن وهب الصبغ للمالك أو وهبه تزويق الدار ونحوها فهل يلزم المالك قبولها ؟ على وجهين

وأطلقهما في الكافي و المغني و الشرح و الفائق و الحاوي الصغير أحدهما : يلزمه قبوله وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي في الصداق

وصححه القاضي وصاحب المستوعب و التلخيص و الرعاية الصغير وقدمه في الهداية و المذهب و الخلاصة و الرعاية الكبرى و الفروع قلت : فيعاني بها

والوجه الثاني : لا يلزمه قبوله صححه في التصحيح و النظم

قال الحارثي - التزويق ونحوه - : هذا أقرب إن شاء الله تعالى

فائدتان

إحداهما : لو طلب المالك تملك الصبغ بالقيمة فقال القاضي و ابن

عقيل - وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله - : لا يجبر الغاصب على

القبول واختاره قاله في القواعد وذكره المصنف وجها بالإجبار

قال الحارثي : وهو الصحيح

الثانية : لو نسج الغزل المغصوب أو قص الثوب أو عمل الحديد إبرا

أو سيوفا ونحو ذلك ووهبه لمالكة : لزمه قبوله

ولو سمر بمساميره بابا مغصوبا ثم وهب المسامير لرب الباب : لم يلزمه قبولها قطع به الأكثر منهم صاحب المستوعب و التلخيص و الرعاية  
قال في الفروع : في الأصح وقيل : يلزمه

### **إن غصب صبغا فصبغ به ثوبا**

قوله وإن غصب صبغا فصبغ به ثوبا أو زيتا فلت به سويقا : احتمال أن يكون كذلك  
يعني : يكونان شريكين بقدر ما يليهما كما لو غصب ثوبا بصبغ من عنده وهذا المذهب  
قال الحارثي : ولم يذكر الأصحاب سواه في صورة الصبغ وجزم به في التلخيص و الوجيز و قدمه في النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير  
واحتمل أن يلزمه قيمته أو مثله إن كان مثليا لأن الصبغ والزيت صارا مستهلكين أشبه ما لو أتلفهما  
قال الحارثي : وهذا مما انفرد به في الكتاب قال : ويتخرج مثله في الصورة السابقة بمعنى أنه يضيع لصبغ على الغاصب ويأخذه المالك مجانا وأطلق الاحتمالين في الشرح و شرح ابن منجا

### **وإن وطء الجارية : فعليه الحد والمهر**

قوله وإن وطء الجارية : فعليه الحد والمهر وإن كانت مطاوعة وأرش البكارة  
هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وصححه المصنف والشارح قال الزركشي : هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره و قدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم و الفائق و شر الحارثي وغيرهم  
وعنه : لا يلزمه مهر للثيب اختاره أبو بكر في التنبيه و الخرقى و ابن عقيل و الشيخ تقي الدين رحمه الله ولم يوجب عليه سوى أرش البكارة نقله عنه في الفائق  
قال الزركشي عدم لزوم مهر الثيب بعيد  
وعنه : لا يلزمه أرش البكارة لأنه يدخل في مهرها وهو احتمال في المغني وغيره  
قال الحارثي وهو واه  
وعنه : لا مهر مع المطاوعة ذكره الآمدي قال الزركشي : وهو جيد  
قوله : وإن ولدت : فالولد رقيق للسيد وهذا بلا نزاع

لكن لو انفصل ميتا فلا يخلو : إما أن يكون مات بجناية أو لا  
فإن كان مات بجناية فلا يخلو : إما أن تكون من الغاصب أو من غيره  
فإن كانت من الغاصب فقال المصنف في المغني والشارح وغيرهما  
: عليه عشر قيمة أمة

وقال الحارثي : والأولى أكثر الأمرين من قيمة الولد وعشر قيمة  
أمه

وإن كانت الجناية من غير الغاصب : فعليه عشر قيمة أمه بلا نزاع  
يرجع به لى من شاء منهما والقرار على الجاني

وإن كان مات من غير جناية فالصحيح من المذهب : أنه لا يضمه  
قدمه في المغني و الشرح و الفروع و الفائق و اختاره القاضي و  
ابن عقيل وصاحب التلخيص

وقيل : يضمه اختاره القاضي أبو الحسين والمصنف  
قال الحارثي : وهو أصح

فعلى القول بالضمان فويل : يضمه بعشر قيمة أمه اختاره  
المصنف

وقيل : يقيمه لو كان حيا اختاره القاضي أبو الحسين واطلقهما  
في الفروع وشرح الحارثي و القواعد الأصولية  
ويتمل الضمان بأكثر الأمرين قال الحارثي : وهذا أقيس  
فوائد

الأولى : قال الحارثي : والوجهان جاريان في حمل البهيمة  
المغصوبة إذا انفصل كذلك

### **لو ولدته حيا ثم مات ضمنه بقيمته**

الثانية : قوله ولو ولدته حيا ثم مات ضمنه بقيمته

جزم به في المغني و الشرح وغيرهما

وظاهر كلام الناظم : أن فيه الخلاف المتقدم

الثالثة : لو قتلها الغاصب بوطئه : وجبت عليه الدية نقله مهنا وجزم  
به في الفروع

الرابعة : هذا الحكم فيما تقدم إذا كان عالما

فأما إن كان جاهلا بالتحريم : فالولد حر للغاصب نص عليه

فإن انفصل حيا : فعلى الغاصب فداؤه يومئذ

وإن انفصل ميتا من غير جناية : فغير مضمون بلا خلاف

وإن كان بجناية : فعلى الجاني الضمان فإن كان من الغاصب فغرة  
موروثة عنه : لا يرث الغاصب منها شيئا وعلى السيد عشر قيمة الأم

وإن كان من غير الغاصب : فعليه الغرة يرثها الغاصب دون أمه

وعلى الغاصب عشر قيمة الأم للمالك لو غصبها  
الخامسة : لو غصبها حاملا فولدت عنده : ضمن نقص الولادة كما  
قال المصنف

فإن مات الولد فقال الخرقى : يضمنه بأكثر ما كانت قيمته  
وفي المستوعب و التلخيص : هل يلزمه قيمته يوم مات أو أكثر ما  
كانت ؟ على روايتين  
قال الحارثي والمذهب الاعتبار بحالة الموت  
وإن انفصل ميتا : فعلى ما تقدم من التفصيل وإن ماتت الأم  
بالولادة وجب ضمانها  
وكذلك لو غصبه مريضا فمات في يده بذلك المرض جزم به الحارثي

### **إن باعها أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها**

قوله وإن باعها أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها : فللمالك تضمين  
أيهما شاء : نقصها ومهرها وأجرتها وقيمة ولدها إن تلف فإن ضمن  
الغاصب رجعت على الآخر ولا يرجع الآخر عليه  
وهذا بلا نزاع أعلمه جزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و  
الحارثي و غرهم

### **إن لم يعلم بالغصب فضمنها : رجعا على الغاصب**

قوله وإن لم يعلم بالغصب فضمنها : رجعا على الغاصب  
اعلم أن بيع الغاصب العين المغصوبة غير صحيح مطلقا على  
المذهب وفيه رواية : يصح ويقف على إجازة المالك  
وحكى فيه رواية ثالثة : يصح البيع على ما يأتي في تصرفات  
الغاصب والتفريع على المذهب وكذا الهبة غير صحيحة  
إذا علمت ذلك : فهما بمنزلة الغاصب في جواز تضمينهما ما كان  
الغاصب يضمنه على الصحيح من المذهب  
قال في أول القاعدة الثالثة والتسعين : من قبض مغصوبا من  
غاصبه ولم يعلم أنه مغصوب فالمشهور عن الأصحاب : أنه بمنزلة  
الغاصب في جواز تضمينه ما كان الغاصب يضمنه من عين ومنفعة  
انتهى

وقطع به في المحرر وغيره من الأصحاب  
وقوله فضمنهما : رجعا على الغاصب

يعني : إذا ضمن المشتري أو المتهب نقصها ومهرها وأجرتها وقيمة  
ولدها وأرث البكارة - إن كانت بكرا - رجعا على الغاصب بذلك وهو  
المذهب في الجملة نص عليه في رواية جعفر في الفداء

وفي رواية إسحاق بن منصور : على المهر  
ويأتي التفصيل في ذلك عند ذكر الرواية التي ذكرها المصنف  
والخلاف  
قوله وإن ولدت من أحدهما فالولد حر بلا نزاع ويفديه بمثله في  
صفاته تقريبا  
يجب فداء الولد على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية ابن  
منصور و جعفر بن محمد و الميموني و يعقوب بن بختان قاله  
الحارثي  
ونقل ابن منصور عن الإمام أحمد : لا يلزم المشتري فداء أولاده  
وليس للسيد بدلهم لأنه انعقد حرا  
قال الخلال : أحسبه قولا لأبي عبد الله أول ولذي أذهب إليه : أنه  
يفديهم  
قال الحارثي : والمشهور الأول ولم يعول الأصحاب على هذه  
الرواية

### **بمثله في صفاته تقريبا**

قوله بمثله في صفاته تقريبا  
يعني من غير نظر إلى القيمة والمثل في الجنس والسن  
لكن قال الحارثي : أما السن فلا يخلو من نظر وفداؤه بمثله في  
صفاته تقريبا : هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد  
قال ابن منجا : هذا المذهب واختارها القاضي وأصحابه  
قال الحارثي : وهي اختيار الخرقى و أبي بكر في التنبية والقاضيين  
أبي يعلى و يعقوب بن إبراهيم في تعليقهما و أبي الخطاب في  
رؤوس مسائله و الشريف أبي القاسم الزيدي وغيرهم  
قال القاضي أبو الحسين و الشريف أبو جعفر و أبو الحسن بن  
بكر وس : وهي أصح انتهى  
قال الزركشي : هو مختار الخرقى و القاضي و عامة أصحابه و جزم  
به في الكافي و يحتمل أن يعتبر مثله في القيمة وهو لأبي الخطاب  
وهو وجه في المستوعب و التلخيص ورواية في المحرر  
قال لحارثي : ونسب إلى اختيار أبي بكر  
قلت : قاله المصنف والشارح عنه و قدمه في الفائق  
وتضمنه المثل من المفردات  
وعنه يضمنه بقيمته وهو المذهب على ما اصطالحناه اختاره المصنف  
والشارح وصاحب التلخيص و ابن منجا في شرحه و ابن الزاغوني  
قال القاضي في المجرد : وهو أشبه بقوله لأنه نص على أن



الحيوان لا مثل له وهو مذهب الأئمة الثلاث وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير وعنه : يضمه بأيهما شاء اختاره أبو بكر في المقنع قال في القواعد الأصولية : وعنه يفدى كل وصيف بوصيفين أورده السامري وغيره عن ابن أبي موسى في مغرور النكاح تنبيه : حيث قلنا : يفديه إما بالمثل أو القيمة فيكون ذلك يوم وضعه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي و الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب والمصنف و المجد والشارح وغيرهم من الأصحاب وقدمه في الفروع و الفائق و الزركشي وغيرهم وعنه : يكون الفداء يوم الخصومة وهو ظاهر إطلاق الإمام أحمد في رواية ابن منصور و جعفر وهو وجه في الفائق قال الحارثي : وعن ابن أبي موسى : حكاية وجه : الاعتبار بيوم الحكومة

### يرجع بذلك على الغاصب

قوله ويرجع بذلك على الغاصب يعني : بما فدى به الأولاد وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وذكر ابن عقيل رواية : لا يرجع بفداء الولد قوله وإن تلفت : فعليه قيمتها ولا يرجع بها إن كان مشتريا ويرجع بها المتهدب إذا تلفت عند المشتري فعليه قيمتها للمغضوب منه ولا يرجع على الغاصب بالقيمة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي والشريف : وأكثرهم قطع به وفي المغني - في باب الرهن - رواية باستقرار الضمان على الغاصب فلا يرجع على المشتري وحكاه في الكافي في باب المضاربة وجها وصرح القاضي بمثل ذلك في خلافه قاله ابن رجب وقال : هو عندي قياس المذهب وقواه واستدل له بمسائل ونظائر فعلى هذا : يرجع على الغاصب بذلك كله ويرجع بالثمن بلا نزاع وعلى المذهب : يأخذ من الغاصب ثمنها ويأخذ أيضا نفقته وعمله من البائع الغار قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وقال في الفتاوى المصرية : لو باع عقارا ثم خرج مستحقا فإن كان المشتري عالما : ضمن المنفعة سواء انتفع بها أو لم ينتفع فإن لم يعلم : فقرار الضمان على البائع الظالم وإن انتزع المبيع من يد

المشتري فأخذت منه الأجرة - وهو معروف - رجع بذلك على البائع  
الغار انتهى  
وفي الترغيب و التلخيص : احتمال بأن المشتري يرجع بما زاد على  
الثمن وبه جزم ابن المني في خلافه  
وفي الترغيب أيضا : لا يطالب بالزيادة الحاصلة قبل قبضه  
قال في القواعد الأصولية وقلت : وإطلاق الأصحاب يقضي لا رجوع  
بما زاد على الثمن وفيه نظر انتهى  
قال المصنف في فتاويه : وإن أنفق على أيتام غاصب وصيته مع  
علمه بأنه غاصب : لم يرجع وإلا رجع لأن الموصى غيره انتهى  
وأما إذا تلفت عند المتهب : فعليه قيمتها لربها ويرجع بما غرمه  
على الغاصب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب  
وقطع به في المغني و الشرح و المحرر و الفائق وغيرهم  
قال في الفروع : ويرجع متهب في الأصح  
وقيل : لا يرجع كالمشتري  
قال الحارثي : وفي الكافي رواية بعدم الرجوع فيما إذا تلف لأنه  
غرم ما أتلفه انتهى

### ما حصلت له به منفعة كالأجرة

قوله وعنه أن ما حصلت له به منفعة - كالأجرة والمهر وأرش البكارة  
- لا يرجع به

هذه الرواية عائدة إلى قوله فإن لم يعلم بالغصب فضمنهما : رجعا  
على الغاصب لكن هذه الرواية : رجع عنها الإمام أحمد رحمه الله  
قال الحارثي : واعلم أن الرواية بعدم الرجوع : رجع عنها الإمام  
أحمد

قال القاضي : في كتاب الروايتين : رجع عن قوله بحديث علي  
وإذا كان كذلك فلا يكون عدم الرجوع مذهبا له في شيء من هذه  
الأمور أصلا وفرعا انتهى كلام الحارثي  
قلت : إذا رجع الإمام أحمد رحمه الله عن قول فهل يترك ولا يذكر  
لرجوعه عنه ؟ أو يذكر ويثبت في التصانيف ؟ تقدم حكم ذلك في  
الخطبة وباب التيمم  
واعلم أن المالك إذا رجع على المشتري وأراد المشتري الرجوع على  
الغاصب : فلا يخلو من أقسام  
أحدهما : ما لا يرجع ويرجع به وهو قيمتهما إذا تلفت كلها أو جزؤها  
في يده على ما تقدم من خلاف  
والثاني : فيه خلاف والترجيح مختلف وهو : أرش البكارة والمهر

وأجرة نفعها

فأما أرش البكارة : فقدم المصنف هنا : أنه يرجع به

قال في الفائق : اختاره الخرقى

قال الحارثى : هذا المذهب انتهى

قال الزركشى : الرجوع اختيار الخرقى و القاضى وعامة أصحابه

والصحيح من المذهب أنه لا يرجع به جزم به فى المحرر و المنور

وقدمه فى المغنى و الكافى و الشرح و الفروع و اختاره القاضى و

ابن عقيل و أبو بكر قاله فى الفائق وأطلقهما فى الهداية و

المستوعب و التلخيص و الفائق و الرعايتين و الحاوى الصغير

وأما المهر وأجرة النفع فالصحيح من المذهب : أنه يرجع بهما على

الغاصب جزم به فى الوجيز و المنور وقدمه المصنف هنا وصاحب

المحرر و الفروع

قال الحارثى : هذا المذهب ورجوعه بالمهر على الغاصب من

المفردات

وعنه : لا يرجع اختاره أبو بكر و ابن أبي موسى قاله فى القواعد

قال فى الفروع - فى حصول نفع - اختاره الخرقى و أبو بكر و ابن

عقيل

قلت : المصرح به فى الخرقى : رجوع المشتري بالمهر

قال الزركشى : يرجع بالمهر عند الخرقى و القاضى وعامة أصحابه

وأطلقهما فى المهر والأجرة فى المستوعب و الخلاصة و الشرح و

الفائق وغيرهم

الثالث : ما يرجع - به على الصحيح من المذهب - وهو قيمة الولد كما

تقدم

والرابع : ما يرجع به قولاً واحداً وهو نقص ولادة ومنفعة فائتة جرك

به فى الفروع و جزم به القاضى و ابن عقيل والمصنف فى الكافى

و المغنى فى نقص الولادة

قال الحارثى وأدخله الباقون فيما يرجع به كما فى المتن

فائدة : حكم المتبعض حكم المشتري وقد حكى المصنف هنا وصاحب

المحرر و جماعة فى الروايتين وحكى الخلاف فى المغنى وجهين

قال الحارثى وهو الصواب فإنه مقيس على نصه

فائدة أخرى : حكم المثمرة والولد الحادث فى المبيع : حكم المنافع

إذا ضمنها : رجع ببدلها على الغاصب وكذلك الكسب صرح به

القاضى فى خلافه إلا أن يكون انتفع بشيء من ذلك فيخرج على

الروايتين

## **إن ضمن الغاصب رجوع على المشتري بما لا يرجع به عليه**

قوله وإن ضمن الغاصب : رجوع على المشتري بما لا يرجع به عليه اعلم أن للمالك تضمين من شاء منهما - أعني الغاصب ومن انتقلت إليه منه - فإن ضمن غير الغاصب : فقد تقدم حكم رجوعه على الغاصب وعدمه وإن رجع على الغاصب - وهو ما قاله المصنف هنا - فهو أربعة أضرب

أحدهما : قيمة العين فهذا إذا رجع به المالك على الغاصب يرجع الغاصب به على المشتري

الثاني : قيمة الولد فإذا رجع بها على الغاصب : لم يرجع الغاصب على المشتري على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وتقدم رواية ذكرها ابن عقيل : أن المالك إذا ضمن المشتري لا يرجع به على الغاصب فتأتي الرواية هنا : أن الغاصب إذا ضمنه المالك يرجع به على المشتري

الثالث : المهر وأرش البكارة والأجرة ونحوه فعلى القول برجوع المشتري والمتهب على الغاصب إذا ضمنها المالك هناك : لا يرجع الغاصب عليهما هنا إذا ضمنه المالك

وعلى القول أنهما لا يرجعان : يرجع الغاصب عليهما هنا الرابع : نقص الولادة والمنفعة الفاتئة فإن رجع المالك على الغاصب : لم يرجع به الغاصب على المشتري قولا واحدا على قول صاحب الفروع وغيره

وهذا كله قد شمله قول المصنف وإن ضمن الغاصب : رجوع على المشتري بما لا يرجع به عليه

فحيث ضمن المشتري - وقلنا : يرجع على الغاصب إذا ضمن الغاصب - لا يرجع على المشتري وعكس بعكسه

## **إن ولدت من زوج فمات الولد**

قوله وإن ولدت من زوج فمات الولد : ضمنه بقيمته وهل يرجع على الغاصب ؟ على روايتين

مثال ذلك : أن يكون المشتري جاهلا بغصبها فيزوجها لغير عالم بالغصب فتلد منه فهو مملوك فيضمنه من هو في يده بقيمته إذا تلف

وهل يرجع به على الغاصب ؟ على روايتين بناء على الروايتين في ضمان النفع إذا تلف عند المشتري على ما تقدم قاله المصنف و الشارح وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الفائق وغيرهم

إحدهما : يرجع صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وهو المذهب لأن الصحيح من المذهب : أنه يرجع عليه بأجرة النفع على ما تقدم قريبا فكذا هذا والثاني : لا يرجع

### **إن أعارها فتلفت عند المستعير**

قوله وإن أعارها فتلفت عند المستعير : استقر ضمان قيمتها عليه وضمان الأجرة على الغاصب إذا استعارها من الغاصب عالما بغصبها فله تضمين الغاصب والمستعير فإن ضمن الغاصب : رجع على المستعير وإن ضمن المستعير : لم يرجع على الغاصب مطلقا وإن كان غير عالم بالغصب فضمن المستعير : لم يرجع على الغاصب بقيمة العين ويرجع عليه بضمان المنفعة على الصحيح من المذهب وهو قول المصنف وضمان الأجرة على الغاصب وعنه : لا يرجع بضمان المنفعة إذا تفت بالاستيفاء ويستقر الضمان عليه في مقابلة الانتفاع

قال في القواعد وإن ضمن الغاصب المنفعة ابتداء ففيه طريقان أحدهما : البناء على الروايتين فإن قلنا : لا يرجع القابض عليه إذا ضمن ابتداء : رجع على الغاصب هنا عليه وإلا فلا وهي طريقة أبي الخطاب ومن اتبعه والقاضي وابن عقيل في موضع والطريق الثاني : لا يرجع الغاصب على القابض قولا واحدا قاله القاضي وابن عقيل في موضع آخر فائدة : ذكر المصنف - رحمه الله - فيما إذا انتقلت العين من يد الغاصب إلى يد غيره ثلاث مسائل : مسألة الشراء ومسألة الهبة ومسألة العارية وتقدم الكلام عليهما وقد ذكر العلامة ابن رجب في قواعده : أن الأيدي القابضة من الغاصب مع عدم العلم بالحال عشرة منها : الثلاثة المذكورة التي ذكرها المصنف ولكن نعيد ذكر يد المتهب لأجل نظائرها في اليد التاسعة فاليد الثالثة : الغاصب من الغاصب وحقهما : أن تكون أولى لأنهما كالأصل للأيدي وهو أن اليد الغاصبة من الغاصب يتعلق بها الضمان كأصلها ويستقر عليها مع التلف تحتها ولا يطالب بما زاد على مدتها اليد الرابعة : يد أخذة لمصلحة الدافع - كالاستيداع والوكالة بغير جعل فالصحيح من المذهب أن للمالك تضمينها ثم يرجع بما ضمن

على الغاصب لتغيره

وفيه وجه آخر باستقرار الضمان عليها ولتلف المال تحتها من غير إذن صرح به القاضي في المجرد وفي باب المضاربة قال ابن رجب : ويتخرج فيه وجه آخر : لا يجوز تضمينها بحال من الوجه المحكى كذلك في المرتهن ونحوه وأولى

وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله من مودع المودع حيث لا يجوز له الإيداع فإن الضمان على الأول وحده

كذلك قال القاضي في المجرد و ابن عقيل في الفصول وذكر أنه ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ومن الأصحاب من منع ظهوره اليد الخامسة : يد قابضة لمصلحتها ومصلحة الغاصب - كالشريك والمضارب والوكيل بجعل والمرتهن - فالمشهور : جواز تضمينها أيضا وترجع بما ضمننت لدخولها على الأمانة

وذكر القاضي في المجرد و ابن عقيل والمصنف في الرهن : احتمالين آخرين

أحدهما : استقرار الضمان على القابض وحكوا هذا الوجه في المضارب أيضا

والثاني : لا يجوز تضمينها بحال لدخولها على الأمانة

قال ابن رجب وينبغي أن يكون هو المذهب وأنه لا يجوز تضمين القابض ما لم يدخل على ضمانه في جميع هذه الأقسام

وحكى القاضي وغيره في المضاربة وجهها آخر : أن الضمان في هذه الأمانات يستقر على من ضمن منها فأيهما ضمن لم يرجع على

الآخر

اليد السادسة : يد قابضة عوضا مستحقا بغير عقد البيع - كالصداق

وعوض الخلع والعتق والصلح عن دم العمد إذا كان معينا له أو كان القبض وفاء لدين مستقر في الذمة من ثمن مبيع أو غيره أو صداقا وقيمة ما تلف ونحوه - فإذا تلفت هذه الأعيان في يد من قبضها ثم استحققت : فللمستحق الرجوع على القابض ببدل العين والمنفعة

على ما تقرر

قال : ويتخرج وجه : أن لا مطالبة له عليه وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى في الصداق والباقي مثله على القول بالتضمنين فيرجع على

الغاصب بما غرم من قيمة المنافع لتغيره إلا بما انتفع به فإنه

مخرج على الروایتين

وأما قيم الأعيان فمقتضى ما ذكره القاضي ومن اتبعه : أنه لا يرجع بها

ثم إن كان القبض وفاء عن دين ثابت في الذمة : فهو باق بحاله وإن

كان عوضا متيعنا في العقد : لم ينفسخ العقد هنا باستحقاقه ولو قلنا : إن النكاح على المغصوب لا يصح لأن القول بانتفاء الصحة مختص بحالة العلم ذكره ابن أبي موسى ويرجع على الزوج بقيمة المستحق في المنصوص وهو قول القاضي في خلافه وقال في المجرد : ويجب مهر المثل وأما عوض الخلع والعتق والصلح عن دم العمد : ففيه وجهان أحدهما : يجب الرجوع فيها بقيمة العوض المستحق وهو المنصوص وهو قول القاضي في أكثر كتبه وجزم به صاحب المحرر والثاني : يجب قيمة المستحق في الخلع والصلح عن دم العمد بخلاف العتق فإن الواجب فيه قيمة العبد وهو قول القاضي في البيوع من خلافه ويشبه قول الأصحاب فيما إذا جعل عتق أمته صداقها وقلنا - لا ينعقد به نكاح - فأبت أن تزوجه على ذلك : أن عليها قيمة نفسها لا قيمة مهر مثلها وعلى الموجه المخرج في البيع : أن المغرور يرجع بقيمة العين فهنا كذلك

اليد السابعة : يد قابضة بمعاوضة وهي يد المستأجر فقال القاضي والأكثر : إذ ضمنت المنفعة لم يرجع بها ولو زادت أجره المثل على الأجرة المسماة ففيه مأمور من زيادة قيمة العين على الثمن وإذا ضمنت قيمة العين رجعت بها على الغاصب لتغيره وفي تعليقه المجد يتخرج لأصحابنا وجهان أحدهما : أن المستأجر لا ضمان عليه بحال لقول الجمهور : يضمن العين

وهل القرار عليه ؟ لنا وجهان أحدهما : عليه

والثاني : على الغاصب وهو الذي ذكره القاضي في خلافه انتهى اليد الثامنة : يد قابضة للشركة وهي المتصرف في المال بما ينمي به جزء من النماء - كالشريك والمضارب والمزارع والمساقى - ولهم الأجرة على الغاصب لعملهم بعوض لم يسلم فأما المضارب و المزارع بالعين المغصوبة وشريك العنان : فقد دخلوا على أن لا ضمان عليهم بحال فإذا ضمنوا - على المشهور - رجحوا بما ضمنوا إلا حصتهم من الربح فلا يرجعون بضمانها ذكره القاضي و ابن عقيل في المساقى والمزارع نظيره أما المضارب والشريك : فلا ينبغي أن يستقر عليهم ضمان شيء

بدون القسمة مطلقا

وحكى الأصحاب في المضارب للمضارب بغير إذن وجهها آخر : أنه يرجع بما ضمنه بناء على الوجه المذكور باستقرار الضمان على من تلف المال بيده

ويتخرج وجه آخر : أنه لا يملك المالك تضمينهم بحال وإنما أعاد حكم الشريك والمضارب لذكر النماء

وأما المساقى إذا ظهر الشجر مستحقا بعد تكملة العمل : فللعامل أجره المثل لعمله على الغاصب وإذا تلف الثمن فله حالتان إحداهما : أن يتلف بعد القسمة فللمالك تضمين كل من الغاصب والعامل ما قبضه وله أن يضمن الكل للغاصب فإذا ضمنه الكل : رجع على العامل بما قبضه لنفسه

وفي المغني احتمال : لا يرجع عليه وهل للمالك تضمين العامل جميع الثمرة ؟ ذكر القاضي فيه احتمالين

أحدهما : نعم ثم يرجع العامل على الغاصب بما قبضه على الثمرة على المشهور وبالكل على الاحتمال المذكور والثاني : لا

الحالة الثانية : أن يتلف الثمر قبل القسمة : إما على الشجر وإما بعد جذه ففي التلخيص مطالبة العامل بالجميع : احتمالان وكذا لو

تلف بعض الشجر

قال ابن رجب : وهو ملتفت إلى أن يد العامل : هل تثبت على الشجر والثمر أم لا ؟ والأظهر : أن لا لأن الضمان عندنا لا ينتقل في الثمر المعلق على الشجرة بالتخلية

ولو اشترى بثمنها فهل تدخل الثمرة في ضمانه تبعاً للشجرة ؟ قال ابن عقيل في فنونه : لا تدخل

قال ابن رجب : والمذهب دخولها تبعاً

اليد التاسعة يد قابضة تملكا لا بعوض : إما للعين بمنافعها - كالهبة والوقف والصدقة والوصية - أو للمنفعة - كالموصى له بالمنافع -

والمشهور : أنها ترجع بما ضمنته بكل حال إلا ما يحصل لها به نفع ففي رجوعها بضمانه الروايتان

ويتخرج وجه آخر : أنها لا تضمن ابتداء : ما لم يستقر ضمانها عليه وذكر القاضي وابن عقيل رواية : أنها لا ترجع بما ضمنته بحال

ثم اختلف الأصحاب في محل الروايتين في الرجوع بما انتفعت به : على طرق ثلاث

إحداهن : أن محلها إذا لم يقل الغاصب : هذا ملكي أو ما يدل عليه فإن قال ذلك : فالقرار عليه بغير خلاف وهي طريقة المصنف في

المغني



والطريقة الثانية : إن ضمن المالك القابض ابتداء ففي رجوعه على الغاصب الروايتان مطلقا وإن ضمن الغاصب ابتداء فإن كان القابض قد أقر له بالملكية : لم يرجع على القابض رواية واحدة وهي طريقة القاضي

والطريقة الثالثة : الخلاف في الكل من غير تفصيل وهي طريقة أبي الخطاب وغيره

اليد العاشرة : يد متلفة للمال نيابة عن الغاصب - كالذابح للحيوان والطابخ له - فالأقرار عليها بحال وإنما القرار على الغاصب قاله القاضي و ابن عقيل والأصحاب

قال ابن رجب : ويتخرج وجه آخر بالقرار عليهما مما أتلفه كالمودع إذا تلفت تحت يده وأولي لمباشرتها للإتلاف

قال : ويتخرج وجه آخر : لا ضمان عليهما بحال من نص الإمام أحمد فيمن حفر لرجل بئرا في غير ملكه فوقع فيها إنسان فقال الحافر : ظننت أنها في ملكه فلا شيء عليه وبذلك جزم القاضي و ابن عقيل في كتابه الجنايات

وأما إذا على وجه محرم شرعا عالمة بتحريمه كالقاتلة للعبد المغصوب والمحرقة للمال بإذن الغاصب فيهما ففي التلخيص : يستقر عليها الضمان لأنها عالمة بالتحريم فهي كالعالمة بأنه مال الغير

ورجح الحارثي دخولها في قسم المغرور انتهى كلام ابن رجب في القواعد ملخصا ولقد أجاد فرحمه الله

### **إن اشترى أرضا فغرسها أو بنا فيها**

قوله وإن اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها فخرجت مستحقة فقلع غرسه وبناءه : رجح المشتري على البائع بما غرمه

ذكره القاضي في القسمة وهذا بلا نزاع على القول بجواز القلع وأفادنا كلام المصنف ب : أن للمالك قلع الغرس والبناء

هذا المذهب مطلقا أعني من غير ضمان النقص ولا الأخذ بالقيمة وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الشرح و شرح ابن منجا و

الوجيز وقدمه في المحرر و الفروع و شرح الحارثي وقال هو لأصح قال في القواعد هذا الذي ذكره ابن أبي موسى و القاضي في

المجرد وتبعه عليه المتأخرون

وعنه لرب الأرض قلعه إن ضمن نقصه ثم يرجع به على البائع قاله في المحرر وغيره

وقال الحارثي : وعن الإمام أحمد رحمه الله : لا يقع بل يأخذه

بقيته وذكر النص من رواية حرب  
وقدمه في القاعدة السابعة والسبعين في غرس المشتري من  
الغاصب وقال : نقله عنه حرب و يعقوب بن بختان وذكر النص وقال  
: وكذلك نقل عنه محمد بن حرب الجرجاني وقال : هذا الصحيح ولا  
يثبت عن الإمام أحمد سواء ونصره بأدلة  
وقدم التنبيه على بعض ذلك في أول الباب عند غرس الغاصب وبنائه  
ولكن كلامه هنا أعلم  
فائدتان

إحداهما : لو بنى فيما يظنه ملكه : جاز نقضه لتفريطه ويرجع على  
من غره ذكره في الانتصار في الشفيع واقتصر عليه في الفروع  
الثانية : لو أخذ منه ما اشتراه بحجة مطلقة : رد بائعه ما قبضه منه  
على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع  
وقيل : إن سبق الملك الشراء وإلا فلا ذكره في الرعاية في الدعوى

### **وإن أطعم المغصوب لعالم بالغصب**

قوله وإن أطعم المغصوب لعالم بالغصب : استقر الضمان عليه  
يعني : على الأكل وهذا بلا نزاع  
وإن لم يعلم وقال له الغاصب : كله : فإنه طعامي : استقر الضمان  
على الغاصب  
على الصحيح من المذهب وعله أكثر الأصحاب وجزم به في المغني و  
الشرح و النظم و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع و الخلاصة  
وقيل : الضمان على الأكل  
وأطلقهما في الرعايتين و الفائق و الحاوي الصغير  
ويأتي كلام القاضي و أبي الخطاب وغيرهما

### **إن لم يقل ففي أيهما يستقر عليه الضمان ؟**

قوله وإن لم يقل يعني وإن لم يقل : هو طعامي بل قال له : كل  
ففي أيهما يستقر عليه الضمان ؟ وجهان  
أكثر الأصحاب يحكون الخلاف وجهين وحكماهما في المغني روايتين  
وأطلقهما في الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق و  
الحارثي  
أحدهما : يستقر الضمان على الغاصب وهو المذهب صححه في  
النظم و التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة و الفروع  
وهو ظاهر كلام الخرقي  
والوجه الثاني : يستقر على الأكل

وقال القاضي و أبو الخطاب في الهداية و السامري في المستوعب و ابن الجوزي في المذهب : إن ضمن الغاصب استقر الضمان عليه و جها واحدا

وإن ضمن الأكل ففي رجوعه على الغاصب و جهان مبنيان على روايتي المصنوب لكن القاضي قال : ذلك فيما إذا قال : هو طعامي فكله و غيره ذكره في المسألتين قوله و إن أطعمه لمالكه ولم يعلم : لم يبرأ نص عليه في رجل له عند رجل تبعة فأوصلها إليه على أنها صلة أو هدية ولم يعلم كيف هذا قال المصنف يعني أنه لا يبرأ اعلم أنه إذا أطعمه لمالكه فأكله عالما أنه طعامه : برئ غاصبه وكذا لو أكله بالآ إذنه فإن لم يعلم وقال له الغاصب : كله فإنه طعامي : لم يبرأ الغاصب أيضا

وإن لم يقل ذلك بل قدمه إليه وقال : كله فجزم المصنف هنا : أنه لا يبرأ وهو ظاهر النص المذكور قال الحارثي : نص عليه من وجوه - وذكرها - وهو المذهب جزم به في الوجيز و الفائق و ناظم المفردات و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و قدمه في الكافي و المغني و التلخيص و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الحارثي وهو من مفردات المذهب

قال المصنف - وتبعه الشارح - ويتخرج أن يبرأ بناء على ما إذا أطعمه لأجنبي فإنه يستقر الضمان على الأكل في إحدى الوجهين كما تقدم وذكره ابن أبي موسى تخريجا فائدتان

إحداهما : لو أطعمه لدابة المصنوب منه أو لعبده : لم يبرأ على الصحيح من المذهب و جزم به في التلخيص قال في الفائق : ولو أطعمه لدابته مع علمه : برئ من الغصب وإلا فلا نص عليه و قدمه في الرعاية الصغيرى و الحاوي الصغير قال في الفروع : لغير عالم بغصبه قال جماعة : أو لدابته استقر ضمانه عليه وقال في الرعاية الكبرى : إن جهل مالكه ففيه ثلاثة أوجه الثالثة : لا يبرأ إن قال : هو لي وإلا برئ انتهى الثانية : قال المصنف والشارح : لو وهب المصنوب لمالكه أو أهدها إليه : برئ على الصحيح من المذهب لأنه سلمه إليه تسليما تاما وكذا إن باعه أيضا وسلمه إليه أو أقرضه إياه وهو رواية عن الإمام أحمد

رحمه الله

قال في الفروع : وجزم به جماعة وصححه في الكافي وغيره  
وقال في القاعدة السادسة والستين : والمشهور في الهبة : أنه لا  
يبرأ نص عليه الإمام أحمد معللاً بأنه تحمل منته وربما كافأه على  
ذلك

واختار القاضي في خلافه وصاحب المغني : أنه يبرأ لأن المالك  
تسلمه تسليماً تاماً وعادت سلطته إليه انتهى  
وقدم في الفروع : أن أخذه بهبة أو شراء أو صدقة : أنه كإطعامه  
لربه على ما تقدم  
وقال في الرعاية الكبرى : إن أهدها إليه أو جعله صدقة : لم يبرأ  
على الأصح  
قال الحارثي : والمنصوص : عدم البراءة اختاره ابن أبي موسى  
والقاضيان أبو يعلى و يعقوب بن إبراهيم انتهى

### إن رهنه عند مالكة أو أودعه إياه

قوله وإن رهنه عند مالكة أو أودعه إياه أو أجره أو استأجره على  
قصارته وخياطته : لم يبرأ إلا أن يعلم  
وهو المذهب : وجزم به في الوجيز والفائق وقدمه في المغني و  
الشرح و الفروع  
قال الحارثي : فالنص قاص بعدم البراءة انتهى  
وقدمه في الكافي في غير الرهن وقيل : يبرأ  
قال في الفروع وقال جماعة : يبرأ في وديعة ونحوها  
قال الشارح وقال بعض أصحابنا : يبرأ  
قلت : ورأيت في نسخة قرئت على المصنف  
وقال أبو الخطاب : يبرأ  
فائدة : لو أباح مالكة للغاصب فأكله قبل علمه : ضمن ذكره في  
الانتصار فيما إذا حلف : لا خرجت إلا بإذني  
قال في الفروع : ويتوجه الوجه يعني : بعدم الضمان  
قال : والظاهر أن مرادهم غير الطعام كهو في ذلك ولا فرق  
قال في الفنون في مسألة الطعام : بقي الضمان بدليل ما لو قدم  
له شوكة الذي غصبه منه فسجره وهو لا يعلم انتهى  
وما ذكره في الانتصار ذكره القاضي يعقوب في تعليقه في المكان  
المذكور ولم يخصه بالطعام بل قال : كل تصريف تصرف به الأجنبي  
في مال غيره وقد أذن فيه مالكة ولم يعلم : فعليه الضمان انتهى  
ولم يرتضه بعض المتأخرين

قلت : قال في القاعدة الرابعة والستين : وما ذكره في الانتصار بعيد جدا والصواب : الجزم بعدم الضمان لأن الضمان لا يثبت بمجرد الاعتقاد فيما ليس بمضمون كمن وطء امرأة يظنها أجنبية فتبينت زوجته فإنه لا مهر عليه ولا غيره وكما لو أكل في الصوم يظن أن الشمس لم تغرب فتبين أنها كانت غربت فإنه لا يلزمه القضاء انتهى وهو الصواب

### إن أعاره إياه

قوله وإن أعاره إياه : برئ علم أو لم يعلم هذا المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والفروع والوجيز وغيرهم وقيل : إذا لم يعلم لم يبرأ جزم به في التلخيص قال الحارثي : ومقتضى النص : الضمان وبه قال ابن عقيل وصاحب التلخيص انتهى وقدمه في الكافي والرعائتين والحاوي الصغير والفائق وقال : اختاره الشيخ يعني به المصنف والظاهر : أنه أراد ما قدمه في الكافي ولم يعارضه المغني والمقنع فإن المصنف جزم بالبراءة فيهما وأما صاحب الفروع : فإنه تابع المصنف في المغني ولو أعاد النظر فحكى الخلاف كما حكاه غيره فائدة : لو باعه إياه أو أقرضه فقبضه جاهلا : لم يبرأ على المنصوص قاله الحارثي واختار المصنف : أنه يبرأ

### من اشترى عبدا فأعتقه

قوله ومن اشترى عبدا فأعتقه فادعى رجل : أن البائع غصبه منه فصدقه أحدهما : لم يقبل على الآخر بلا نزاع وإن صدقاه مع العبد لم يبطل العتق ويستقر الضمان على المشتري وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والرعائتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والحارثي وقال أبو الخطاب في الهداية والمصنف وجماعة : ويحتمل أن يبطل العتق إذا صدقوه كلهم يعني : إذا اتفقوا عليه كلهم ويعود العبد إلى المدعي تنبيه : الضمان هنا هو ثمنه قدمه في الرعاية الكبرى

وقيل : بل قيمته حين العقد

قال في الرعاية الكبرى قلت : إن أجاز البيع - وقلنا يصح بالإجازة -  
فله الثمن وإن رده : فله القيمة

فعلى المذهب في أصل المسألة : لو مات العبد وخلف مالا : فهو  
للمدعي إلا أن يخلف وارثا فيأخذه وليس له عليه ولاء  
قوله وإن تلف المغصوب : لزمه مثله إن كان مكيلا أو موزونا  
وكذا لو أتلفه هذا المذهب وعليه الأصحاب سواء تماثلت أجزاءه أو  
تفاوتت - كالأثمان والحبوب والأدهان وغير ذلك - وجزم به في  
العمدة و المحرر و الوجيز و التسهيل وغيرهم وقدمه في المغني و  
الشرح و الفروع و الفائق وغيرهم  
وحكاه ابن عبد البر إجماعا في المأكل والمشروب  
وعنه : يضمه بقيمته

قال الحارثي : ذكرها القاضي أبو الحسن في كتابه التمام و أبو  
الحسن ابن بكروس في رءوس المسائل وذكره القاضي أيضا  
وذكر أيضا أخذ القيمة في نفرة وسبيكة للأثمان وعنب ورطب  
وكمثرى

قال المصنف والشارح : ويحتمل أن يضمن النفرة بقيمتها  
تنبيه : محل هذا إذا كان باقيا على أصله فأما مباح الصناعة - كمعول  
الحديد والنحاس والرصاص والصوف والشعر المغزول ونحو ذلك -  
فإنه يضمن بقيمته لأنه خرج عن أصله جزم به في المغني و الشرح و  
الفروع وغيرهم

**إن أعوز المثل فعليه قيمة مثله يوم إعوازه**

قوله وإن أعوز المثل فعليه قيمة مثله يوم إعوازه  
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز و المحرر و  
ناظم المفردات و المنور وغيرهم  
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و  
المغني و الشرح و التلخيص و الفروع و الفائق وغيرهم  
وهو من مفردات المذهب  
وقال القاضي في الخصال : يضمه بقيمته يوم القبض يعني يوم  
قبض البدل

قال في التلخيص : وذكره ابن عقيل

قال الحارثي : اختاره ابن عقيل

وعنه : يلزمه قيمته يوم تلفه

وقيل : أكثرهما - يعني : أكثر القيمتين - قيمته يوم البدل وقيمته

يوم التلف

وعنه : يوم المحاكمة وعنه يلزمه قيمته يوم غضبه  
وقيل : يلزمه أكثر القيمتين : يوم الإعواز وقيمته يوم الغضب وهو  
تخريج في الهداية وغيرهما

فوائد

إحداها : إن قدر على المثل قبل أخذ القيمة : وجب رد المثل قاله  
الأصحاب

وقال في القاعدة السادسة والأربعين : ينبغي أن يحمل كلامهم  
على ما إذا قدر على المثل عند الإلتلاف ثم عدمه  
أما إن عدمه ابتداء : فلا يبعد أن يخرج في وجوب أداء المثل خلاف  
انتهى

وإن كان بعد أخذها : أجزأت

ولا يلزمه ردها واخذ المثل على الصحيح من المذهب

قال في الفروع : لم يرد القيمة في الأصح

قال في التلخيص لم يرد القيمة على الأظهر وجزم به في الفائق و  
الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير

وقيل : يرده ويأخذ المثل

الثانية : الصحيح من المذهب : أن المثلى هو المكيل والموزون

قال الحارثي : المذهب أنه المكيل والموزون كذلك نص عليه من

رواية إبراهيم بن هانئ و حرب بن إسماعيل

وتقدم كلام القاضي في السبيكة ونحوها

وقال في المجرد : الحطب والخشب والحديد النحاس والرصاص

ليس مثليا لا يختلف

قال الحارثي : وعموم نص أحمد رحمه الله على خلافه وهو الصحة

انتهى

ذكر في المستوعب : أن كل ما لا يضبط الصفة - كالربويات

والشربة والغالية - غير مثلى لاختلافه باختلاف المركبات والتركيب

قال الحارثي : والصواب إدراجه في المنصوص لأنه موزون

وقال الحارثي أيضا : ولعمري إن اعتبار المثلى بكل ما يثبت في

الذمة حسن التشابه في غير المكيل والموزون ممكن فلا مانع منه

وكذلك ما انقسم بالأجزاء بين الشريكين من غير تقويم مضافا إلى

هذا النوع لوجود التماثل وانتفاء التخالف انتهى

الثالثة : الدراهم المغشوشة الرائجة : مثلية لتمثلها عرفنا ولأن

اختلاطها غير مقصودة قاله الحارثي

**إن لم يكن مثليا : ضمنه بقيمته**

قوله وإن لم يكن مثليا : ضمنه بقيمته  
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات  
قال الحارثي : هو قول الأكثرين  
وقد نص عليه في الأمة : من روين صالح و حنبل و موسى بن سعيد  
و محمد بن يحيى الكحال وفي الدابة : من رواية منها وفي الثياب :  
من رواية الكحال أيضا و ابن مشيش ومنها  
وعنه : في الثوب والقصة والعصى ونحوها : يضمنها بالمثل مراعيًا  
للقيمة اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وصاحب الفائق  
قال في رواية موسى بن سعيد : المثل في العصى والقصة إذا  
كسر وفي الثوب وصاحب الثوب مخير إن شاء شق الثوب وإن شاء  
مثله

قال المصنف : معناه - والله أعلم - إن شاء أخذ أرش الشق  
قال الحارثي : وفيه نظر فقد قال في رواية الشالنجي : يلزمه  
المثل في العصى والقصة والثوب  
قلت : فلو كان الشق قليلا ؟ قال صاحب الثوب بالخيار قليلا كان أو  
كثيرا وذكر ذلك في الفائق وغيره  
وقال في الفروع وعنه : يضمنه بمثلها ذكرها ابن أبي موسى  
واختارها شيخنا

قال في الاختيارات : وهو المذهب عند ابن أبي موسى  
قال الحارثي : هو المذهب عند ابن أبي موسى واختاره وذكر لفظه  
في الإرشاد  
قال الحارثي : وهو الحق  
وعنه : يضمنه بمثلها وعنه : يضمنه في غير الحيوان بمثلها ذكره  
جماعة

وذكر في الواضح والموجز : أنه ينقص عنه عشرة دراهم  
وذكر في الانتصار والمفردات : لو حكم حاكم بغير المثل في  
المثلى وبغير القيمة في المتقوم : لم ينفذ حكمه ولم يلزمه قبوله  
ونقل ابن منصور فيمن كسر خلخالاً : أنه يصلحه

**ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده**

قوله ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده  
وهذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله  
قال الحارثي : وهو الصحيح والمشهور  
وقال الزركشي : هذا المشهور والمختار عند الأصحاب وجزم به في



الوجيز و نظم المفردات و المنور وغيرهم وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و التلخيص و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و الحارثي وغيرهم ويتخرج : أن يضمه بقيمته يوم غصبه وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله

قال الحارثي : أورد المصنف و أبو الخطاب هذا التخريج من قول الإمام أحمد في حوائج البقال يعطيه على سعر يوم أخذ و فرق بينهما بأن الحوائج يملكها الآخذ بأخذها بخلاف المغصوب انتهى وعنه : بأكثرهما - يعني أكثر القيمتين - قيمة يوم تلفه و يوم غصبه قال الحارثي : ومن الأصحاب من حكى رواية بوجوب أقصى القيم : من يوم الغصب إلى يوم التلف

ونسب إلى الخرقى من قوله ولو غصبها حاملا فولدت في يده ثم مات الولد أخذها سيدها وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته وهو اختيار السامري

قال القاضي في الوايتين : وما وجدت رواية بما قال الخرقى وهو عندي غير مناف للأول فإن قيمة الولد بعد الولادة تتزايد تربيته فتكون يوم موته أكثر ما كانت وعلى هذا يتعين حمل ما قال لأنه المعروف من نص الإمام أحمد وما عداه من ذلك لا يعرف من نصه انتهى

فائدة : حكم المقبوض بعقد فاسد وما جرى مجراه : حكم المغصوب ف اعتبار الضمان بيوم التلف وكذا المتلف بلا غصب بغير خلاف قاله الحارثي وتقدمت الإحالة على هذا المكان في أواخر خيار البيع وقوله في بلده هو الصحيح من المذهب أي في بلد غصبه جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و التلخيص و الفائق و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وعنه تعتبر القيمة من نقد البلد الذي تلف فيه لأنه موضع ضمانه جزم به في الكافي

قال الحارثي عن القول الأول : كذا قال أبو الخطاب ومن تابعه وعلل بأنه محل الضمان فاخص به دون غيره قال : وفي هذا نظر فإنه إنما يتمشى على اعتبار الضمان بيوم الغصب لأنه إذا محل الضمان

أما على اعتباره بيوم التلف - كما هو الصحيح - فالاعتبار إذن إنما هو بمحل التلف لأنه محل الضمان حيث وجد سببه فيه فوجب الاعتبار به وقد أشار صاحب التلخيص إلى ما قلناه فإنه قال : لو غصب في بلد وتلف في بلد آخر ولقيه في ثالث : كان

فيه المطالبة بقيمة أي البلدين شاء من بلد الغاصب والتلف إلا أن نقول : الاعتبار بيوم القبض فيطالب بالقيمة في بلد الغصب انتهى قلت : قد صرح في التلخيص بأنه يعتبر القيمة في بلد الغصب في هذا المحل من كتابه فقال : وتعتبر القيمة في بدل الغصب وعلى كلا القولين : إن كان في البلد نقد أخذ منه وإن كان فيه نقود أخذ من غالبها صرح به الأصحاب إلا أن يكون من جنس المغصوب مثل المصوغ ونحوه على ما يأتي

فوائد

الأولى : لو نسج غزلا أو عجن دقيقا فقليل : حكمه كذلك جزم به في الفائق

وقيل : حكمه كذلك أو القيمة

قال في التلخيص : وهو أولى عندي وأطلقهما في الفروع الثانية : لا قصاص في المال مثل شق ثوبه ونحوه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب

ونقل اسماعيل و موسى بن سعيد و الشالنجي وغيرهم : أنه مخير في ذلك

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وصاحب الفائق و ابن أبي موسى

وتقدم النقل في ذلك قريبا في قوله وإن لم يكن مثليا ويأتي هل يقتص من اللطمة ونحوها ؟ في باب ما يوجب القصاص الثالثة : لو غصب جماعة مشاعا فرد واحد منهم سهم واحد إليه : لم يجر له حتى يعطي شركاءه نص عليه وكذا لو صالحوه عنه بمال نقله حرب

قال في الفروع : ويتوجه أنه بيع المشاع الرابعة : لو زكاه ربه : رجع بها قدمه في الفروع وقال : ظاهر كلام أبي المعالي : لا يرجع قال في الفروع وهو أظهر واختار صاحب الرعاية : أنه كمنفعة

**إن كان مصوغا أو تبرا تخالف قيمته وزنه**

قوله فإن كان مصوغا أو تبرا قيمته وزنه : قومه بغير جنسه هذا المذهب

قال في الرعايتين و النظم : قومه بغير جنسه في الأصح و جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و الوجيز وغيرهم وقدمه في المغني و الشرح و الحاوي الصغير و الفائق

وقال : قاله الشيخ وغيره  
قال الحارثي : هذا المشهور  
وقال القاضي : يجوز تقومه بجنسه واختاره في الفائق  
قال الحارثي : وهو قول القاضي و ابن عقيل قال : وهو الأظهر  
وقال الحارثي : إذا استهلك ذهباً أو فضة فلا يخلو : إما أن يكونا  
مضروبين أو لا فإن كانا مضروبين : فمثليان  
وإن كانا غير مضروبين فلا يخلو : إما أن يكونا مصوغين أو لا  
فإن لم يكونا مصوغين فإن قيل بمثليته - كما هو الصواب -  
فيضمنان بالمثل  
وإن قيل : بتقويمه - وهو الوارد في الكتاب - فإن كان من جنسه  
نقد البلد واستويا زنة وقيمة : فمضمون بالزنة من نقد البلد  
وإن اختلفا - وهي مسألة الكتاب - : فمضمون بغير الجنس وذكره  
القاضي أيضا و ابن عقيل وغيرهما  
وإن كان مغايرا لجنس نقد البلد بأن كان المتلف ذهباً ونقد البلد  
دراهم أو بالعكس : ضمن بغالب نقد البلد  
وإن كان مصوغين فإن قيل : بالمثلية في مثله - كما تقدم - وجب  
المثل زنة وصورة وإن قيل بالتقويم - كما هو المشهور - فإن اتحدا  
قيمة ووزنا لسوء الصناعة : ضمن بزنته من نقد البلد كيف كان وإن  
اختلفا : وجبت القيمة من غير الجنس  
وقال القاضي و ابن عقيل : يجوز أداء القيمة من الجنس وهو  
الأظهر انتهى  
تنبيه : محل هذا إذا كان مباح الصناعة فأما محرم الصناعة -  
كالأواني وحلي الرجال المحرم - : فإنه لم يجز ضمانه بأكثر من  
وزنه وجها واحدا قاله المصنف والشارح و الحارثي وغيرهم  
وعنه : يضمن بقيمته ذكرها في الرعايتين  
وزاد في الكبرى فقال : وقيل إن جاز اتخاذه : ضمن كالمباح وإلا فلا

**إن كان محلى بالنقدين معا : قومه بما شاء منهما**

قوله فإن كان محلى بالنقدين معا : قومه بما شاء منهما وأعطاه  
بقيمته عرضا

جزم به في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق  
و النظم و الوجيز وغيرهم

قال الحارثي : فالواجب القيمة من غير الجنس وهو العرض مقوما  
بأيهما شاء وعلله وقال : هذا على أصل المصنف وموافقته في  
المسألة الأولى

أما على أصل القاضي ومن وافقه : فجائز تضمينه بالجنس على ما مر انتهى

قوله وإن تلف بعض المغصوب فنقصت قيمته باقية - كزوجي خف تلف أحدهما - فعليه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونصره المصنف والشارح وغيرهما وصححه في النظم وغيره وجزم به في الوجيز وغيره

قال الحارثي : هذا المذهب وقدمه في الهداية وغيرهما

وقيل : لا يلزمه أرش النقص

قال الحارثي : وهذا الوجه لا أصل له ولو هائه أعرض عنه غير واحد من الأصحاب مع الاطلاع على إيراد أبي الخطاب له وأطلقهما في الرعايتين و الفائق

### **إن غصب عبدا فأبق أو فرسا فشرد**

قوله وإن غصب عبدا فأبق أو فرسا فشرد أو شيئا تعذر رده مع بقاءه : ضمن قيمته فإن قدر عليه بعد رده : أخذ القيمة هذا المذهب وعليه الأصحاب

وقالوا : يرد القيمة للغاصب بعينهما إن كانت باقية ويرد زوائدها المتصلة من سمن ونحوه ولا يرد المنفصلة بلا نزاع وإن كانت تالفة : فمثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة وهل للغاصب حبس العين لا سترداد القيمة ؟

قال في التلخيص : يحتمل وجهين قال : وكذلك إذا اشترى شراء فاسدا : هل يحبس المشتري المبيع على رد الثمن ؟ والصحيح : أنه لا يحبس بل يدفعان إلى عدل ليسلم إلى كل واحد ماله انتهى

وأطلقهما في الفروع والرعاية

فائدة : إذا أخذ المالك القيمة من الغاصب ملكها على الصحيح من المذهب قاله المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره

قال الحارثي : قاله أصحابنا

وقال في عيون المسائل وغيرهما : لا يملكها وإنما حصل بها الانتفاع في مقابلة ما فوته الغاصب فما اجتمع البدل والمبدل منه نقله عنه في الفروع

وقال الزركشي : وقال القاضي في تعليقه لا يملكها وإنما يباح له الانتفاع بها بإزاء ما فاته من منافع العين المغصوبة

قال القاضي يعقوب في تعليقه : لا يملكها وإنما جعل الانتفاع بها عوضا عما فوته الغاصب

قال الحارثي يجب اعتبار القيمة بيوم التعذر  
قال في التلخيص : ولا يجبر المالك على أخذها ولا يصح الإبراء  
منهما

ولا يتعلق الحق بالبدل : فلا ينتقل إلى الذمة وإنما ثبت جواز الأخذ  
دفعاً للضرر فتوقف على خيرته  
فائدة : لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة فلا يملك  
أكسابه ولا يعتق عليه لو كان قريبه  
ويستحقه المالك بنمائه المتصل والمنفصل وكذلك أجره المثل إلى  
حين دفع البدل على ما يأتي

إن غصب غصيرا فتخمر فعليه قيمته  
قوله وإن غصب غصيرا فتخمر فعليه قيمته  
رأيت في نسخة مقروءة على المصنف وعليها خطه فعليه قيمته  
وهو أحد الوجهين جزم به في الهداية والمذهب و مسبوک الذهب و  
المستوعب و الخلاصة و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير  
قال الحارثي : وليس بالجيد

قلت : وهو بعيد جدا لأن له مثلا

والوجه الثاني يلزمه مثله ورأيت في نسخ فعليه مثله وعليها شرح  
الشارح و الحارثي و ابن منجا وهو المذهب جزم به في المغني و  
الشرح و شرح ابن منجا و الرعاية الكبرى و الوجيز و تذكرة ابن  
عبدوس و التلخيص وغيرهم وقدمه في شرح الحارثي و الفائق  
وأطلقهما في الفروع

قوله وإن انقلب خلا : رده وما نقص من قيمة العصير  
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب  
و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و النظم و الرعايتين  
الحاوي الصغير و الوجيز و الفائق وغيرهم وقدمه في الفروع و  
شرح الحارثي

وقال في عيون المسائل : لا يلزمه قيمة العصير لأن الخل عينه  
كحمل صار كبشا

وقال الحارثي : وللشافعية وجه : يملكه الغاصب وهو الأقوى  
ونصره بأدلة كثيرة

فائدة : لو غلب على العصير فنقص : غرم أرش نقصه وكذا يغرم نقصه  
على المذهب وقاله الأصحاب

قال في الفروع : ويحتمل أنه لا يلزمه لأنه ماء

إن كان للمغصوب أجره فعلى أجره مثله  
قوله وإن كان للمغصوب أجره فعلى الغاصب أجره مثله مدة مقامه  
في يده

يعني إذا كانت تصح إجارتها هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب  
ونص عليه في قضايا كثيرة وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في  
المغني و الشرح وشرح الحارثي و الفروع وغيرهم  
وعنه التوقف عن ذلك

قال أبو بكر : هذا قول قديم رجع عنه لأن الراوي لها عنه محمد بن  
الحكم وقد مات قبل الإمام أحمد رحمه الله بعشرين سنة  
قلت : موته قبل الإمام أحمد لا يدل على رجوعه بل لا بد من دليل  
يدل على رجوعه غير ذلك

ثم وجدت الحارثي قال قريبا من ذلك فقال : الاستدلال على  
الرجوع بتقديم وفاة محمد بن الحكم : لا يصح فإن من تأخرت وفاته  
من الحائز أن يكون منهم من سمع قبل سماع محمد بن الحكم لا  
سيما أبو طالب فإنه قديم الصحبة لأحمد رحمه الله  
قال : وأحسن منه : التأنس بما روى أن ابن منصور بلغه أن الإمام  
أحمد رجع عن بعض المسائل التي علقها فجمعها في جراب وحملها  
على ظهره وخرج إلى بغداد وعرض خطوط الإمام أحمد عليه في كل  
مسألة فأقر له بها ثانيا

فالظاهر : أن ذلك كان بعد موت ابن الحكم وقبل وفاة الإمام أحمد  
بيسير و ابن منصور ممن روى الضمان فيكون متأخرا عن رواية ابن  
الحكم انتهى

وتقدم نظير ذلك في الباب عند قوله وإن غصب ثوبا فقصره أو غزلا  
فمنسجه

قال في الفروع هنا : ونقل ابن الحكم : لا أجره مطلقا يعني سواء  
انتفع به أولا

وظاهر المبهج : التفرقة يعني إن انتفع به فعليه الأجره وإلا فلا  
واختاره بعض الأصحاب

وجعله الشيخ تقي الدين رحمه الله ظاهر ما نقل عنه  
وقد نقل ابن منصور : إن زرع بلا إذنه فعليه أجره الأرض بقدر ما  
استعملها إلى رده أو إتلافه أو رد قيمته

فأندتان

إحداهما : لو كان العبد ذا صنائع : لزمه أجره أعلاها فقط  
الثانية : منافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المغصوب تضمن  
بالفوات والتفويت

تنبيه : قال الحارثي أبو بكر المبهم في الكتاب هو الخلال وإطلاق أبي بكر في عرف الأصحاب إنما هو أبو بكر عبد العزيز لا الخلال وإن كان يحتمل أن يكون من كلام أبي بكر عبد العزيز كما قال فإنه أدخل في جامع الخلال شيئاً من كلامه فربما أشبه بكلام الخلال إلا أن القاضي و ابن عقيل وغيرهما من أهل المذهب : إنما حكوه عن الخلال انتهى

### **إن غصب شيئاً فعجز عن رده**

قوله وإن غصب شيئاً فعجز عن رده فأدى قيمته : فعليه أجرته إلى وقت أداء القيمة وفيما بعده وجهان  
إن كان قبل أداء القيمة : فحكمه حكم المسألة التي قبلها خلافاً ومذهباً

وإن كان بعد أدائها : فأطلق في وجوبها الوجهين وأطلقهما في التلخيص وقال : ذكرهما القاضي و ابن عقيل  
إحدهما : لا يلزمه وهو الصحيح من المذهب صححه في المستوعب والسنن والشارح وصاحب التصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره  
والوجه الثاني : يلزمه لأن العين باقية على ملك المغصوب منه والمنفعة

فعلى هذا الوجه : تلزمه الأجرة إلى رده مع بقائه  
فائدة : قال في الفروع وظاهر كلام الأصحاب : أنه يضمن رائحة المسك ونحوه خلافاً للانتصار لا نقداً لتجارة  
قلت : الذي ينبغي : أن يقطع بالضمان في ذهاب رائحة المسك ونحوه

قوله وتصرفات الغاصب الحكيمة - كالحج وسائر العبادات والعقود كالبيع والنكاح ونحوها - باطلة في إحدى الروايتين وهي المذهب قال الشارح : هذا أظهر

قال الزركشي : هذا المذهب وصححه في التصحيح وغيره  
قال في التلخيص في البيع : وإن كثرت تصرفاته في أعيان المغصوبات يحكم ببطلان الكل على الأصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره

قال في الفروع : اختاره الأكثر ذكره في كتاب البيع في الشرط السابع

والأخرى : صحيحة

وعنه : تصح موقوفة على الإجازة وأطلقهن في الفائق

وقال وقيل : الصحة مقيدة بما لم يبطله المالك من العقود انتهى  
قلت : قال الشارح : وقد ذكر شيخنا في الكتاب المشروح رواية :  
أنها صحيحة

وذكرها أبو الخطاب وقال : وهذا ينبغي أن يتقيد في العقود بما إذا  
لم يبطله المالك

فأما إن اختار المالك إبطاله فأخذ المعقود عليه فلا نعلم فيه خلافا  
وأما ما لم يدركه المالك فوجه التصحيح فيه : أن الغاصب تطور مدته  
وتكثر تصرفاته ففي القضاء بطلانها ضرر كثير وربما عاد الضرر  
على المالك انتهى

وقال ما قاله الشارح والقاضي في خلافه و ابن عقيل نقله عنها  
في الفائدة العشرين والمصنف في المغني

وأطلق الرواية مرة كما هنا ومرة قال : ينبغي أن يقيد كما قال  
الشارح وقال : هو أشبه من الإطلاق

قال الحارثي : وهذه الرواية لم أر من تقدم المصنف و أبا الخطاب  
في إيرادها

وقال أيضا : وأما الصحة على الإطلاق : فلا أعلم به أيضا سوى نصه  
على ملك المالك كريح المال المغصوب كما سنورده في مسألة

الربح

وقال - عن كلام المصنف في تقييد الرواية - : أما طول مدة الغصب  
وكثرة تصرفات الغاصب : فلا يطرد بل كثير من المغصوب لا يتصرف  
فيه بعقد أصلا وبتقدير الاطراد غالبا

تنبيهان

أحدهما : بنى المصنف في المغني وجماعة : تصرف الغاصب على

تصرف الفضولي فأثبت فيه ما في تصرف الفضولي من رواية

الانعقاد موقوفا على إجازة المالك

قال الحارثي : ومن متأخري الأصحاب : من جعل هذه التصرفات من  
نفس تصرفات الفضولي قال : وليس بشيء

ثم قال : ولا يصح إلحاقه بالفضولي وفرق بينهما بفروق جيدة

الثاني : هذا الخلاف المحكي في أصل المسألة من حيث الجملة وقد  
قسمها المصنف قسمين : عبادات وعقود

فأما العبادات : ففيها مسائل

منها : الوضوء بماء مغصوب والوضوء من إناء مغصوب وغسل

النجاسة بماء مغصوب وستر العورة بثوب مغصوب والصلاة في

موضع مغصوب

وقد تقدم ذلك مستوفى في كتاب الطهارة والأنية وإزالة النجاسة



وستر العورة واجتناب النجاسة  
ومنها : الحج بمال مغمصوب كما قال المصنف والصحيح من المذهب :  
أنه لا يصح نص عليه  
قال ابن أبي موسى : وهو الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز  
وغيره  
قال في الخلاصة : باطل على الأصح  
قال الشارح : باطل على الأظهر  
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب  
قال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : يبطل في كل عبادة  
على الأصح  
وصححه الناظم وغيره وقدمه الحارثي وغيره وهو من مفردات  
المذهب وقيل عنه : يجزئه مع الكراهة قال ابن أبي موسى واختاره  
ابن عقيل  
قال الحارثي : وهو أقوى  
قلت : وهو الصواب فيجب بدل المال دينا في ذمته  
ومنها : الهدي المغمصوب : لا يجزئ صرح به الأصحاب نص عليه في  
رواية على بن سعيد  
وعنه : الصحة موقوفة على إجازة المالك  
ونص الإمام أحمد رحمه الله على الفرق بين أن يعلم أنها لغيره : فلا  
يجزئه وبين أن يظن أنها لنفسه : فيجزئه في رواية ابن القاسم و  
سندي  
وسوى كثير من الأصحاب بينهما في حكاية الخلاف  
قال في الفائدة العشرين : ولا يصح  
وإن كان الثمن مغمصوبا : لم يجزه أيضا اشتراه بالعين أوفي الذمة  
قاله الحارثي  
قلت : لو قيل بالإجزاء إذا اشتراه في الذمة لكان متجها  
ومنها : لو أوقع الطواف والسعي أو الوقوف على الدابة المغمصوبة  
ففي الصحة روايتنا الصلاة في البقعة المغمصوبة قاله الحارثي  
قلت : النفس تميل إلى صحة الوقوف على الدابة المغمصوبة  
ومنها : أداء المال المغمصوب في الزكاة غير مجزئ  
قال الحارثي ثم إن أبا الخطاب صحر بجريان الخلاف في الزكاة  
وتبعه المصنف في المغني وغيره من الأصحاب كما انتظمه عموم  
إيراد الكتاب  
فإن أريد به ما ذكرنا من أداء المغمصوب عن الغاصب - وهو الصحيح -  
فهذا شيء لا يقبل نزاعا ألينة لما فيه من النص فلا يتوهم خلافه

وإن أريد به الأداء عن المالك بأن أخرج عنه من النصاب المغصوب - وهو بعيد جدا - فإن الواقع من التصرف للعبادة إنما يكون عن الغاصب نفسه فلا يقبل أيضا خلافا لا تفاقنا على اعتبار نية المالك إلا أن يمنع من الأداء فيقهره الإمام على الأخذ منه فيجزئ في الظاهر وليس هذا بواحد من الأمرين فلا يجزئ بوجه ومنها : كل صدقة - من كفارة أو نذر أو غيرهما - كالزكاة سواء ومنها : عتق المغصوب لا ينفذ با خلاف في المذهب ونص عليه قاله الحارثي

ومنها : الوقف لا ينفذ في المغصوب قولا واحدا كلن لو كان ثمن المعتق أو الموقوف مغصوبا فإن اشترى بعين المال : لم ينفذ وإن اشترى في الذمة ثم نقده فإن قيل بعدم إفادة المالك : لم ينفذ وإن قيل بالإفائة : نفذ العتق والوقف قاله الحارثي وأما العقود - من البيع والإجارة والنكاح ونحوها - : فالعقد باطل على الصحيح من المذهب ونص عليه الأصحاب وتقدم حكاية الرواية بالصحة والكلام عليها والرواية بالوقوف على الإجارة

تنبيه : قوله وتصرفات الغاصب الحكمية

أي التي يحكم عليها بصحة أو فساد احترازا من غير الحكمية كإتلاف المغصوب كأكله الطعام أو إشعاله الشمع ونحوهما وكلبسه الثوب ونحوه فإن هذا لا يقال فيه صحيح ولا فاسد والله أعلم قال ابن نصر الله في حواشي الوجيز : وقوله الحكمية احتراز من التصرفات الصورية فالحكمية : ماله حكم من صحة وفساد كالبيع والهبة والوقف ونحوه والصورية : كطحن الحب ونسج الغزل ونجر الخشب ونحوه انتهى وهو كالذي قبله

**إن اتجر بالدراهم فالربح لمالكها**

قوله وإن اتجر بالدراهم فالربح لمالكها

يعني إذا اتجر بعين المال أو بثمن الأعيان المغصوبة : فالمال وربحه لمالكها

وهذا الصحيح من المذهب ونص عليه ونقله الجماعة وعليه الأصحاب قال المصنف والشارح قال أصحابنا : الربح للمالك والسلع المشترية له وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب

واحتج الإمام أحمد بخبر عروة بن الجعد رضي الله عنه

ونقل حرب في خبر عروة : إنما جاز لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام  
جوزه له

وقيد جماعة - منهم : صاحب الفنون و الترغيب - : الربح للمالك إن  
صح الشراء وأطلق الأكثر

وقال الحارثي : ويتخرج من القول ببطلان التصرف : رواية بعدم  
المالك للربح وهو الأقوى انتهى

وعنه يتصدق به

وقيل : لا يصح بعينه إن قلنا النقود تتعين بالتعيين

قوله وإن اشترى في ذمته ثم نقدها فكذلك

يعني : الربح للمالك أيضا

واعلم أنه إذا اشترى في الذمة أوباع سلما ثم أقبض المغصوب وربح

: فالعقد صحيح على المذهب والإقباض فاسد بمعنى أنه غير مبرئ

وصحة العقد نص عليها في رواية المروزي

وحكى القاضي في التعليق الكبير وجها : يكون العقد موقوفا على

إجازة المالك إن أجازره صح وإلا بطل قال : وهو أصح ما يقال في

المسألة

قال الحارثي وهو مأخوذ من مهله في مسألة الفضولي قال : وهو

مشكل إذ كيف يقف تصرف الإنسان لنفسه على إجازة غيره انتهى

وأما الربح فقدم المصنف هنا : أنه للمالك وهو الصحيح من المذهب

قال الشارح : هذا المشهور في المذهب

قال الحارثي : هو ظاهر المذهب وجزم به جماهير الأصحاب حتى أبو

الخطاب في رءوس المسائل انتهى

وجزم به في الإرشاد وغيره وقدمه في الفروع و الرعايتين و

الحاوي الصغير و الفائق و المستوعب وغيرهم وهو من المفردات

وقال في المحرر و الوجيز و المنور : إذا اشترى في ذمته بنية نقدها

: فالربح للمالك واختاره ابن عبدوس في تذكرته

وعنه : الربح للمشتري وهو احتمال في الشرح وهو قياس قول

الخرقي

قال الحارثي : وهو الأقوى

فقلبيها : يجوز له الوطاء ونقله المروزي

وعلى هذا : إن أراد التخلص من شبهة بيده : اشترى في ذمته ثم

نقدها وقاله القاضي و ابن عقيل وذكره عن الإمام أحمد رحمه الله

فوائد

الأولى لو اتجر بالوديعة : فالربح للمالك على الصحيح من المذهب

ونص عليه في رواية الجماعة

ونقل حنبل : ليس لواحد منهما ويتصدق به  
قال الحارثي : وهذا من الإمام أحمد مقتض لبطلان العقد وذلك وفق  
المذهب المختار في تصرف الغاصب وهو أقوى انتهى  
الثانية : لو قارض بالمغصوب أو الوديعة : فالربحعلما تقدم ولا شيء  
للعامل على المالك وإن علم : فلا شيء له على الغاصب أيضا وإلا  
فله عليه أجره المثل

الثانية : إجارة الغاصب للمغصوب وهو كالبيع كما تقدم وهو داخل  
في كلام المصنف والأجرة للمالك نص عليه  
وظاهر كلام الإمام أحمد : أن المسمى هو الواجب للمالك قاله  
الحارثي

وقال المصنف وغيره : إن الواجب أجره المثل  
قال الحارثي : وهو أقوى

الرابعة : لو أنكح الأمة المغصوبة ففي البطلان والصحة : ما قاله  
المصنف في المتن

قال الحارثي و التصحيح : لا أصل له فإنه مقتض لنفي الشترط  
الولي في النكاح وهو خلاف المذهب

لكن قد يقرب إجراؤه مجرى الفضولي فتأتي رواية الانعقاد مع  
الإجازة

الخامسة : لو وهب المغصوب : ففيه الخلاف السابق والصحيح من  
المذهب : البطلان على ما تقدم

السادسة : تذكيرة القاصب الحيوان المأكول وفي إفادتها لحل الأكل  
: روايتان

إحدهما : وهو ميتة لا يحل أكله مطلقا جزم به أبو بكر في التنبيه  
والرواية الثانية : يحل قال الحارثي : وهو قول الأكثرين انتهى  
وهذا المذهب وهو قول غير أبي بكر من الأصحاب قاله في القاعدة  
الثانية بعد المائة

وقد نبه عليه المصنف قبل ذلك فيما إذا ذبح الشاة وشواها  
ويأتي نظير ذلك في ذبح السارق الحيوان المسروق في باب القطع  
في السرقة

ومن جملة المسائل المتعلقة بذلك : التذكية بالآلة المغصوبة وكذلك  
التزيح بمال مغصوب وفي كل منهما خلاف يأتي

إن اختلفا في قيمة المغصوب أو قدره أو صناعة فيه فالقول قول  
الغاصب

قوله وإن اختلفا في قيمة المغصوب أو قدره أو صناعة فيه فالقول

قول الغاصب

لا أعلم فيه خلافا

فائدة : لو اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب في تلفه على الصحيح من المذهب قال في الفروع : قبل قول الغاصب في الأصح وجزم به في المغني و الشرح وغيرهما وقدمه الحارثي وقيل : القول قول المالك اختاره الحارثي وهما احتمالان مطلقان في التلخيص

فعلى المذهب : للمغصوب منه أن يطالب الغاصب ببذله على الصحيح من المذهب وقدمه في الشرح و التلخيص و الفروع وصححه الحارثي واختاره المصنف وقيل : ليس له مطالبته لأنه لا يدعيه

قوله وإن اختلفا في رده أو عيب : فالقول قول المالك بلا نزاع أعلمه وجزم به في المغني و الشرح و الحارثي و الوجيز و الفائق وغيرهم

لكن لو شاهدت البينة العبد معيبا عند الغاصب فقال المالك : حده عند الغاصب وقال الغاصب : بل كان فيه قبل عصبه : فالقول قول الغاصب على الصحيح من المذهب جزم به في الغني وغيره وقدمه في شرح الحارثي و الشرح

وقال : ويتخرج أن القول قول المالك كما لو تبايعا واختلفا في عيب : هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري ؟ فإن فيه رواية : أن القول قول البائع كذلك هذا إذا الأصل السلامة وتأخر الحدوث عن وقت الغصب انتهى

قلت : هذه الرواية اختارها جماعة من الأصحاب هناك على ما تقدم في الخيار في العيب

**إن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها**

قوله وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها : تصدق بها عنهم بشرط الضمان كاللقطة

إذا بقي في يده غصوب لا يعرف أصحابها فسلمها إلى الحاكم : برئ من عهدا بلا نزاع ويجوز له التصديق بها عنهم بشرط ضمانها ويسقط عنه إثم الغصب على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم

قال في القاعدة السابعة والتسعين : لم يذكر أصحابنا فيه خلافا وقال في القاعدة السادسة بعد المائة : ويتصدق بها عنه على الصحيح وقدمه في الفروع و الفائق وغيرهما

نقل المروذي : يعجبني الصدقة بها

وقال في الغنية : عليه ذلك

ونقل أيضا : على فقراء مكانه إن عرفه

ونقل صالح : أو بقيمته

وله شراء عرض بنقد ويتصدق به ولا يجوز محاباة قريب وغيره نص عليهما

وظاهر نقل حرب في الثانية : الكراهة

قال في الفروع : وهو ظاهر كلام في غير موضع انتهى

وعنه : ليس له الصدقة بها ذكرها القاضي في كتاب الروايتين وهو

تخريج في الشرح و الفائق

فائدتان

إحداهما : قال الحارثي وغيره : وكذا الرهون والودائع وسائر

الأمانات

كالأموال المحرمة فيما ذكرنا وذكر نصوصا في ذلك

وتقدم حكم المرهون في آخر الرهن

ويأتي فريبا من ذلك في باب أدب القاضي عند حكم الهدية والرشوة

ويأتي مسألة الوديعة في بابها وهل يلزم الحاكم الأخذ أم لا ؟

الثانية : لا يجوز لمن هذه الأشياء في يده - وقلنا : له الصدقة بها -

أن يأخذ منها لنفسه إذا كان من أهل الصدقة نص عليه

وخرج القاضي : جواز الأكل منهما إذا كان فقيرا عليا لروايتين في

شراء الوصي من نفسه نقله عنه ابن عقيل في فنونه وأفتى به

الشيخ تقي الدين رحمه الله في الغاصب إذا تاب

تنبيه : ظاهر قوله لا يعرف أربابها أنه لا يتصدق بها إلا مع عدم

معرفة أربابها سواء كان قليلا أو كثيرا وهو المذهب وقدمه في

الفروع

ونقل الأثرم وغيره : له الصدقة بها إذا علم ربها وشق دفعه إليه

وهو يسير كحبة

وقطع به في القاعدة السابعة والتسعين فقال : له الصدقة به عنه

نص عليه في مواضع

وقال الحارثي : إذا علم الغاصب المالك : فهنا حالتان

إحداهما : انقطاع خبره لغيبة : إما ظاهرها السلامة - كالتجارة

والسياحة ومضت مدة الإياس ولا وارث له - : تصدق بها كمالو جهل

نص عليه وإما ظاهرها الهلاك - كالمفقود من بيت أهله أو في

مهلكة أو بين الصغين ونحوه وكذا أربع سنين وأربع أشهر وعشر ولا

وارث له - وتصدق به أيضا نص عليه وإن كان له وارث : سلم إليه

وأنكر أبو بكر : الزيادة على الأربع سنين وقال : لا معنى للأربعة أشهر في ذلك

قال القاضي وغيره : أصل المسألة : هل يقسم مال المفقود للمدة التي تباح زوجته فيها أو لأربع سنين فقط ؟ على روايتين وإن لم تمض المدة المعتبرة : ففي المال المحرم يتعين التسليم إلى الحاكم من غير انتظار

: وأما ما أؤتمن عليه - كالوديعة والرهن - : فليس عليه الدفع إليه الحالة الثانية : أن يعلم وجوده فإن كان غائبا : سلم إلى وكيله وإلا فإلى الحاكم وإن كان حاضرا فإليه أو إلى وكيله وإن علم موته : فإلى روثه فإن لم يكن له ورثة : تصدق به نص عليه ولا يكون لبيت المال فيه شيء

ويأتي : إذا كسب مالا حراما بمرضى الدافع ونحوه في باب أدب القاضي عند الكلام على الهدية للحاكم

تنبيه : قول المصنف كاللقطة قال الحارثي : الأليق فيه التشبيه بأصل الضمان لا في مضمون الصدقة والضمان فإن المذهب في اللقطة التملك لا التصدق انتهى

قلت : بل الصحيح من المذهب : جواز التصدق باللقطة التي لا تملك بالتعريف علما يأتي من كلام المصنف في اللقطة

قال الشارح هنا : وعنه في اللقطة لا تجوز الصدقة بها فيتخرج هنا مثله

فوائد

إحدهما : قال في الفروع لم يذكر الأصحاب في ذلك سوى الصدقة بها

ونقل إبراهيم بن هانئ : يتصدق بها أو يشتري بها حراعا أو سلاحا يوقف وهو مصلحة للمسلمين انتهى

قلت : قد ذكر ذلك الحارثي وقال عن ذلك : ينزل منزلة الصدقة انتهى

قال في الفروع : وسأله جعفر عن مات وكان يدخل في أمور تكره ف يريد بعض ولده التنزه ؟ فقال : إذ دفعها إلى المساكين فأى شيء بقي عليه ؟ واستحين أن يوقفها على المساكين ويتوجه على أفضل البر

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تصرف في المصالح وقاله في وديعة وغيرها وقال : قاله العلماء وأنه مذهبنا ومذهب أبي حنيفة و مالك وهذا مراد أصحابنا لأن الكل صدقة وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : من تصرف فيه بولاية شرعية لم

يضمن

وقال : ليس لصاحبه إذا عرف رد المعاوضة لثبوت الولاية عليها شرعا للحاجة لفقد المالك ولغير حاجة الروايتان وقال - فيمن اشترى مال مسلم من التتر لما دخلوا الشام - : إن لم يعرف صاحبه صرف في المصالح وأعطي مشتريه ما اشتراه به لأنه لم يصر لها إلا بنفقته وإن لم يقصد ذلك كما رجحه فيمن اتجر بمال غيره وربح

ونص في رديعة : تنظر كما مفقود وأن جائزة الإمام أحب إليه من الصدقة

قال القاضي : إن لم يعرف أن عينه مغصوب : فله قبوله وسوى ابن عقيل وغيره بين وديعة وغصب ذكرهما الحلواني كرهن الثانية : إذا بالمال ثم حضر المالك : خير بين الأجر وبين الأخذ من المتصدق فإن اختار الأجر : فذاك وإن اختار الأخذ : فله ذلك والأجر للغارم نص عليه في الرهن قاله الحارثي الثالثة : إذا لم يبق درهم مباح فقال في النوادر : يأكل عاداته لا ما له عنه غنية كحلواء وفاكهة

**من أتلف مالا محترما لغيره : ضمنه**

قوله ومن أتلف مالا محترما لغيره : ضمنه سواء كان عمدا أو سهوا

ومفهومه : أن غير المحترم لا يضمنه كما الحربي والصائل والعبد في حال قطعه الطريق ونحوه وهو كذلك تنبيه : يستثنى من قوله ومن أتلف مالا محترما ضمنه الحربي إذا أتلف مال المسلم فإنه لا يضمنه فوائد

منها : قال في الفائق قلت : ولو أتلف لغيره وثيقة بمال - لا يثبت ذلك المال إلا بها - ففي إلزامه ما تضمنته احتمالات إحداهما : يلزمه كقول المالكية انتهى قلت : وهذا الصواب

وقال في الفروع في باب القطع في السرقة : وإن سرق فرد خف قيمة كل واحد منهما منفردا درهما ومع عشرة : ضمن ثمانية قيمة المتلف خمسة ونقص التفرقة ثلاثة وقيل : درهمن ولا قطع قال : وضمان ما في وثيقة أتلفها إن تعذر : يتوجه تخريجه عليها انتهى

وقال ابن نصر الله وفي حواشي الفروع : وقد يخرج الضمان



للوثيقة من مسألة الكافالة فإنها تقتضي إحضار لمكفول أو ضمان  
ماعليه وهنا : إما أن يحضر الوثيقة أو يضمن ما فيها إن تعذرت  
ومنها : لو أكره على إتلاف مال الغير فقليل : يضمنه مكرهه قطع به  
القاضي في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و ابن عقيل  
في عمد الأدلة قاله في القواعد  
وقيل : هو كمضطر

قال في التلخيص : يجب الضمان عليهما واقتصر عليه الحارثي وهو  
احتمال للقاضي في بعض تعاليقه وأطلقهما في الفروع و القواعد  
وقال في الرعاية : وإن أكره على إتلاف ضمنه يعني المباشر وقطع  
به انتهى

فإذا ضمن المباشر إن كان جاهلا : رجع على مكرهه على الصحيح  
من المذهب جزم به في الرعاية وصححه في الفروع وقيل : لا يرجع  
وإن كان عالما : لم يرجع على الصحيح من المذهب  
وقيل : يرجع لإباحة إتلافه ووجوبه بخلاف الإكراه على القتل ولم  
يختره بخلاف مضطر

وهل لمالكه مطالبة مكرهه إذا كان المكره - بفتح الراء - عالما وقلنا  
: له الرجوع عليه ؟ فيه وجهان

وقال في الرعايتين : يحتمل وجهين وأطلقهما في الفروع  
قلت : له مطالبته

فإن قلنا : له مطالبته وطالبه رجع على المتلف إن لم يرجع عليه  
وقيل : الضمان بينهما

ومنها : لو أذن رب المال في إتلافه فأتلفه : لم يضمن المتلف  
مطلقا على الصحيح من المذهب

وقال ابن عقيل : إن عين الوجه المأذون فيه - مع غرض صحيح - ل  
يضمن

وقال في الفنون لو أذن في قتل عبده فقتله : لزمه كفارة لله وأثم  
ولو أذن في إتلاف ماله : سقط الضمان والمأثم ولا كفارة

وقال - بعد ذلك - : يمنع من تضييع الحب والبذر في الأرض السبخة  
بما يقتضي أنه محل وفاق

قال في الفروع : وسبق انه يحرم - في الأشهر - دفن شيء مع  
الكفن

**إن فتح قفصا عن طائر أو حل قيد عبد أو رباط فرس : ضمنه**  
قوله ون فتح قفصا عن طائر أو حل قيد عبد أو رباط فرس : ضمنه  
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني و

الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره  
قال في التلخيص قال أصحابنا : يلزمه الضمان في جميع ذلك سواء  
تعقب ذلك فعله أو تراخى عنه  
قال في القواعد : ذكره القاضي والأكثر  
قال الحارثي : لا يختلف فيه المذهب  
وقال في الفنون : إن كان الطائر متألفا : لم يضمه  
وقال أيضا : الصحيح التفرقة بين ما يحال الضمان على فعله  
كالآدمي وبين ما لا يحال عليه الضمان كالحيونات والجمادات فإذا حل  
قيد العبد : لم يضم  
وقيل : لا يضم إلا إذا ذهبوا عقب الفتح والحل  
فعلى المذهب : يضمه سواء ذهب عقب فعله أو متراخيا عنه وسواء  
هيج الطائر والدابة حتى ذهبا أو لم يهيجهما قاله الأصحاب  
فوائد  
إحداها : لو بقي الطير والفرس بحالهما حتى نفرهما آخر : ضمنهما  
المنفر جزم به في المغني والشرح و شرح الحارثي والرعاية  
وغيرهم  
الثانية : لو دفع مبردا إلى عبد فبرد به قيده فهل يضمه أم لا ؟  
حكى في الفصول و التلخيص و الرعاية : فيه احتمالين وحكماهما في  
الفروع وجهين أو طلقوهما  
قلت : الصواب الضمان وهو ظاهر ما قدمه الحارثي  
ولو دفع مفتاحا إلى لص : لم يضم  
الثالثة : لو حل قيد أسير : ضمن كحل قيد العبد وكذا لو فتح  
الاصطبل فضاعت الدابة وكذا لو حل رباط سفينة فغرقت وسواء  
كان لعصوف ريح أو لا على الصحيح من المذهب  
وعلى قول القاضي : لا يضم العصوف  
الرابعة : قال الشيخ تقي الدين : لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي  
الأمر : رجع على الكاذب  
قلت : وهو الصحيح وتقدم ذلك وغيره في باب الحجر  
الخامسة : لو كانت الدابة المحمولة عقورا وجنت : ضمن جنايتها  
ذكره ابن عقيل وغيره واقتصر عليه في شرح الحارثي كما لو  
جلسة فهد أو ساجور كلب : فعقر  
وإن أفسدت زرع إنسان فكإفساد دابة نفسه على ما يأتي  
السادسة : لو وثبت هرة على الطائر بعد الفتح : ضمنه وقد تضمنه  
كلام المصنف  
وكذا لو كسر الطائر في خروجه قارورة : ضمنها

## **إن حل وكاء زق مائع أوجامد الخ**

قوله أو حل وكاء زق مائع أو جامد فأذا بته الشمس أو بقي بعد حله

قاعدا فألقته الريح فاندفق : ضمنه

إذا حل وكاء زق مائع فاندفق : ضمنه بلا نزاع أعلمه

وإن كان منتصبا فسقط بريح أو زلزلة أو طائر : ضمن على الصحيح

من المذهب وقدمه في المغني و الشرح و الهداية و المذهب و

المستوعب و الخلاصة و الجارثي ونصره

وقال القاضي : لا يضمن ما ألقته الريح وكذا قال أبو الخطاب وغيره

وقال الحارثي : وعن القاضي و ابن عقيل : لا يضمن وقدمه في

التلخيص

وإن ذاب بالشمس واندفق : ضمن على الصحيح من المذهب

قال الحارثي : وافق على ذلك القاضي وصاحب التلخيص وقدمه في

المغني و الكافي وغيرهما

وقال في الفائق قال القاضي : لا يضمن فلعل له قولان

وقال ابن عقيل عندي لا فرق بين حر الشمس وهبوب الريح فإما أن

يسقط الضمان في الموضعين أو يجب فيهما واختار أنه لا ضمان هنا

أيضا

وقال في الفروع : وإن حل وعاء فيه دهن جامد فذهب بريح ألقته أو

شمس : فوجهان